قوانین جلد اول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى اصول الفروع وفروع الاصول وارشدنا الى شرايع الاحكام بمتابعة الكتاب وسنة الرسول ثم وفقنا بحيازة اهل الذكر ومعادن التنزيل الذين هم الخلفاء من الرسول ثم صلوة كثيرة متتالية مقرونة بالكرامة متلقية بالقبول ما دامت عقد المشكلات منحلة بانامل الدلايل وظلم الشبهات منجلية بانوار العقول اما بعد فهذه نبذة من المسائل الاصولية وجملة من مباني المسائل الفقهية جعلتها تذكرة لنفسي وللطالبين وتبصرة لمن استرشد في سلوك نهج الحق اليقين وذخيرة مرجوة لاجل فقري وفاقتي يوم الدين هداني الى رسمها مذاكرة جماعة من فضلاء الاصحاب ومباحثة جمع من اذكياء الاحباب كانوا حال عند قراءتهم على اصول كتاب معالم الدين للفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين حشرهما الله مع الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين فاملت ثمار تحقيقات عند الشرح في تبيان عوايص بيان ووضعت هذه الوريقات على ترتيبه والحقت مسائل المسائل وفوايد الى فوايده ونبهت على ما في بعض افاداته وكشفت عن كثير من زلاته واذا وجدت وضع شيء منها على خلاف المعهود من مصنفات القوم فعذره الحرص على تكثير الفائدة مع عدم اقتضاء المقام الا لذلك فاقتصرت بادنى علاقة في الاقحام بجعل الزوايد اما مقدمة لاصل او خاتمة او غير ذلك وربما اضفنا اصلا على حسب ما ساعدنا الوقت والحال وافردت قانونا في هذه القاعدة التي لم تذكر فيه على وفق مقتضى الحال وسميته بالقوانين المحكمة ورتبته على مقدمة وابواب وخاتمة وهذا الكتاب مع ان مؤلفه كثير قصير الباع وقاصر الذراع وليس محويا من جملة من تركيب بركة هذا الشأن وليس هذا البنيان وليس في مضمار الاستباق كراكب القصب لكن اجل النفس على الاشتياق سيظهر بحول من فضل الله مشتمل على ما لا اشتمل عليه زبر السابقين ومخرج لجواهر ما اختفى على من الحقايق في كنوز كلمات الناظرين فان وجدت ما بعد استيفاء الفكر واستقصاء النظر حقيقا بالقبول فلله الحمد على ذلك والا فالملتمس منك الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

منه رحمه الله تعالى

المقدمة ففي بيان رسم هذا العلم وموضوعه ونبذ من القواعد اللغوية واعلم ان قولنا اصول الفقه علم لهذا العلم وله اعتباران من جهة الاضافة ومن جهة العلمية فاما رسمه باعتبار العلمية فهو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية فخرج بالقواعد العلم بالجزئيات وبقولنا الممهدة المنطق والعربية وغيرهما مما يستنبط منها الاحكام الشرعية ولكن لم يمهد لذلك وبالاحكام ما يستنبط منها الماهيات وغيرها وبالشرعية العقلية وبالفرعية الاصولية واما رسمه باعتبار الاضافة فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني عليه شيء وفي العرف يطلق على معان كثيرة منها الاربعة المتداولة في السنة الاصوليين وهي الظاهر والدليل والقاعدة والاستصحاب والاولى هيهنا ارادة اللغوي ليشمل ادلة الفقه اجمالا وغيرها من عوارضها ومباحث الاجتهاد والتقليد وغيرها والفقه في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالاحكام هي النسب الجزئية وبالشرعية ما من شانه ان يؤخذ من الشارع وان استقل باثبات بعضها العقل ايضا فخرج العقلية المحضة التي ليس من شانها ذلك كبيان ان الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان وبالفرعية ما يتعلق بالعمل بلا واسطة فخرج بها الاصولية وهو ما لا يتعلق بلا واسطة وان كان انما يتعلق بعيد وهيهنا اشكال مشهور بناء على تعريف الحكم الشرعي بانه خطاب الله المتعلق باعمال المكلفين مع كون الكتاب من ادلة الاحكام وهو ايضا خطاب الله فيلزم اتحاد الدليل والمدلول واستراح الاشاعرة عن ذلك بجعل الحكم هو الكلام النفسي والدليل هو اللفظي وفيه مع ان الكلام النفسي فاسد في اصله ان الكتاب حينئذ كاشف عن المدعى لا انه مثبت للدعوى فلا يكون دليلا في الاصطلاح والذي يخالج في حله هو جعل الاحكام عبارة عما يعلم ثبوته من الكتاب بديهة بالاجمال والادلة عبارة عن الخطابات المفصلة فانا نعلم اولا بالبديهة ان لاكل الميتة ولاكل الربوا فيه حكما من الاحكام ولكن لا نعرفه بالتفصيل الا من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرم الربوا ونحو ذلك وهيهنا اشكال اخر وهو ان الاحكام كما ذكرت هي النسب الجزئية فموضوعها خارجة وقد يكون نفس العبادة ولا ريب ان معرفة ماهية العبادة وطبيعتها الفقه فلا ينعكس الحد ويمكن دفعه بالتزام الخروج لان ذلك الموضوع من جزئيات موضوع العلم وتصور الموضوع وجزئياته من مبادي العلم والمبادي قد تبين في ذلك وقد تبين في غيره وتصور الموضوع واجزائه وجزئياته يحصل غالبا في اصل العلم والاضافة بين خروجه عن تعريف العلم ودخوله في طي مسائله وقولنا عن ادلتها من متعلقات العلم لا الاحكام فخرج علم الله والملائكة والانبياء ويمكن اخراج الضروريات ايضا عن ذلك فانها من جملة المعلومات التي قياساتها معها ولا يسمى ذلك في العرف بالاستدلال ولا العلم الحاصل معها الا من الدليل وان كان ذلك الضروري عالما لتلك العلوم في نفس الامر واما اخراجها مطلقا عن الفقه كما يظهر من بعضهم فلا وجه له اذ الاستدلال قد يفيد القطع وقبله لم يكن قطع بالحكم وخرج بالتفصيلية علم المقلد في المسائل فانه ناش عن دليل اجمالي مطرد في جميع المسائل وهو ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فهذا قرينة القوم اقول ويرد عليه ان ذلك الدليل الاجمالي بعينه موجود للمجتهد وهو ان كل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي فان قلت نعم ولكن له ادلة تفصيلية ايضا مثل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونحوهما والمراد

هنالك وليس مثالها للعقل فلا للعقل ليه ادلة تفصيلية فان كل واحد من فتاوى المفتى في كل واقعة دليل تفصيلي لها

واحد من المسائل فالاولى في الاخراج التمسك باضافة الادلة الى الاحكام وارادة الادلة المعهودة فان الاضافة للعهد

فكون التفصيلية قيدا توضيحيا شتان ما ذكرنا مبنيا على عدم الاغماض عن طريقة القوم واما لو اغمض ان ماذكره

القوم من كون التفصيلية احترازا عن علم المقلد انما يصح اذا كان ما ذكروه من الدليل الاجمالي للمقلد دليلا للعلم بالحكم

وليس كذلك بل هو دليل لجواز العمل به ووجوب امتثاله وكونه حجة عليه كما ان الدليل الاجمالي الذي ذكرناه للمجتهد

هو ايضا كذلك فلا يحصل بذلك احتراز عما ذكروه ويمكن ان يقال ان قيد التفصيلية لاخراج الادلة الاجمالية كما يعنا

سابقا من ان ثبوت الاحكام في الجملة من الضروريات الدين فما دل على ثبوت الاحكام اجمالا من الضرورة وغيرها مثل

عمومات الايات والاخبار الدالة على ثبوت التكاليف اجمالا ادلة لكن اجمالا لا تفصيلا وهذا لا يسمى فقها بل الفقه

هو المعرفة بتلك الاحكام الاجمالية من الادلة التفصيلية والعجب من فحول العلماء كيف غفلوا عن ذلك ولم يسبق

الى ما ذكرته احد فيما اعلم ثم انهم اوردوا على الحد بامرين الاول ان الفقه اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا على ما هو ظني

الدلالة او السند فما معنى العلم واجيب عنه بوجوه اوجهها ان المراد بالاحكام الشرعية اعم من الظاهرية والنفس الامرية

فان ظن المجتهد بعد الفحص لاسباب العلم هو حكم الله الظاهري بالنسبة اليه كالتقية في زمان المعتاد اسمع المكلف

من لفظه يحصل العلم به مع انه ليس بحكم الله النفس الامري ولكنه هو حكم الله بالنسبة اليه والى ذلك نظر

قول من قال ان الظن في طريق الحكم لا ينافي قطعية الحكم وان ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم وذلك لا يستلزم التصويب

كما توهمه بعض الاصحاب ومنها ان المراد بالعلم هو الظن او الاعتقاد الراجح فيشمل الظن وهو مجاز بعيد لاستعماله في

الحدود ومنها ان المراد العلم بوجوب العمل به ومنها ان المراد بالعلم بانسداد سبيل الدليل وكلها بعيد والثاني ان المراد

بالاحكام ان كان كلها كما هو مقتضى ظاهر اللفظ فيخرج عنه اكثر الفقهاء بل لم يخرج كلهم وان كان البعض فيدخل فيه

من علم بعض الاحكام بالدليل والجواب انا نختار اولا ... ارادة الكل ولكن المراد بالعلم التهيؤ والاقتدار والملكة

التي يقتدر بها على استنباط الاحكام من الادلة ولا ينافي ذلك ما مر من الاجوبة عن السؤال الاول من جهة انها

مبنية على جعل العلم بمعنى الادراك كما هو الظاهر مما ذكر متعلقه سواء كان ذلك الادراك يقينيا او ظنيا والملكة لا

تتصف بالظنية والعلمية لان الملكة بمعنى مجازي للعلم بمعنى الادراك فتتصف بالظنية والعلمية باعتبار الا

انه فتقريرا على جعل العلم بمعنى التهيؤ ان المراد الملكة التي يقتدر بها على الادراكات اليقينية وبناء على جعله بمعنى الظن

الملكة التي يقتدر بها على الادراكات الظنية غاية الامر انه يلزم على ارادة الظن من العلم سبك مجاز من مجاز فالعلم بالحكم

مجاز عن الظن به والظن به مجاز عن ملكة يقتدر بها على تحصيل الظن به وكان يلزم ذلك على الوجهين الاخيرين فان العلم على

اول الوجهين استعارة للظن بمشابهة وجوب العمل كما ان في الصورة السابقة كان استعارة بمشابهة رجحان الحصول

او مجاز مرسل لا بكر الخاص وارادة العام ثم يترتب على ذلك ارادة الملكة من ذلك المعنى لعلاقة السببية والمسببية ويجري

ذلك الكلام في الوجه الاخير ايضا وهو ارد الوجوه واما على الخير نادمن الوجه الاول فلا يلزم ذلك وثانيا ارادة البعض

ونقول اما ان يمكن تحقق التجزي بان يحصل العلم الاقتدار على استنباط البعض المسائل عن المأخذ كما هو حقه دون بعض

بعض او لا يمكن فعلى الثاني فلا ينفك الغرض عن المقصد في الكل وعلى الاول كما هو الاظهر فاما ان نقول بحجيته وجواز العمل

به كما هو الاظهر او لا وعلى الاول فلا اشكال ايضا لانه من افراد المحدود وعلى الثاني فان قلنا ان التعريف لمطلق الفقه الصحيح

معرفه تارح التخصيص وهذا في الاسماء واما الافعال والحروف فالحقيقة والمجاز فيهما انما هو بلا حظه

بعض او لا يمكن فعلى الثانى فلا ينفك الغرض عن المقصد فى الكل وعلى الاول كما هو الاظهر فاما ان نقول بحجية وجوازالعمل
به كما هو الاظهر اولا وعلى الاول فلا اشكال ايضا لان من افراد المحدود وعلى الثانى فنقول ان التعريف لمطلق الفقه
ايضا وان المسائل الفقهية الصحيحة [illegible] الاشكال فى [illegible] واستراح من جعل العلم فى التعريف عبارة [illegible] من العلم [illegible]
بذلك ويمكن دفعه على ما اخترناه بانه فاسد لو ثبت كون ما ادركه حكما شرعيا حقيقيا و لا ظاهريا لان الدليل لم يقم على ذلك
فيه واما موضوعه فهو ادلة الفقه وهى الكتاب والسنة والاجماع والعقل واما الاستصحاب فان اخذ من الاخبار
فيدخل فى السنة والا فيدخل فى العقل واما القياس فليس من مذهبنا **فائدة** قد يتصف اللفظ بالكلية والجزئية
باعتبار ملاحظة المعنى كنفس المعنى فما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فجزئى وما لا يمنع فهو كلى فان تساوى صدقه
فى جميع افراده فمتواطئ والا فمشكك وهذا التقسيم فى الاسم واضح واما الفعل والحرف فلا يتصفان بالكلية والجزئية
فى الاصطلاح ولعل السر فيه ان نظرهم فى التقسيم الى المفاهيم المستقلة التى يمكن تصورها بانفسها والمعنى الحرفى غير مستقل
بالمفهومية بل هو امر نسبى رابطى والة لملاحظة حال الغير فى الموارد المشخصة المعينة ولا يتصور انفكاكها عن
تلك الموارد فهى تابعة لمواردها وكذا الفعل بالنسبة الى الوضع النسبى فانه وضع لنسبة الى الحدث كالاسم وبالنسبة
الى النسبة الى فاعل ما كالحرف واما اسماء الاشارة والموصولات والضمائر ونحوها فان قلنا بكون وضعها عاما والموضوع
خاصا اشبه الحرفى لمناسبتهما اياها فى الوضع فلا يبعد ان لا يتصف بالكلية والجزئية وانما المتصف هو كل واحد من الموارد
الخاصة ولعل ذلك هو السر فى عدم التفات كثير منهم فى تقسيماتهم المعانى والالفاظ اليها واما على القول بكون الوضع
فيها عاما كالوضع كما هو مذهب قدماء اهل العربية فهو داخل فى الكلى فيكون مجازا بلا حقيقة لان الاستعمال لم
يقع الا فى الجزئيات ثم ان اللفظ والمعنى اما ان يتحدا بان يكون لفظ واحد لمعنى واحد فاللفظ متحد المعنى والمعنى متحد
اللفظ او لا فان تكثر كل منهما فالالفاظ متباينة سواء توافقت المعانى او تعاندت وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فمترادفة
وان اتحد اللفظ وتكثرت المعانى فان وضع لكل منها مع قطع النظر عن الاخر ومناسبة سواء كان مع عدم الاطلاع
كما لو تعدد الواضعون او علم التذكر فمع التذكر لكن لم يلاحظ المناسبة فمشترك وبعضهم قد جعل المرتجل و[illegible] فيها
لم نظر الى ان المشترك هو ما لم يلاحظ فى المعنى الاخر وان كان من جهة عدم المناسبة انتهى بخلاف المرتجل فيلاحظ فيه عدم
المناسبة فيحصل فيه نوع تعسف وفيه تعسف فعلى هذا يخرج المبهمات من المشترك على القولين لعدم تعدد الوضع المستقل
بالنسبة الى كل واحد من الجزئيات اما على قول قدماء اهل العربية فظ واما على القول الاخر فلان الملحوظ حين الوضع
هو المعنى الكلى ووضع لكل واحد من الجزئيات بوضع واحد لا متعدد ولا ينافى ذلك ثبوت الاشتراك فى الحروف
بالنسبة الى المفهومات الكلية كالتبعيض والتبيين وان لم نقل باشتراكها فى خصوص الموارد الجزئية وان اختص
الوضع المستقل بواحد فهو الحقيقة والباقى مجاز ان كان الاستعمال فيها بمجرد المناسبة والعلاقة مع القرينة وان كان
بمجرد الشهرة فيدخل المجاز المشهور كما سيجئ ونقول ان ترك المعنى الحقيقى اولا ووضع لمعنى اخر لمناسبة الاول او استعمل
المعنى المجازى وكثر استعماله الى ان وصل الى حد الحقيقة فالمنقول فهو اما تخصيصى وتخصصى والثانى يعد
معرفة تاريخ التخصص وهذا كله فى الاسماء واما الافعال والحروف فالحقيقة والمجاز فيها انما هو بملاحظة

هنالك والبس شانها للعقل فلت للعقل ايضا ادلة تفصيلية فان كل واحد من فتاوى المفتى فى كل واقعة دليل تفصيلى لا
واحد من المسائل فالاولى فى الاخراج التمسك باضافة الادلة الى الاحكام وارادة الادلة المعهودة فان الاضافة للعهد

ثم [illegible] ان يكون حق بحرف بل يحصل العلم الاقدار على استنباط معظم المسائل عن الماخذ كما هو حقه دون بعض

تعلقنا بها وتبعيتها كما في صفة الحال ويكون لهم عودا هذا بحسب المراد واما الهيئة فقد يتصف الفعل بالحقيقة والمجاز والاشتراك
والنقل الكل للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال والامر للوجوب والندب ولابد من ملاحظة ان الحقيقة مجرى في هذه الاقسام
فقد يكون الشيوع مساويا او مراوفا والواو بالياء الاخير مستعملة في الفعل **فائدة** الالفاظ ان تستعمل فيما وضع له من حيث هو له فحقيقة
وفي غيره لعلاقة فمجاز والحقيقة تنقسم الى الوضع وقد يعبر عن الوضع استعمال اللفظ في شيء مع القرينة مكررا الى ان يستغنى عن القرينة
فيصير حقيقة فالحقيقة اما لغوية او شرعية والتعيين في غير موضع للحد الاستغناء عن القرينة تنقسم الى العموم والعرف الخاص مثل
الشرعية او النحوية والعامة وكذلك المجاز والثابتة واعلم ان المجاز المشهور المتداول في السنتهم للتعبير عنه بالمجاز الراجح على الحقيقة هو ما يتبادر
من المعنى بسبب الشهرة واما مع قطع النظر عن الشهرة فلا يترجح على الحقيقة وامكان استعمال الالفاظ فيه اكثر وهي تمام الكلام واما المجاز الذي صار
من حقايق العالم ومجاز الله لما توافي الاول فتحقيقه كالمجاز والتبادر ولو مع قطع النظر عن الشهرة فهو حقيقة كما نقلنا **فائدة** اعلم ان الجاهل بالاصطلاح ولعدم اراد
الثاني التبادر وهو علامة الحقيقة كما ان تبادر الغير علامة المجاز والمراد بالتبادر ان الجاهل بمصطلح هذه الطائفة اذا تتبع موارد
استعمالاتهم ومحاوراتهم وعلم من حالهم انهم يفهمون من لفظ خاص معنى مخصوصا بلا معاونة قرينة حالية او مقالية وكان يشتهر في المعنى الغير
الموضوع له وعرف ان ذلك الفهم من جهة نفس اللفظ فقط عرف ان هذا اللفظ موضوع عندهم لهذا المعنى وينقل الى اسمنا الاخبار فيكون التبادر
معلوما للوضع واما العالمون بالاوضاع فلا يحتاجون الى اخذ هذه العلامة الا من جهة العلم بالجاهل ولما كان استناد الانفهام الى مجرد اللفظ وعدم
مدخلية القرينة من امر انما هو التفاوت الانفهام في الحقيقة وعدمه وتفاوت القرائن في الخفاء والوضوح فمن ذلك يجيء الاختلاف في وجه
التبادر من الاجابة بالاصطلاح المذكور فقد يكون الانفهام عند اهل هذا الاصطلاح من جهة القرائن الخفية ويدعي الغافل التبادر ويزعم انتفاء
القرينة ويدعي حصول التبادر في معنى او مع هذا ولذا ترى ادعوا الاستقراء في التبادر والاستعمال في هذا الاحتمال في الاشتباه والخلط انما
استقراء الوضع والاستقراء واما التلبيس لهم والحاصل القرينة على المدعي فلذا لا يقالوا ان الصيغة منهم في صدر الصفة الى العرف
هو من اهل العرف لكثرة وقوع الاحتمالات وغلبة مراودة المحاورات من الاستعمال مع ما يتوهم من الشافيا من جهة الامارات العقلية والنقلية
تعليقي احدهم ان الامر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده الخاص بواحد من الدلالات كما هو الحق ويدعي الاتحاد لما التبس عليه الامر من جهة الا
العقلية التي قربت اليه مقصوده وكلحقيقة الواجب فلا بد ان يرجع الى العرف وعلماء العرب فانهم هم الذين لا يفهمون شيئا الا من حيث وضع اللفظ
فالفصيح كالجاهل بالاصطلاح وان كان من جملة اهل هذا الاصطلاح وبالجملة لابد من بذل الجهد في معرفة انفهام المعنى انما هو من جهة
اللفظ الاخير وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم ان التبادر كما هو موجود في المعنى الحقيقي كذلك في المجاز المشهور فلا يكون علامة الحقيقة ولا لازما خاصا لها
ما هو ام من الحقيقة ووجه ذلك ان المجاز المشهور هو ما يبلغ في الاشتهار بحيث يساوي الحقيقة في الاستعمال او يغلبها من ان الامر فيه الى حيث
يفهم منه المعنى بدون القرينة ويتبادر منه حتى مع قطع النظر عن ملاحظة الشهرة ايضا فلا ريب انه يصير حقيقة عرفية كما ذكرنا سابقا
وهذا ايضا ومع ذلك فالتبادر كما شرع وان لم يكن كذلك كان بحيث يتبادر المعنى باعانة الشهرة وبسببها وان لم يلاحظ تفصيلا وهو الذي ذكره
الاصوليون في باب تعارض الاحوال واختلفوا في ترجيحه على الحقيقة المرجوحة في الاستعمال فالتحقيق ان هذا المجاز فالتبادر الحاصل فيه ليس
من علائم الحقيقة والذي اعتبر في معرفة الحقيقة هو التبادر من جهة اللفظ مع قطع النظر عن القرائن والقرائن الشهرة في الشهرة والتحديد فيما
هو فيه انما هو من جهة القرينة وبعد ما عرفنا التسامح بالاتحاد فالحكم ادق لان الجاهل بالاصطلاح الذي ان اهل هذا الاصطلاح يفهم

يفهم من اللفظ هذا المعنى ولا يظهر عليه ان ذلك من جهة الشهرة او من جهة اللفظ فهذا فهي القرينة باصل العدم ويحكم بالحقيقة
مع انه في نفس الامر مجاز فالتبادر لا يثبت الحقيقة فقط وذلك لان اصل العدم لا يثبت الا عدم العلم بالقرينة وما ذكرنا
مبني على لزوم العلم بعدم القرينة حتى يختص بالحقيقة هذا اذا قلنا بلزوم تحصيل العلم في الاصول واما على القول بعد
كما هو الحق والمحقق فهذا الظن الحاصل من الاصل مع التتبع التام في محاورات اهل الاصطلاح يقوم مقام العلم
كما في ساير المسائل الاصولية والفقهية وغيرها فاعتقاد كونها حقيقة مع كونها مجازا في نفس الامر غير مضر مع ان
هذا لا يتصور الا في فرض نادر كما لا يخفى فلا يوجب القدح في القواعد المبنية على الغالب ويبتنى على ما ذكرنا البناء
على اصالة الحقيقة فيما لم يظهر قرينة المجاز وان كان المراد هو المجاز في نفس الامر فان قلت فاي فايدة في هذا الفرق
وما الفرق بين المجاز المشهور الى ان يفهم منه المعنى مع قطع النظر عن الشهرة وما يتبادر منه المعنى مع ملاحظة
الشهرة بل هذا مجرد اصطلاح ولا يثمر ثمرة في الاحكام قلت الفرق واضح فان الحقيقة في الاول مهجورة وفي
الثاني غير مهجورة فان قلت اذا كان الحقيقة الاولى محتاجة في الانفهام الى القرينة فهو ايضا في معنى المهجور
فيصير معنى مجازيا كالصورة الاولى قلت ليس كذلك او لا فلان احتياج الحقيقة الى القرينة انما هو لعدم ارادة
المعنى المجازي فان دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي موقوف على انتفاء قرينة المجاز حقيقة او حكما ولا شبهة في ذلك
فان انفهام الحيوان المفترس من الاسد موقوف على فقدان يوجد شجاع ولما لم يمكن ازالة الشهرة التي هي القرينة
في هذا المجاز حقيقة فيكفي بانتفائها حكما بنصب قرينة تدل على المعنى الحقيقي كما اشار اليه الفاضل المدقق
الشيرواني وثانيا فلان اللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي حينئذ ايضا بلا قرينة غاية الامر حصول الاحتمال فيتوقف
مناب الاشتراك ولا يسقط عن كونه حقيقة ولا يلزم الاشتراك المرجوح ايضا الا ترى ان صاحب المعالم مع انه جعل
الامر في اخبار الائمة من المجاز الراجح في الندب مساويا للحقيقة من جهة التبادر وعدمه لم يقل بصيرورته مجازا
في الوجوب في عرفهم فان الفقيه يمكن ان يحمل كلامه عليه دعوى شيوع استعمال الامر في كلامهم في الندب غالبا
عن القرينة وانفهام ارادة الندب من رواية اخرى او اجماع او غير ذلك فان كثرة الاستعمال مع القرينة
لا يستلزم ما ذكره كما لا يخفى وهو لا ينكر ان الامر في كلامهم ايضا مستعمل في الوجوب بلا قرينة وان علم الوجوب من الخارج
ولا يتفاوت الامر بين تبادر المجاز الراجح او حصول التوقف والظاهر ان من يقول بتبادر الذهن الى المجاز الراجح ايضا لا
يقول بعدم جواز الاستعمال في اللفظ بلا قرينة غاية الامر توقف الفهم على القرينة ومطلق ذلك التوقف لا يستلزم
المجازية ولذلك اختلفوا في مبحث تعارض الاحوال في حكم اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز الراجح فقيل بتقديم
الحقيقة من جهة رجحان جانب الوضع وقيل بتقديم المجاز الراجح لرجحان جانب الغلبة فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب
ومثل ما ذكرنا مثل المشترك اذا اشتهر في احد معانيه مثل العين في الباصرة او هي مع الينبوع او هي مع الذهب
فلا ريب انه عند الاطلاق فيها ينصرف الذهن الى احد المذكورات لا الى غيرها من المعاني ومع ذلك فلا يجوز الاعتماد
على هذا الانصراف في المجاز التبادر مع ملاحظة الشهرة لا يثبت كونها حقيقة ولا يخرج الحقيقة الاولى عن كونها
حقيقة فتدبر واتقهم واستقم وبالتامل فيما حققنا يعلم معنى كون تبادر الغير علامة المجاز **الثاني** صحة السلب
يعرف بها المجاز كما يعرف الحقيقة بعدمها والمعتبر فيها ايضا اصطلاح التخاطب فصحة السلب وعدمها في

لعلم المجازية او الحقيقية لاجوزه سبب مع ان ذلك انما يتم عند من يقول بكون المجاز خيرا من الاشتراك وظاهرهم الاتفاق
والدور مندفع بالبال في حل الاشكال وجهان الاول ان المراد بكون صحة السلب علامة المجاز ان صحة سلب كل واحد
من كل الحقيقة من المعنى المجوز عنه علامة المجاز به بالنسبة الى ذلك المعنى المسلوب فاذا كان المسلوب الحقيقي باصداق
نفس الامر فيكون ذلك المجوز عنه مجازا فيه وان تعدد فيكون مجازا بالنسبة الى ما علم سلبه [illegible] فاذا استعمل العين بمعنى
النابعة في الباصرة الباكية لعلاقة جريان الماء فيصح سلب النابعة عنها فيكون ذلك علامة كون الباكية بمعنى مجازا
بالنسبة الى العين بمعنى النابعة وان كانت حقيقة في الباكية ايضا من جهة وضع اخر فان قلت ان سلب العين بمعنى الذهب
منها بمعنى الميزان [illegible] العلاقة [illegible] لو اردنا كونه مجازا عنها بالفعل واما اذا كان المراد كونه مجازا
بالنسبة اليها لو استعمل فيه فلا يرد [illegible] وما ذكرنا في المثال انما هو من باب المثال فافهم والحاصل
قولهم البليد ليس بحمار اذا اريد به سلب الحيوان الناهق الذي هو معنى حقيقي للحمار في الجملة جزما فيكون البليد بمعنى
مجازيا بالنسبة الى ذلك المعنى الحقيقي وان احتمل ان يكون الحمار موضوعا بوضع اخر للحيوان القليل الادراك ويكون
كالبليد حقيقة بالنسبة اليه فلا يكون سلبه بالمعنى الاول موجبا لمجازيته بالنسبة الى هذا المعنى لكونه حقيقة بالنسبة
الى هذا وبما ذكرنا يظهر حال عدم صحة السلب بالنسبة الى المعنى الحقيقي فان المراد عدم صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة فيق
انه علامة لكون الا [illegible] سلب المعنى الحقيقي عنه معنى حقيقيا بالنسبة الى ذلك المعنى الذي لا يجوز سلبه عنه وان احتمل ان
يكون للفظ معنى حقيقي اخر يصح سلبه عن المبحوث عنه فيكون مجازا بالنسبة اليه فلا يتوقف معرفة كون المبحوث عنه حقيقة على العلم بكونه
حتى يلزم الدور وكيف يتصور سد جميع الحقائق على حقيقة لو فرض كون للفظ مشتركا حتى يحصل [illegible] منشأ الاشكال كما توهم في جانب المجاز
انه هذا التصور مبني على ما يحصل قولهم عدم صحة سلب الحقائق سلبا كليا كما في المجاز ولما لا يحصل سلبا جزئيا [illegible] ولا احتياج الى اتحاد
لكنه لا يناسب اثبات الحقيقة [illegible] حتى يرتفع الدور والحاصل
ان معرفة كون المراد من صحة السلب سلب المعنى الحقيقي كونه حقيقة وهذا المعنى الخاص موقوف على معرفة الحقيقة في الجملة وذلك لا يستلزم دورا
الثاني ان يكون المراد من صحة السلب عدم صحة السلب سلب المعنى الحقيقي وعدمه [illegible] بان يعلم للفظ معنى حقيقي [illegible] شك
في دخول المبحوث عنه فيها وعدمه وحاصله ان الشك في كون ذلك مصداقا لما علم كونه موضوعا له لا في كون ذلك موضوعا له لا الاشكال انا نعلم
ان الماء معنى حقيقيا ونعلم ان الماء الصافي الخارج من الينبوع من افراده ونعلم ان الوحل خارج عنه ولكن نشك في ان السيل الغليظ هل
خرج من هذه الحقيقة ام لا وكذا المجاز [illegible] المسلوب [illegible] ام لا [illegible] صحة السلب وعدمها وهذا [illegible]
الدور فافهم [illegible] ان الوجهان [illegible] فائدة الاطراد وعدم الاطراد فالاول علامة الحقيقة والثاني
المجاز تقول هذا العالم حقيقة لذات ثبت له المبدأ فالعالم يصدق على كل ذات ثبت له العلم وكذا الجاهل والفاسق وكذا اسئل موضوع
للطلب [illegible] اسئل [illegible] اسئل [illegible]
[illegible]
ان الواضع ميز اللفظ الخاص لتعيين [illegible] سواء كان المعنى عاما او خاصا وسواء كان وضع اللفظ باعتبار المادة
او الهيئة واما ما وضع باعتبار المادة [illegible] ما وضع باعتبار الهيئة [illegible]
كالرحمن والفاضل والسخي [illegible] واللفظ [illegible]

في اصطلاح لا يتأتى الاعلى كون اللفظ مجازا او حقيقة في ذلك الاصطلاح كما عرفت في التبادر والمراد بصحة سلب المعاني الحقيقية
عن مورد الاستعمال وعدمها مثل قولهم للبليد ليس بحمار وعدم جواز ليس برجل [illegible] في نفس الامر [illegible]
للبليد ليس بانسان ولاحاجة الى ان المراد بصحة سلب المعاني الحقيقية حقيقة والاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
وان كان مورده مجازا في نفس الامر [illegible] الدور [illegible] كون المستعمل فيه مجازا [illegible] سلب جميع
المعاني الحقيقية [illegible] سلب جميع المعاني الحقيقية [illegible] المستعمل فيه ليس منها [illegible]
[illegible] ان يكون مجازا [illegible] صحة السلب [illegible] الدور [illegible] عدم صحة السلب [illegible] عدم صحة السلب المعاني الحقيقية
موقوف على معرفة المعنى الحقيقي [illegible] معرفة المعنى الحقيقي [illegible] عدم صحة السلب المعنى الحقيقي لزم الدور [illegible]
لان معرفة كون الانسان حقيقة في البليد موقوف على عدم صحة سلب المعاني الحقيقية [illegible] الانسان [illegible] عدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان
حقيقة موقوف على عدم معنى الحقيقي للانسان يجوز سلبه عن البليد كالكامل في الانسانية ومعرفة عدم هذا المعنى موقوف على
معرفة كون الانسان حقيقة في البليد نعم لو قلنا ان قولنا عدم صحة سلب الحقائق علامة الحقيقة سالبة جزئية كما هو الظاهر
فلا يحتاج الى اضمار الدور ولكن لا يثبت الا الحقيقة في الجملة [illegible] وعلى هذا لم يكتفوا في جانب المجاز [illegible] بالوجه
[illegible] ان صحة سلب بعض الحقائق علامة المجاز في الجملة [illegible] وقد اجاب [illegible] بعضهم بان المراد انا اذا علمنا المعنى الحقيقي
للفظ ومعنى المجازي [illegible] المراد [illegible] فانا نعلم صحة سلب المعنى الحقيقي [illegible] ان المراد المعنى المجازي [illegible]
[illegible] ذلك الدور لا يمكن [illegible] عدم صحة السلب علامة الحقيقة [illegible] هذا الجواب [illegible] الدور [illegible]
المعنيين ولم نعلم ايهما المراد فلا يمكن معرفة كونه حقيقة بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي فان العام المستعمل [illegible] مجاز مع [illegible]
الحقيقي [illegible] من محل البحث فان الكلام فيما علم المستعمل فيه ولم يتميز الحقائق
والمجاز [illegible] الحقيقة والمجاز ولم يعلم المستعمل فيه ولا ريب ان الاصل في [illegible] الحمل على الحقيقة واما ثانيا فلان سلب المعنى المجازي
[illegible] على ارادة الحقيقي [illegible] اختصاص هذه العلامة بالمجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] تعيين [illegible] المجاز [illegible] ان [illegible] سلب مطلق المعنى المجازي
علامة لمطلق الحقيقة كما فهم واما ثالثا فلما ذكره في عدم صحة السلب علامة الحقيقة [illegible] ما سبق من كونه خروجا عن [illegible]
ثم ان العام اذا استعمل في الخاص [illegible] مجازا اذا [illegible] الخصوصية [illegible] الخصوصية فلا ريب في صحة سلب معناه
الحقيقي [illegible] وقد اجيب [illegible] بان المراد سلب ما يستعمل فيه اللفظ المجرد عن القرينة
[illegible] ان يصح [illegible] البليد انه ليس بحمار ولا يصح ان [illegible] ليس بشيء [illegible] او بانسان
[illegible] ولا يدفع السؤال [illegible] من اللفظ [illegible] القرائن هو بعينه معرفة الحقائق
[illegible] العرف [illegible] الاشتراك [illegible] كون المستعمل
[illegible] المعاني
الحقيقية [illegible] المستعمل فيه مجازا [illegible] عدم [illegible] كونه حقيقة
[illegible] المستعمل فيه [illegible] الاشتراك [illegible] ان الاصل عدمه [illegible] هذه العلامة مع
الاصل [illegible] والقاعدة [illegible] المجازية [illegible] علامة المجاز والحقيقة [illegible] فافهم

معناه الحقيقي باحد من العلائق المعهودة في المجازات كالمطابقات لعدم مدخلية خصوصية المادة والهيئة فيها بل المعتبر فيها هو معرفة نوع العلاقة
بينها وبين المعنى الحقيقي وعبارة اخرى لا يحتاج المجاز الى نقل خصوصياته من العرب بل يكفي ان يحصل العلم [illegible]

[illegible]

او الاستعمال الاعم من الحقيقة والمجاز فالمشهور على التوقف لان الاستعمال الاعم من الحقيقة والمجاز [illegible] على الحقيقة فان ظهر من [illegible]
من ارادة الحقيقة المعلومة فيحملها عليها والا فيحكم بكونها حقيقة بالوضع [illegible] فيكون مشتركا لفظيا وكذا اذا رأينا اطلاق الخمر على
الفقاع [illegible] في عدم اجراء حكم الحقيقة على المشكوك فيه على المشهور واجرائه على مذهب السيد على الاحتمال الاول والتوقف في
اجراء حكم الحقيقة حتى يظهر المراد منها بالقرائن على الثاني [illegible] ان المشهور بوجوب [illegible] تمام [illegible] الخمر [illegible] المراد
مع علمنا ان المسكر المتخذ من العنب خمر حقيقة [illegible] بان يكون المراد ان الفقاع مثل الخمر في الحرمة فيكون مجازا فلا يثبت جميع احكام الحقيقة
فيه [illegible] ان يكون المراد من الخمر [illegible] الخمر هو اسم [illegible] المشترك بينهما فيدخل الفقاع في الخمر المطلق
المحكوم عليها بوجوب [illegible] الجميع [illegible] ان الخمر [illegible] من العنب المسكر [illegible] موضوع للفقاع [illegible] حتى يظهر من
القرينة ان المعنى هو المراد من الخمر المطلق المحكوم عليها بوجوب [illegible] في الجميع [illegible] ان [illegible] المعنى [illegible]
لفظ في معنى [illegible] والمراد [illegible] الاول [illegible] بالنظر الى الوجه الاول [illegible] المستعمل فيه للعلوم واما مثل كلمة
الرحمن فهو خارج عن [illegible] المجاز [illegible] انما النزاع في [illegible] حقيقة [illegible] في [illegible] حقيقة
عرفية [illegible] الاستعمال الاعم من الحقيقة في صورة [illegible] المستعمل فيه
وقولهم بان المجاز خير من الاشتراك انما هو في صورة التردد بين كون المستعمل فيه مجازا او [illegible] ما هو [illegible] المشترك بينهما فقط
لعدم الاشتراك [illegible] قولهم ان الاستعمال الاعم من الحقيقة [illegible] لا يثبت حكم [illegible]
الكلي [illegible] الاسم عليه واما في صورة التردد بين كون المستعمل فيه حقيقة او مجازا كما لو سلم كون صيغة
افعل حقيقة في الوجوب [illegible] في الندب [illegible] الاستعمال [illegible] بقولهم ان الاستعمال [illegible] على الحقيقة
[illegible] على [illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible] ترجيح المجاز
[illegible] بان الصيغة في الندب مجاز [illegible]
الى بعض الفضلاء [illegible] من صاحب المعالم [illegible] ان النصوص انما تضمنت تحريم الجميع في الخمر [illegible]
الاحكام [illegible] وبين سائر المسكرات في هذا الحكم [illegible] باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر [illegible]
[illegible] الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك [illegible] تحريم الجميع للفقاع [illegible]
باطلاق الخمر عليه في الاخبار [illegible] ان الاطلاق اعم [illegible] المجاز خير من الاشتراك [illegible]
بالتامل [illegible] الاخبار [illegible] للمسكرات [illegible] حقيقة او الفقاع [illegible]
هو ان الاستعارة والتشبيه المطلق [illegible] المشابهة في جميع الاحكام [illegible] كلام الحكيم [illegible] الاحكام الظاهرة الشايعة [illegible]
حكم النجاسة وحرمة [illegible] الاحتمال العدم [illegible] وكذا [illegible] كلام
الحكيم [illegible] الاحكام الشايعة [illegible] هذا [illegible] فائدة [illegible] قد ذكرنا
ان الاصل في التفهيم والتفهم هو الوضع [illegible] الاصل [illegible] عدم ارادة الزايد على المعنى الواحد وعدم وضع اللفظ لاكثر من معنى
حتى يكون مشتركا او منقولا وعدم ارادة معنى اخر من اللفظ غير المعنى الاول [illegible] حتى يكون مجازا [illegible] وجود هذه
[illegible] وارادة هذه الامور من اللفظ بقرينة حالية او مقالية [illegible] ارادة هذه الامور ولم يكن قرينة عليها [illegible]
[illegible] على الموضوع له [illegible] الاحتمال [illegible] بين هذه الامور المخالفة للاصل [illegible] الموضوع له [illegible]

في الاستدلال به

القارية [illegible] الحاصلة بسبب [illegible] خارجية [illegible] وهناك صور عديدة [illegible] الاصوليون بتعارض الاحوال [illegible] اللفظ
بين بعض من الاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار والمجاز وبعض اخر والتخصيص والاضمار وان كانا من المجاز لكنهما كانا
لهما مزيد اختصاص [illegible] افردهما من اقسام المجاز [illegible] اشباه وذكروا لكل واحد منها [illegible] مثل ان المجاز ارجح من
الاشتراك لكثرته واوسعيته في العبارة [illegible] الاشتراك [illegible] ارجح من المجاز من حيث
عدم الخطأ [illegible] عدم القرينة [illegible] بخلاف المجاز [illegible] على الحقيقة [illegible] المجاز ارجح من كل من المعنيين
فيكثر الفائدة بخلاف المجاز والاشتراك ارجح من النقل [illegible] الوضع في معنيين على [illegible] الوضع الاول [illegible]
الاشتراك [illegible] بطلان المنسوخ والاشتراك [illegible] التوقف [illegible] وان الاشتراك اكثر من النقل والاضمار ارجح
من الاشتراك لاختصاص الاجمال الحاصل بسبب الاضمار [illegible] الصور [illegible] المضمر [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] من محاسن الكلام والتخصيص ارجح من الاشتراك [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك والمجاز ارجح من النقل [illegible]
النقل الى اتفاق اهل اللسان [illegible] الوضع والمجاز [illegible] صارفة [illegible] والاول [illegible] المجاز [illegible]
من النقل [illegible] ترجيح الاضمار عليه [illegible] والتخصيص ارجح من النقل [illegible] ارجح من المجاز وهو ارجح من النقل والتخصيص ارجح
من المجاز لحصول المراد [illegible] مع عدم الوقف على قرينة التخصيص [illegible] على الحقيقة [illegible]
والتخصيص ارجح من الاضمار لكونه ارجح من المجاز المساوي للاضمار [illegible] من الوجوه التي ذكروها [illegible]
[illegible] هذا المختصر [illegible] في الترجيح بهذه الوجوه [illegible]
صاحب القرينة الكاملة [illegible] بالارادة [illegible] فلا بد من حمل كلامه على [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] الضرورة [illegible] الاعم الاغلب [illegible]
[illegible]
وهو حكيم [illegible] الحكيم [illegible] اذا كان المراد [illegible] البلاغة
[illegible] اللفظي والمعنوي [illegible] اللفظية
والمعنوية [illegible] الاحكام الشرعية التي هي محط نظر [illegible]
ومع تسليم ذلك فنمنع حجية هذا الظن والتحقيق ان المجاز في نفس الامر اغلب من غيره من المذكورات في اكثر كلام المتكلمين
ولا يمكن انكار هذه الغلبة وكذا التخصيص اغلب افراد المجاز في العام [illegible] الغلبة في غيرهما غير معلوم
بل وعدم [illegible] معلومة فعلى هذا يقدم المجاز على الاشتراك والنقل [illegible] ترجيحه على الاضمار [illegible] ويقدم التخصيص
على غيره من اقسام المجاز [illegible] الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب [illegible] حجية مثل هذا الظن [illegible] على اصالة
الحقيقة مع احتمال المجاز [illegible] القرينة [illegible] الوضع من الواضع [illegible]
[illegible] ان المعنى المجازي [illegible] في المعنى المجازي [illegible]
اللفظ [illegible] الاشتراك [illegible] الغلبة [illegible] الاصل عدم الوضع الجديد وعدم تعدده وعدم الاضمار وغير ذلك
ولم نقف على من صنع [illegible] هذا الظن من الفقهاء [illegible] الظن [illegible] الالفاظ [illegible]
على قول من [illegible] الاصل جواز العمل بالظن الا ما خرج بالدليل مع انه [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

حجية [illegible]

هذا الفعل فلاحظ وتأمل وان شئت ارشدك الى موضع واحد منها وهو ما يدل على حلية ما يباع في اسواق المسلمين وان اخذ
من يد رجل مجهول الاسلام فروى اسحق بن عمار في الموثق عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في فرو اليماني فيما صنع في ارض
الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ويدل على ذلك العرف ايضا [illegible] قانون
كل لفظ ورد في كلام الشارع فلا بد ان يحمل على ما علم ارادته منه ولو كان معنى مجازيا وان لم يعلم المراد منه فلا بد ان يحمل على ما علم ارادته
منه ولو كان معنى مجازيا على حقيقة اصطلاحه سواء كان اصطلاحا خاصا به او لم يثبت بل كان هو اصطلاح اهل زمانه وان لم يعلم ذلك
ايضا فيحمل على اللغوي او العرفي ان وجد احدهما بعينه اما الزعم بعدم النقل فان وجد واحد منهما والحقيقة فوجوه ان تعدد فتخريج في تحصيل
الحقيقة باستعمال الاداة الا القرينة للصفة المراد ثم يحمل على مقتضاه من الترجيح او التوقف ان وجد كلاهما فان كان العرف
هو عرف المتشرعة فمحل النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية والا فالاشهر تقديم العرف العام لافادة الاستقراء ذلك وقيل بتقديم اللغة
لاصالة عدم النقل والاول اظهر واما ثبوت الحقيقة الشرعية ففيه خلاف والمشهور بينهم ان النزاع في الثبوت مطلقا والنفي مطلقا والحق
كما يظهر من المتاخرين التفصيل وتحرير محل النزاع هو ان كثيرا من الالفاظ المتداولة على لسان المتشرعة اهل زماننا من شرع شرعنا
نفسها كان لم عليها ماد حقايق في المعاني الجديدة التي استحدثها الشارع ولم يكن يعرفها اهل اللغة مثل الصلوة في الاركان
المخصوصة والصوم في الامساك المخصوص المعتبر فلا شك في انها بوضع الشارع اياها لكن في زمان ذكره هذه المعاني بان نقلها عن المعاني
اللغوية ووضعها لهذه المعاني ~~بان نقلها عن المعاني اللغوية ووضعها لهذه المعاني~~ الجديدة او استعملها مجازا في
هذه المعاني القريبة وكثر استعمالها فيها الى ان استغنى عن القرينة فصارت حقايق او لم يحصل الوضع الثانوي في كلامه
باحد من الوجهين وكان استعماله فيها بالقرينة ويظهر ثمرة النزاع اذا وجد في كلامه بلا قرينة فان قلنا بثبوت الحقيقة
فلا بد من حملها على هذه المعاني والا فعلى اللغوي وقد طال التشاجر بينهم في الاستدلال ولكل من الطرفين حجج واهية واقوى
ادلة النافين اصالة عدم النقل واقوى ادلة المثبتين الاستقراء وفيه والحكم بعاد الاستقراء وقد يستدل بالتبادر بانا
اذا سمعنا هذه الالفاظ في كلام الشارع يتبادر منها الى اذهاننا تلك المعاني وهو علامة الحقيقة وهذا الاستدلال من الغرايب بحيث
لا يحتاج الى البيان اذ من الظاهر ان المعتبر من التبادر هو تبادر المعنى من اللفظ عند المحاورة بين اهل اللغة فاذا سمع العرفي لفظ
الفعل من اللغوي يتبادر الى ذهنه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة لا يلزم منه كونه حقيقة فيه عند اللغوي ايضا وربما
زاد بعضهم مصادرة وقال الظاهر ان ذلك التبادر بكثرة استعمال الشارع لا لاجل الف المتشرعة بهذا المعنى ثم اورد وقال ان التبادر
معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع غير معلوم يعني وضع الشارع وهو مقلوب عليه بان التبادر معلوم وكونه من اجل وضع الشارع
غير معلوم وعلى المستدل الاثبات ولا يكفيه الاحتمال وكيف كان فالحق ثبوت الحقيقة الشرعية في الجملة واما في جميع الالفاظ
والازمان فلا واما الذي يظهر من استقراء كلام الشارع ان مثل الصلوة والزكوة والصوم والركوع والسجود ونحو ذلك قد صارت
في صدر الاسلام من زمان النبي الى حقايق في هذه المعاني في زمن شرعنا ايضا لكن حصل الاختلاف في الكيفية حصولها فيها
وفي غيرها من الالفاظ الكثيرة في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما لا ينبغي التامل فيه كما صرح به جماعة من المحققين واما مثل
لفظ الوجوب والسنة والكراهة ونحوها فثبوت الحقيقة فيها في كلام من بعدهما ايضا محل تامل فلا بد من التفحص والتتبع والتحري
ولا يتبصر كما يقلد ثم ان ما ذكرنا من الوجهين في كيفية صيرورتها حقيقة فالاول منهما في غاية البعد بل الظاهر هو الوجه الثاني وعليه
فلا يحصل ثمرة النزاع الا بعد العلم بالزمن وبعد الاشتهار في هذه المعاني الى ان استغنى عن القرينة فان علم التاريخ بعده فيحمل على الحقيقة

على الحقيقة والا فيمكن صدوره قبله ويمكن ارادة المعاني الجديدة لاحتمال القرينة ويمكن ارادة المعنى اللغوي والاصل عدمها
فيحمل على اللغوي وهذا القريب يظهر مرجعه الى التفصيل الذي ذكرناه فتأمل ولا يشتبه عليك الامر والله الهادي ثم اعلم انه قد نسب
الى بعض المتكلمين نفي الحقيقة الشرعية القول بان الشارع لم يستعمل تلك الالفاظ في المعاني المخترعة بل يقول انه استعملها في المعاني اللغوية
والزوايد شروط لصحة العبادة فالصلوة مثلا استعملت في الدعاء وركوعه معتبر فيها كالطهارة شرط لصحة الدعاء والشرط خارج عن المشروط
وكذلك الغسل وهو غسل الرجلين [illegible] يزايد هكذا فلا نقل عنده ولا حقيقة جديدة ويجاب عليه ان لا يكون المصلي مصليا اذا لم يكن داعيا
فيها كالاخرس او لم يكن مستمعا كالمنفرد وهو بعيد ويلزم هذا القول نفي التركيب في الماهيات المخترعة عند الشارع ويظهر الثمرة في اصالة جريان
اصل العدم في اثبات الاجزاء والشرايط وعدمه بناء على الاختلاف كما يجيء وكون الاحكام الشرعية توقيفية لا يجدي نفعا الا بتلقي الحدود
من الشارع واما موضوعات الاحكام فما كانت من قبيل المعاملات فيرجع فيها الى العرف واللغة واهل الخبرة كالبيع والارش ونحو ذلك
فكذلك كل لفظ يستعمل في كلام الشارع لافادة الحكم او لافادة ماهية العبادة كالغسل بفتح الغين والمسح ونحوهما فان كان من قبيل
العبادات كالصلوة والغسل ونحوهما فهو ايضا كنفس الاحكام فانها ماهيات مخترعة من الشارع لا يعلمها الا هو واما هذا القائل فيرجع فيها
ايضا الى اللغة والعرف كالمعاملات لانه لم يقل بكونها مستعملة في الامور الجديدة فيما يثبت عنده من الشرايط فان قلنا بجعل الماهيات
الجديدة من جانب الشارع واحتمالها فيصير العبادات مركبة من اجزاء ينتفي بانتفاء احد اجزائه فلا بد في حصول الامتثال من حصول العلم بجميع اجزائه
وشرايطه فاذا شك في كون شيء جزءا او شرطا فلا يمكن القول بان الاصل عدم [illegible] من بلسم
في ذلك عدم العلم بعدم الاتيان بالماهية [illegible] عدم العلم بعدم الاتيان واما على القول بعدم تركيب [illegible] الكلام
هو المعنى اللغوي ولا تأمل فيه والباقي امور خارجة عنه يمكن نفي ما شك في ثبوته من الشرائط الخارجة باصل العدم كالمعاملات واما
بناء على كلام هذا القائل بالبناء على القول بثبوت الحقيقة وعدمه بان يحقق بطلان قوله على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
واضح فان الصلوة اسم لهذا المركب وكذا الغسل والوضوء فكيف يحملها على الدعاء والغسل بفتح الغين وعلى القول بعدمها بعد وجود
القرينة الصارفة عن اللغوي لا بد ان يحمل على الشرعي لكونه اشهر المجازات واشبعها [illegible] الحقيقة الشرعية
بل يسلم المهيات المحدثة ثم بعد القول ببطلان مذهب هذا القائل بالبناء على الشارع من كون تلك العبادات ماهيات محدثة فهل يجوز اجراء
اصل العدم فيها بمعنى انا اذا شككنا في كون شيء جزءا لها او شرطا للصحة فهل يمكن نفيه باصالة العدم ام لا بد من الاتيان
بما يوجب اليقين بحصول الماهية في الخارج فيه خلاف ولا بد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمة وهي انهم اختلفوا في كون العبادات
اسامي للصحيحة او الاعم منها وهذا الخلاف لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فيها بل يكفي فيه ثبوت الحقيقة المتشرعة
وعلم استعمال الشارع تلك الالفاظ فيها فالنزاع في الحقيقة في انه هل يطلق لفظ العبادة على تلك الماهيات المحدثة فهل يراد بالصحيحة منها
او الاعم والثمرة في هذا النزاع [illegible] فهل يحصل الامتثال بمجرد عدم العلم بالفساد والصدق [illegible] الاول او لا بد
من العلم بالصحة مع الشك في جزئية شيء او شرطيته [illegible] نقصان ذلك الجزء مبطلا على الثاني خلاف
الاول للشك في الصحة وما يظهر من كلام بعضهم التسوية بين الشك في الجزء والشرط وان الاول مبطل على القول الثاني ايضا [illegible]
مبني على ان المركب يتم بانتفاء الاجزاء فكيف يحكم بصدق الاسم على الثاني مع الشك في جزئية شيء [illegible] العموم
على الوضع [illegible] كل جزء [illegible] المركب [illegible] عدم صدق الاسم في الخارج [illegible]
[illegible]

منصف بالصحة لا فيد يصحب انه لو اتي به علم بما اخترعه الشارع فقط لكون موجبا للامتثال بالامر بالماهية من حيث هو امر بالماهية لكنهم
اختلفوا في هذا الاختلاف على وجهين احدهما ان نقول انه لو وضع الشارع اسماء لهذه المركبات او استعمل فيها بمناسبة فهي موضوعة
للماهية على الوجه الصحيح بالمعنى المذكور من الحيثية المذكورة وهذا القدر مما يتفق الاداء وكذلك لما كان الصحيح عبارة عن
المركب مع الاجزاء باجمعها من دون مدخلية الشرائط بل الشرائط خارجة عنها ولا مانع من وضع اللفظ بازاء الماهية مع قطع
النظر عن كونها جامعة للشرائط وكان من وضعه بازاء الماهية مع ملاحظة اجتماع الشرائط الصحة فاختلفوا في ان الالفاظ
هل هي موضوعة للماهية مع اجتماع الشرائط والماهية المطلقة فمراد من يقول انها اسامي للصحيحة انها اسام للماهية المجتمعة
لشرائط الصحة الزائدة على الصحة الحاصلة من جهة الماهية من حيث هي ومراد من يقول انها اسام للاعم انها اسام لنفس
الماهية الصحيحة من حيث هي المقابلة للصحة الزائدة على هذه الحيثية وعدمها والحاصل ان الاول يقول ان الصلوة اسم للاركان
المخصوصة حال كونها جامعة للشرائط مثل الطهارة عن الحدث والخبث والقبلة وغير ذلك لا انها اسم للاركان المخصوصة
حال كونها جامعة للاجزاء والشرائط معا والثاني يقول انها اسام للصلوة بدون اشتراط اجتماعها للشرائط ولا مع
الشرائط فح ينفك الثمرة فيما لو حصل الشك في شرطية شيء للصحة للماهية فعلى القول بكونها اسامي للصحيحة الجامعة لشرائط
الصحة فلا بد من العلم بحصول الموضوع لدى امتثال الاوامر بها ولا يحصل الا مع العلم باجتماع شرائط الصحة واما على القول
الاخر فموضوعها نفس الاجزاء المجتمعة مع قطع النظر عن الشرائط فيحصل الامتثال بالاوامر الواردة بالعبادة بمجرد الاتيان
بها وبما علم من شرائطها وما يقال ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط معناه الشك في تحقق الشرط المعلوم
الشرطية لا الشك في ان هذا الشيء شرط ام لا فتوقف صحته عليه ام لا الثاني انه مع قطع النظر عن الشرائط ايضا يحصل
الاشكال بالنظر الى ملاحظة الاجزاء فان النقص في اجزاء المركب قد لا يوجب سلب اسم المركب عنه كما ذكرنا في
المقطوع الاذن والاصبع فالصلوة اذا كانت موضوعة للماهية التامة الاجزاء ولكن لم يصح سلبها عنها بمجرد النقص
في بعض الاجزاء فيتم القول بكونها اسما للاعم من الصحيحة فيرجع الكلام الى وضعها لما لا يبطل هذا النقص الذي لا يوجب
خروجها عن الحقيقة عرفا ودون ذلك لا يستلزم كون الناقصة مامورا بها مطلوبا بل انما يوجب صدق الاسم عند الشارع لا
كونها مطلوبا بالذات ويظهر الثمرة فيما لو نذر احد ان يعطي شيئا من رآه يصلي فرأى من يصلي ونقص كما ينبغي في بعض
السجدتين مثلا او لم يقرأ السورة فعلى القول بكونها اسما للاعم يلزم كون تلك الصلوة مطلوبة للشارع
مامورا بها لكونها مصداق الاسم بمعنى كونها مامورا ومطلوبا بل يحصل الامتثال بمعنى انه لا بد في الامتثال
لا لصدق الاسم كونها صحيحة [illegible] ويتفاوت الاحكام بالنسبة الى الاول ويظهر الثمرة فيما لو ورد باثبات المطلوبية
والصحيح لمجرد صدق الاسم فيما لو شك في جزئية شيء للصلوة ولم يعلم فسادها بدونه فعلى القول بكونها
للاعم يتم المقصود وعلى القول بكونها اسما للصحيحة التامة الاجزاء الجامعة للشرائط فلا لعدم معلومية تمامية الاجزاء
ح وجامعيتها لشرائط الصحة من الحيثية التي قدمنا ذكرها وغيرها من سائر شرائط الصحة ثم ان الاظهر عندي هو
كونها اسامي للاعم بالمعنيين كما يظهر من تتبع الاخبار ويدل عليه عدم صحة السلب عما لم يعلم صحته وفساده بل
ما علم فساده ايضا وتبادر القدر المشترك منها وكذلك يلزم على القول بكونها اسامي للصحيحة لزوم القول بالف
ماهية لصلوة الظهر مثلا فصلوة الظهر للمسافر شيء وللحاضر شيء اخر وللحافظ شيء وللناسي شيء اخر وكذلك للشاك

والمتوهم والصحيح والمريض والمحبوس والمضطر والغريق الى غير ذلك من اقسام الناس في جزئيات مسائل النسيان والشك
في جزئيات مسائلها وهكذا الى غير ذلك واما على القول بكونها اسما للاعم فلا يلزم شيء من ذلك لان هذه احكام مختلفة ترد
على ماهية واحدة مع ان الصلوة شيء والوضوء والغسل والوقت والساتر والقبلة وغيرها اشياء اخر وكذا اقضاء الصلوة [illegible]
فالقول بان لكل شيء منها اسم اخر وكذا دخل الاشتراط شيء بشيء اعتبار من الشرع [illegible] يكونها اسامي للاعم ان الفقهاء على
ان اركان الصلوة هي ما يبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا فلا يكون زيادة الركوع مثلا الا عصيانا ولا ريب في
كونها سهوا [illegible] ومع ذلك [illegible] ان مرادهم صورة الركوع لا الركوع الحقيقي والا لم يكن [illegible] في الصلوة بقصد
الركوع لا على اخذ شيء من الارض [illegible] مع وضع اليد على الركبة بحيث يصدق عليه عند الناظر انه ركوع [illegible] يوجب بطلان الصلوة من اجل زيادة الركن
فالمراد اطلاق الاسم في عرف المتشرعة حتى [illegible] الا مع كون الركوع اسما للاعم من الصحيحة واجيب بان التبادر وعدم صحة السلب
العالمين عن الشرائط يقتضي كون الاصل في مثل لا صلوة الا بطهور والاستعمال في نفي الحقيقة لانه المعنى الحقيقي وفي الاولين منع ولعل المدعي
لذلك انما غفل عن حقيقة الامر لان [illegible] بالفاسد [illegible] عدم الحضار على [illegible] في الاوامر فالامر قرينة ارادة الصحيح
وذلك لا يستلزم وضعها لها واما قوله لا صلوة الا بطهور ففي توجيه المنع فيما ادعوه في خصوص هذا التركيب كما لا يخفى على ملاحظ النظائر
كقوله لا عمل الا بنية ولا نكاح الا بولي ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وغير ذلك ومع ان القدر المسلم في اصالة الحقيقة انما هو في
لا دخل في الدلالة واما مثل هذه الجنس التركيبية التي تنفي الذات [illegible] من صفاتها الا
يكون دعوى اصل الحقيقة فيها [illegible] خصوص الصلوة والصيام ونحوها مما يحتمل فيه هذا الا
التخفيف فهو كونها اسامي للصحيحة بحيث يكون [illegible] نفي الذات بمجرد انتفاء شرط من شروطها [illegible] هذه الحيثية ما هو ظاهر
في العرف ولذلك تداولوا [illegible] هذه التداول في مبحث المجمل والمبين ولم يجعلوا الارادة نفي الحقيقة والذات الا على تقدير هذا القول
الضعيف مع ذلك [illegible] لان الاصل الحمل على الحقيقة مع الاصل ايضا خلافه بل لا ندعي كون هذه الالفاظ اسامي للصحيحة
صار قرينة لحمل هذه العبارة على نفي مقتضى الحقيقة القديمة التي هو موضوع لكلمة لا فتأولوا بان حملها على نفي الذات ممكن
فح نقول حمل هذه العبارة على نفي الذات مع كونها ظاهرة في نفي صفة من صفاتها انما يكون اذا ثبت كون الصلوة اسما للصحيحة
والا فهو مصادرة [illegible] لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فاذا لم يثبت كون الصلوة اسما للصحيحة [illegible]
الحقيقة القديمة فذلك يوجب الدور الا ان يكون مراد المستدل ان اصالة الحقيقة يقتضي [illegible] مقتضاها [illegible]
بالدليل [illegible] الباقي فهذا نقول ان مثل قوله لا صلوة الا بطهور [illegible] خارج عن سياق النظائر [illegible]
على مقتضى الاصل فلا ريب ان ذلك خلاف [illegible] فان هذه في جنب الباقي ليس الا كالشعرة السوداء في البقرة البيضاء وبعد ذلك لو تسلمه
احد من علماء الاصول في ذلك البحث لا يثبت نفي الاجمال باصالة الحقيقة وتمسكوا بالقول بكونها موضوعة للصحيحة من العبادات ولا انصاف
ان كون هذه مصادرة [illegible] الظاهر من الادلة على كون العبادات اسامي للاعم [illegible] على ذلك [illegible] ما اراده المستدل [illegible] نقول
بعد التسليم ان هذا انما يدل على ان الصلوة الواقعة بلا طهور ليست بصلوة ولا يدل على ان الصلوة اسم للصحيحة [illegible]
او لو وصل الطهور والفاتحة للصلوة وشككنا ان السورة ايضا واجبة مع الفاتحة ام لا فهذا الحديث لا يثبت كون الصلوة الاتية
عنها صلوة ولا يدل على ان الصلوة اسم لكل ما هو جامع جميع الشرائط [illegible]
كالصلوة والصوم وسائر العقود [illegible] على الفاسد [illegible] حلف على ترك الصلوة والصوم [illegible]

السهو وهو الدخول فيها [illegible] بعون الله [illegible] الحنث [illegible] لا يسمى صلوة شرعا ولا صحيحا مع الفساد ولما لزم
في الصلوة لو دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا انتهى والظاهر ان مراده [illegible] عيسى [illegible] في الحنث [illegible] على
ترك الصلوة مثلا في مكان مكروه فيحصل الحنث بمجرد الدخول [illegible] لوجوب [illegible] كلامهم في الاوامر والمعلومات
الشرعية وان مرادهم لو [illegible] الفاسد لا يكون مطلوبا [illegible] فاسد [illegible] التسمية وكما اصطلاحهم [illegible] مثل
كونه علامة للاسلام وموجبا للجواز [illegible] ان المراد من الاطلاق [illegible] من الاطلاق الحقيقي
فلا ريب ان اطلاق الصلوة مثلا على الفاسدة واستعمالها فيها في كلام الشارع والمتشرعة [illegible] فلا ادعى من الاطلاق الحقيقي
فلا سعة [illegible] الحقيقة بالحج والفضل [illegible] يوجب كون اللفظ حقيقة فيه [illegible] الاطلاق على سبيل الطلب والطلق
فان التسمية [illegible] كلام الشارع ما لا يقابل الاشكال [illegible] وهو ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح لابان بن عثمان
عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الصلوة والصوم والزكوة والحج والولاية [illegible] كما نودي بالولاية
فاخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني الولاية فان من [illegible] ان المراد من الاربع هو الاربع من الخمس [illegible] مدة
كما دل عليه الاخبار وكلام [illegible] الاخذ بالاربع على هذا الوجه لا يكون الا مع جعلها اسامي للاعم وذلك [illegible] يكون المطلق هو الصحيح [illegible]
هو الصحيح [illegible] بالتسمية [illegible] ان التسمية [illegible] الصلوة [illegible]
فان صيرورة الصلوة صحيحة انما يكون بان لا تكون في ايام الحيض والتسمية بالصلوة انما كانت قبل هذا النهي [illegible] الصلوة التي
لا تكون في حال الحيض [illegible] الصلوة في ايام الحيض [illegible] ان التسمية [illegible] الشرع هذا [illegible]
يحصل [illegible] الوجدان السليم لتقديم التسمية [illegible] الشرائط [illegible]
الشرائط [illegible] كونها في غير هذه الايام واسمها صلوة لا تفعلها في هذه الايام والمفروض ان كونها في غير هذه الايام [illegible]
لا تفعلها [illegible] اسامي للاعم [illegible] من ذلك [illegible] الصلوة [illegible]
الايام [illegible] كالصوم في هذه [illegible] لا يسمى [illegible] شرعا ولا صحيحا مع الفساد [illegible]
ان [illegible] الفعل [illegible] الفعل الصحيح فالحنث انما هو لاجل [illegible]
من نفي الصحة الى نفي الذات [illegible] لفظ [illegible] اسم [illegible] الفاسدة [illegible]
لو [illegible] للصلوة [illegible]
للصلوة [illegible] في حقيقة العبادة [illegible]
او [illegible] البيع [illegible] فاسد [illegible]
البيع [illegible] على الصحة كما كان [illegible] في المثال المتقدم [illegible] البيع [illegible]
في المعاملات [illegible] اسامي للاعم [illegible] الصلوة في مكان مكروه [illegible] الحنث
[illegible] الصلوة [illegible] العبادة [illegible]
وكونها فاسدة [illegible] بالصحيح [illegible] يتعلق [illegible] الحنث
فتحقق الصلوة الصحيحة [illegible] العقول [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible] في هذا
الكلام في المعاملات [illegible] الفساد [illegible] على القول بكونها اسامي للصحيح ان تفتش

ان تفتش عن احوال المصلي اذا اريد ان يعطيه شيئا [illegible] صلوته في نفس الامر فان حمل فعل المسلم على الصحة
لا يكون هنا [illegible] عن فعل المسلم على الصحيح [illegible] في المصلي [illegible]
جميع الاركان والاجزاء [illegible] يصلي [illegible] الوضوء [illegible] بطلان الصلوة [illegible] الصلح
[illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاجزاء وسائر الشرائط [illegible] الصحيح من العبادة [illegible] الحال
على حمل فعل المسلم على الصحة [illegible] هذه [illegible]
الا لاجل كونها اسامي للاعم [illegible] مسائل الصلوة
مثل انه هل يعتقد وجوب السورة [illegible] وجوب القنوت [illegible]
[illegible] الامام السورة [illegible] كتابة تسمى
الصلوة [illegible] الشهيد
وهو اصول [illegible] الشرعية [illegible] العبادات [illegible]
بالعبادات وهو ضعيف [illegible] وسائر العقود على البيع [illegible] الثاني ان الخلاف في كون الالفاظ
اسامي للصحيحة او للاعم لا يختص بمثل الصلوة والصوم [illegible] العقود [illegible] كتاب [illegible]
الطلاق [illegible] العقد الصحيح دون الفاسد [illegible] البيع الفاسد [illegible] العقود وقال الشهيد
الثاني في شرحه عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لوجود خواص الحقيقة [illegible] للمعنى
[illegible] الطلاق [illegible] الفاسد [illegible]
السلب [illegible] الصحيح والفاسد [illegible] الصحيح والفاسد
اعم من الحقيقة [illegible] الصحيح [illegible] اللفظ حقيقة
[illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] السلب [illegible]
كونها حقيقة اما الكلام في الاختصاص [illegible] الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة [illegible] التقسيم [illegible]
في تقسيم [illegible] التقسيم [illegible] اللفظ
[illegible] الفاسد مجاز [illegible]
[illegible] الكلام الثالث ان [illegible] عدم [illegible] الصحيح
بالفعل الصحيح [illegible] الصحيح والكلام [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
لا يصح على المختار [illegible] الحنث على المختار [illegible] الفاسد [illegible]
من مادة الصحيح [illegible] في جواز [illegible] العبادات
كنفس الاحكام [illegible] في كلام الفقهاء [illegible]

ما ذكره كثير من كلماتهم من التمسك بالاحتياط واستصحاب شغل الذمة فهو مبني اما على مسئلة الاحتياط والقول بوجوبه وستعرف ضعفه

او تارة بالدليل ... فلاحظ الاشتهار وقد تمسك بالاجماع وقرينة الاحتياط في اثبات اصل الحكم كما تمسك به في وجوب صلوة العيد بعد خلاف الشافعي

وفي مسئلة المنع عن صلوة الاضحى وغير ذلك واما التمسك بالاصل في صحة العبادات فهو فرع عدم الاحصاء وكيف كان فالتتبع هو الدليل

ولا يخفى الرجوع عند الانفراد اذا وافقنا الدليل ... ان فتكلمهم متفقون في عدم الفرق في جريان الاصل الاولي بين العبادات

وغيرها اذا عرفت هذا فالحكم ان نقول ان من اليقينيات انا مكلفون باجراء ... من الاحكام والشرائع والعبادات وكان سبيل القطع بمعرفة الاحكام

وجب علينا ان ... بمعرفة ماهيات العبادات ولا يمكن ان ... التكليف بالعبادة ... غير معلوم لنا ولا يحصل الامتثال الا باتيانها فيجب

كما ورد ... سائر الاحكام الشرعية غير معلوم لنا ولا يحصل الامتثال الا باتيانها كما ورد ... ان انسداد باب العلم مع بقاء التكليف

بالضرورة ... الابطال ... جواز العمل بالظن في الاحكام بعد التحري والتجسس عن الادلة وحصول الظن بسبب رجحان الدليل على ...

وكما لا يمكن في ماهية العبادات ...

او بسبب اصالة عدم معارض ... في ماهيات العبادات والتمسك بالاصل قبل التحري والتفتيش واستفراغ الوسع ... فكذلك في نفس

الاحكام ... الكلام في ذلك مستقصى في مباحث التخصيص ومباحث الاجتهاد والتقليد ... من اجراء اصالة العدم في اثبات

ماهيات العبادات كنفس الاحكام ... ان المانع هو ان اشتغال الذمة بالعبادة في الجملة ... اصالة العدم في اثبات ماهيات العبادات كنفس

الاحكام اذ لو قيل ان المانع هو ان اشتغال الذمة ... كل واحد واحد بالعبادة في الجملة ... لا اصالة العدم السابق ... الاصل

بقاء شغل الذمة حتى ... الاحكام ... فان اشتغال الذمة ... كل واحد واحد من الاحكام ... الضرورة

... المجمعة ... الاحكام الشرعية ... فلم ... الى العمل

... الاستصحاب ... الاصل عدم الوجوب ... الاصل عدم ...

وبعد استفراغ الوسع نرجع الى اصل البراءة واصل العدم في عدم ما يدل على ... من قبل الادلة ... في ماهيات العبادات

المركبة فاذا حصل لنا من جهة الاخبار والاجماعات المنقولة ... الصالحين ... صحة الصلوة لا بد فيها من النية

والتكبير والقراءة والسجود والركوع وغيرها من الاجزاء المعلومة وشككنا في ان الاستعاذة قبل القراءة او ... هل هو ... من الواجبات

كما ذهب اليه بعض الفقهاء ام لا ... على الوجوب معارض بدليل ... الندب مع تعارضهما وتساقطهما فبقي احتمال الوجوب لامكان

ثبوت ... بالاصل العدم ... الوجوب ... بالعدم ... من ... الظن بان

صحة العبادة هو ما ذكرنا ... حصول اليقين ... نفس الحكم ... انقطاع اصل البراءة السابقة وعدم

اشتغال الذمة السابقة ... بانقطاعه ... الاصل ... الدليل ... حكم

الشرعي ... فان من المعلوم ان اصل العدم في الاحكام الشرعية ... بثبوت حكم ... الاصل عدم

هذا الحكم ... الحاصل ... الظن ... انسداد باب العلم ... الحكم ... العبادات ...

في الاخبار ... العبادة ... الصلوة ... عدم الوجوب ...

... الاحكام في ... اصالة العدم ... امكان اثبات صحة العبادات ... اصل العدم ...

خبر ان هذا ... الظن ... الادلة ... اصالة العدم ...

في الاجماع ... الاجماع على ان هذا هو ... الاجماع ... بعد

ثم احد من العلماء وان ادعاه احد فهو ... ظن ... الظن الحاصل من ... الروايات ... الاصل ... اصالة العدم ودليل آخر

يدل على ثبوت جزء جزء او جزء ... وان اراد ان يحصل الاجماع على ... موجودة ... هذا ... اثبات الماهية

وتعيينها ... مع ... الاحتمال ... العبادة مع ان ذلك مما لا يكون

غالبا كما لو دار الامر بين الوجوب والحرمة في شيء من الاجزاء مثل الجهر ببسم الله في الصلوة الاخفاتية وبطلان الصلوة بذكر واسقاط

الركوع بعد كمال السجدتين مع ... بعد ... الاشكال ... المخالف في

... لو كان ... الخصم ... ان الحجية هو ... التسليم ... في كون ...

... المخالف ... مع ان هذا انما يتم بالنسبة الى المخالف ... سائر المخالفات

الحجية ... بطلان دليل المخالف غالبا ... اجتهاد الخصم وقد يكون ... نفس الامر ... المخالف

ان هذا الاحتمال حاصل بالنسبة الى المخالف ... الخصم ... الاجماع ... الاجتهاد ...

... كما في الجهر ببسم الله ... الحرمة والوجوب ... الاستصحاب ... الاجماع

فصل ... الصلوة ... الى وجوب الاحتياط ... دليل من العقل والنقل ...

... في ... الاصل ... الاستصحاب ... نفس الحكم الشرعي ...

باصالة العدم ... العبادة المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني ... مع ان ... المحقق ...

... عدم ... في اثبات نفس الحكم الشرعي ان يكون ... الاستصحاب ... نفس الحكم ...

... الاستصحاب ... الطهارة السابقة ... استصحاب الطهارة ... عدم كون ... اصل العدم ...

بل هي ... سائر الادلة ... استصحاب ...

بعد ... اصالة ... الوجوب ... الاستصحاب ...

في ... نفس الوجوب ... الاستصحاب ... اصل العدم ... الاستصحاب ...

عدم كونها العبادة المطلوبة ... العبادة المطلوبة ... الاصل ...

... عدم تحقق العبادة المطلوبة في الخارج ... عدم كون اليقين ... العبادة

ولا نحصل ... الاستصحاب ... في الذمة ... استصحاب شغل الذمة اليقيني ... اشتغال الذمة

... اليقين ... الذمة ... الاصل ... سائر الادلة ... اليقين ...

... شغل الذمة ... الاصل ... اصل البراءة السابق ... اشتغال

الذمة ... اشتغال الذمة ...

ثبوت ... العبادة ... الشريعة ...

... العبادة ... الشرعية ... العدم ... الصادرة ...

... العبادة ... الجامعة ... الصحيحة ...

... الصحيحة ... الاشكال ... الاشكال في ثبوت ...

في ... الشرط ... الاصل ... الاشكال في ...

فلا يتم هذا الطريق على القول بكونها اسامي للاعم فلان غاية ما يفيد ان من الصلوة ما لا هو ذات الركوع والسجود فيصح صلوة الميت وكلما يكون عندهم
سلب اسم الصلوة عن صلوة وقع فيها فعل كثير ماحيا صورة الصلوة لا يثبت بها ماهية الصلوة بما معناه الاعم وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان
دعوى الحقيقة الشرعية وثبوت الحقيقة المتشرعة انما هو في المعنى المحدث الذي هو على الشيوع مقابل المعنى اللغوي فيكون في قصود ارادة ذلك المعنى
من المعنى اللغوي او مما اخذ النصوص في الجملة لا يلزم من ذلك تصوره بالكنه وجميع الاجزاء والشرائط وما ذكره من الرجوع الى عرف المتشرعة
والشارع انما يناسب تميز المعنى بحيث ما لم يجمع الوجوه بحيث يكون تصوره بالكنه شرطا في كونها مرادا من اللفظ التفصيل المذكور ولا دخل له في
ما هو بصدده واما ثانيا فنقول اذا بنينا اثبات الصحة بالرجوع الى مصطلح المتشرعة او الشارع فنقول هيهنا مقامان من الكلام الاول بيان
مثلا للصحة المخترع وتميزها عما هو بين ما هو من متقدم من الحقيقة مثل ان يتحقق المعنى المخترع الذي نقل اليه الشارع اسم الصلوة هل هو ذات الركوع
والسجود او المشروط بالطهارة والقبلة والقيام فنرجع الى عرف المتشرعة ونتتبع موارد الشارع الثاني ان نعين بان المراد به ما ذا يقع الاشكال
في كون بعض ما يحتمل كونه فردا للموضوع له مثل انا نعلم ان ذات الركوع والسجود هو معنى الصلوة لكن نشك في ان الصلوة المذكورة فاقدا لما
بحيث يقع فيها فعل كثير غاية الكثرة هل هو فرد حقيقي لها ام لا نظير ما تقدم في ماء السيل في مسئلة عدم صحة السلب والذي يناسب
ما نحن فيه هو المقام الثاني لا المقام الاول لعدم ذكر [illegible] ذات الركوع والسجود صلوة الميت لا يناسب المقام واما ثالثا فنقول لا [illegible]
بعد جاء الطايفين في الفاظ العبادات او حقيقة المتشرعة تابعة لما هو عليها عند الشارع فان كانت صلوة الشارع هي الصحيحة فكذلك عند المتشرعة
وان كانت الاعم فكذلك عند المتشرعة واختلاف عرف المتشرعة وعدم انضباطها لا يوجب عدم الاعتداد بها وقد بينا سابقا ان هذا الخلاف
اليسير غير مضر في الحقيقة عرفا وان [illegible] وهو العرف فخرج ما ثبت فساده بالدليل وبقي ما شك في فساده تحت الحقيقة الوضعية
لا يقال ان هذه التسمية شرعية وليست بعرفية حتى يحصل من الاصول العرفية لانا نقول التسمية شرعية والعرف ليست شرعية فان التسمية مبنية
على طريق الوضع والعادة فان الشارع [illegible] من اهل العرف في التسمية وكانت من الحدود الشرعية الحادثة من الشارع لكن طريق التسمية هو الطريق العرفي
فانهم وبالجملة الفرق بين العبادات والمعاملات [illegible] ولعلهم استشكلوا في المعنى العرفي للغسل نظرا الى دخل قيد العصر في [illegible]
في صحة اخراج الماء عنه وقبل الفصل بالماء والمضاف وقبل شرط الطهور وهكذا وبعضهم فرق بين [illegible] والغسل [illegible] كما يوضع الفاظ
المعاملات بما هو المتداول عند عامة اهل العرف [illegible] الفاظ العبادات بما هو المتداول عند المتشرعة سواء قلنا بانها
اسامي للاعم او الصحيحة فنقول مثلا المتبادر عند المتشرعة لو كانت الصلوة متلبسة بالركوع والسجود والقراءة والقيام والتشهد
والسلام مع كونها مصاحبة للطهارة من الحدث والخبث وحصل الشك في ان الصحة هل يتم بعد المجموع ام يجب فيه كون المصلي
مباح [illegible] اجراء اصل العدم فيه [illegible] وكذا لو قلنا ان المتبادر من الصلوة هو ذات
التكبير والقيام والفاتحة والركوع والسجود وشككنا في كون التشهد والسلام ايضا جزءا لها ام لا وفي كون السورة ايضا جزءا لها
ام لا وهل هو شرط [illegible] فلا يمكن اجراء اصل العدم ح [illegible]
بالاتيان بالمحتمل وهذا غير ما نحن فيه ثم ان الفرق بين الشك في الجزء والشرط [illegible]
[illegible] ان تحديد الشرط والجزء في غاية الاشكال [illegible] ان الشرط خارج عن الماهية والجزء
داخل فيها [illegible] ان الشرط ايضا قد يكون داخلا في الماهية [illegible] الطمأنينة بعد الذكر شرط في صحة الركوع في قوة
قولنا يجب ان يكون الطويل بالمقدار المعلوم في حال الركوع [illegible] الطمأنينة في القيام بعد الركوع [illegible] يجب
للمقدار الزايد من تحقق طبيعة القيام بعد الركوع وهكذا **تنبيه** يمكن ان يستفاد مما ذكرنا في هذا المقام من [illegible]

التأييد والاشارة والاشعار بكون صحة الصلوة مثلا هو التكبير والركوع والسجود ويكفي في تحقق كل ذلك مجرد حصول الهيئة
واما الزايد على الهيئة وغيرها من الواجبات [illegible] الى ذلك بنظر اصطلاح العلماء في الاركان فجعل الركن كل من
المذكورات المسمى وان [illegible] **تنبيه الاول** [illegible]
على غيره [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
والراوي [illegible] مع كونه من اهل اللغة [illegible]
الى القراين الخارجة ومع عدمها التوقف **الثاني** اذا اطلق الشارع لفظا على شيء مجازا مثل قوله [illegible]
الصلوة [illegible] في الحكم الشرعي [illegible]
والقول بالعموم [illegible] في الاحكام الشايعة [illegible]
الوجه الاخير [illegible] **قانون** [illegible]
اكثر من معنى من معاني المشترك في اطلاق واحد على الوجه [illegible] الاولى ان المشترك حقيقة في كل
من معانيه [illegible] اللفظ [illegible]
الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
القرينة واما المشترك [illegible]
فالتوقف في المشترك انما هو لاجل تعيين احد المعاني [illegible]
غير متعينة حتى [illegible] المجاز فانا اذا علمنا من قرينة ان المعنى الحقيقي غير مراد [illegible] في المعنى المراد [illegible]
ولا يتحقق [illegible] لا اجمالا ولا تفصيلا وهذا معنى [illegible] ان المجاز يحتاج الى قرينتين [illegible] المشترك [illegible]
بقرينة واحدة [illegible] المشترك [illegible]
بل [illegible] واحد معين عند المتكلم غير معين عند المخاطب [illegible] الوضع واما [illegible] الاستعمال
فيها [illegible] في اصطلاح اخر [illegible] في اصطلاح [illegible]
وقد [illegible] كما اشرنا في اول الكتاب [illegible] ان اللفظ المفرد [illegible]
حقيقي [illegible] الوضع ان يكون المعنى مرادا [illegible] اللفظ [illegible]
التفهيم بنفسه [illegible] اللفظ الموضوع بازاء معنى [illegible]
بان [illegible] اللفظ عليه [illegible] المعنى هو تمام الموضوع له [illegible]
ذلك اللفظ لهذا المعنى بشرط [illegible] الوحدة [illegible] الوضع [illegible]
مع الانفراد [illegible] الانفراد حتى يكون الوحدة جزءا للموضوع له كما ذكره بعضهم [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
في حال الوحدة لا المعنى والوحدة فلا يتم ما يتوهم من بعض المحققين [illegible] الموضوع له [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] في الواحد [illegible] والموضوع له هو ذات المعنى [illegible] الموضوع

مثلا فرد حقيقي وان كان قد يكون الموضوع كليا بالنسبة الى افراده واعتبار الكلية والجزئية الحاصلتين من ملاحظة
انضمامه مع الغير وعدمه انما هو باعتبار المعتبر ومع عدم الاعتبار فالشيء هو ما حصل العلم بكونه موضوعا له وهو ليس الا المعنى في
حال الانفراد لا بشرط الانفراد ولا بشرط الانفراد وان شئت توضيح ذلك فاختبر نفسك في تسميتك ولدك هل تجد من نفسك
الوضع بان تقول اني وضعت هذا الاسم له بشرط ان يراد وحده او لا بشرط الوحدة ولا بعدمها فهذا الاطلاق والتقييد انما هما باعتبار
الوضع لا الموضوع له فالموضوع عدم ثبوت ذلك الاعتبار من الواضع فالاصل عدمه والحاصل ان المعنى الحقيقي قد تبقى لا يوجد التعدد
فيه مما علم وضع الواضع له وفيما نحن فيه لا نعلم كون غير المعنى الواحد موضوعا للفظ فالوضع ثابت لنا في استعمال اللفظ بعنوان
الحقيقة الا في المعنى في حال الوحدة لا بشرط الوحدة الثالثة ان المجاز مثل الحقيقة في انه لا يجوز التعدي عما حصل الوضع من العرب فيه
فان الحقيقة كما انها موقوفة على وضع شخصي فالمجاز موقوف على وضع نوعي فلا بد من ملاحظة الوضع النوعي فيهما ان الوضع في اي نوع حصل
والحاصل انه لا يجب الوضع من الواضع في كل واحد من الاستعمالات الجزئية انما حصل الوضع في كليها وهو الوضع الذي [illegible] من
العرب فيتبع ومنه ما يحصل لنا من استقراء الاستعمالات الجزئية العلم بتجويزه لهذا النوع من الاستعمالات في نوع اي فرد من افراد ذلك
النوع وقد ذهب المحققون من العلماء الاولين الى عدم وجوب الوضع في الجزئيات اذا عرفت هذا فاعلم انه قد يوجد ذلك الاستعمالات
في جزئيات صنف من اصناف نوع من انواع العلاقات المعتبرة في المجاز او نوع جنس منها ولم يوجد في صنف اخر من ذلك النوع
ولا نوع اخر من ذلك الجنس فالذي يقتضيه الوضع من انه هل الحكم بالتجويز مما لم نطلع عليه من سائر جزئيات ذلك الصنف المستعمل
في بعضها بسبب استقراء ما وجد فيه الاستعمال المجوز في الصنف الاخر وهكذا الكلام في النوع من الجنس مثلا اذا رأينا العرب يستعمل اللفظ
الموضوع للجزء في الكل لكنا وجدنا ذلك فيما كان الكل تركيبا حقيقيا خارجيا وكان الجزء مما له [illegible] الكل كالرقبة للانسان والعين للربيئة
فلا يجوز القياس باستعمال سائر الاجزاء في التركيبات الحقيقية وجميع الاجزاء في التركيبات الاعتبارية وكذلك وجدنا انهم يستعملون اللفظ
الموضوع للكل في الجزء اذا كان التركيب تركيبا حقيقيا كالاصابع في الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم واليد في الكف
الى بعض الكف في اية السرقة والى المرفق في اية الوضوء والى الرسغ في اية التيمم فلا يجوز القياس في غير التركيبات الحقيقية واما انا
وجدنا العرب يستعمل الالفاظ الموضوعة للمعاني الحقيقية في المعاني المجازية مع القرينة الصارفة مفردا ومثنى وجمعا ولم يوجد في
استعمال الواحد الا في معنى مجازي واحد وبالجملة المجازات المستعملة وهو وان لم يحصل لنا العلم بتجويزهم في استعمال اللفظ
في مجازين وعدم العلم بالوضع كاف في عدم جواز الاستعمال [illegible] لا استعمال الشرع [illegible] العلم او الظن [illegible] الرابعة
المتبادر من التثنية والجمع هو الفردان او الافراد من ماهية واحدة لا الشيئان او الاشياء المتفقان في الاسم فيكون حقيقة في ذلك
فان التبادر علامة الحقيقة وتبادر الغير من علامات المجاز فان شئت اختبر نفسك في مثل رأيت مسلمين او مسلمين فانه يتبادر
رجلان مسلمان او رجال مسلمون لا الرجلان المسميان بمسلم او الرجال المسمون بمسلم فيعتبر في الاعلام التثنية والجمع مفهوم كلي
في مفردها [illegible] المسمى بمسلم او المسمى بزيد مثلا ثم يثنى ويجمع ويؤيده ما ذكرناه [illegible] لكفاية [illegible] اتفاق اللفظ
في التثنية والجمع للزم الاشتراك في مثل العينين اذا اردنا استعماله حقيقة في الشمس والينبوع [illegible]
فيلزم [illegible] التثنية [illegible] من نوع المجاز خير من الاشتراك [illegible] الخامسة
من النكرة [illegible] للعموم [illegible] الاسم [illegible] اللام والتنوين [illegible] التثنية
والجمع حقيقة في [illegible] الالف والنون او الواو والنون

او الواو والنون مثلا يراد به فردان او افراد وثلثة من مطلق الحقيقة واذا الحق الالف واللام فاما ان يشار بها الى فرد او كل
فالثاني يراد به نوع من الجنس وتعيينه والاول فاما ان يراد به الاشارة الى فرد غير معين من المعهود بالذهن وهو في معنى
النكرة او الى فرد معين من المعهود الخارجي او الى جميع الافراد وهو الاستغراق اذا عرفت ذلك فاعلم ان دخول حرف النفي على النكرة
لا ينفع الا نفي افراد مطلق الحقيقة وان اشتهر ان اللفظ المشترك حقيقة في كل واحد من المعاني منفردا فلا يجب حمل المعنى
معا فيما دخل حرف النفي اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول استعمال المشترك في اكثر من معنى يتصور على وجوه منها استعماله في جميع
المعاني من حيث المجموع ومنها استعماله في كل واحد منها على البدل بان يكون كل واحد منها مناطا للحكم والفرق بينهما الوفق بين الكل
المجموعي والافرادي ومنها استعماله في معنى مجازي عام يشمل جميع المعاني ويسمى ذلك بعموم الاشتراك ولا اشكال
في الاخيرة في جواز الاخير واما الاول فالظاهر انه لا اشكال فيه لعدم جواز الحقيقة فيكون مجازا فلا يشترط استعمال اللفظ الموضوع
للجزء في الكل بكون الجزء مما ينتفي الكل بانتفائه مع اشتراط كون الكل مما له تركيب حقيقي كما عرفت الا الاشارة وهو منتف فيما نحن فيه
واما المعنى الثاني فهو محل النزاع فيهل فيه اقوال ثالثها الجواز في التثنية والجمع دون المفرد ورابعها الجواز في النفي دون الاثبات
ثم اختلف المجوزون على الاول الثالث فاكثرهم جعلوه في المفرد حقيقة في التثنية والجمع والاظهر عندي عدم الجواز مطلقا اما في المفرد فعدم
الجواز حقيقة لما عرفت في المقدمة الثانية ان اللفظ المفرد موضوع للمعنى حال الانفراد والمعدول عنه في استعماله في غير حال
الانفراد ليس استعمالا فيما وضع له حقيقة واما عدم الجواز مجازا فلما عرفت في المقدمة الثالثة من عدم ثبوت الرخصة في هذا النوع من
الاستعمال فلو ثبت ارادة الاكثر من معنى فلا بد من حمله على معنى مجازي عام يشمل جميع المعاني واما ما ذكره بعضهم من ان العلاقة فيه
هو ان اللفظ الموضوع للكل وهو كل واحد من المعاني مع الوحدة المعتبرة في الموضوع له قد استعمل في المعنى باسقاط قيد الوحدة
وهو جزء للموضوع له ففيه ما فيه لما ذكرنا في المقدمة مع ان ذلك مستلزم لسبعين مجازا في استعمال الواحد في مثل العين بالنسبة الى معنى
حقيقة وهو اجنبي بالنسبة الى الصواب واما استعمال الاكثر في التثنية والجمع حقيقة فلما عرفت في المقدمة الرابعة من انهما حقيقتان
في فردين او افراد من ماهية لا في الشيئين المتفقين في اللفظ او الاشياء كذلك ولو لزم الاشتراك وكثرة الاحتياج الى القرائن
لو كان كذلك والمجاز خير من الاشتراك واما مجازا فلعدم ثبوت الرخصة في هذا المجاز فان القائل بالمجاز في التثنية والجمع انما يرجع
الى الجنسية [illegible] الالف والنون [illegible] الابتعاد فيهما [illegible] عن الاصول [illegible]
لو عينين مثلا [illegible] التثنيين [illegible] المفردين من عينين او شخصين من عينين انما التفاوت في لفظ العين
في احد الاستعمالين منهما [illegible] في الاسم الحقيقي لماهية الواحدة ويشار بالالف والنون الى الفردين من المسمى بالعين او الكثير
وهذا واضح مما ذكرنا [illegible] الاستعمال الاخر فلا يمكن ارادة كل واحد بل لا يكون مجازا مرسلا من باب استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء
فلا بد ان يراد منهما المسمى بالعين فيكون كلما لافراد فيشار بالالف والنون الى الفردين من المسمى بالعين او اكثر وهذا واضح
ما ذكرنا وهذا المجاز خارج عن النزاع فيه ويكون من قبيل عموم الاشتراك [illegible] الا ان [illegible] ان من قول العلامة [illegible]
الا التثنية والتعدد بل الاثنينية الحاصلة والتعدد الحاصل من يراد بها الشيئين من ماهية او افراد منها فيكون التثنية والجمع
مستندا بوضع على حدة فيمكن القول بالجواز في هذا اللفظ باجمعه فيستعمل اللفظ الموضوع لافادة الفردين من ماهية او
الافراد من ماهية في شيئين متفقين في الاسم الا ان يكونا فردين من المسمى بهذا الاسم بل لكونهما شيئين لفردين من ماهية معينة
وعلاقته المشابهة اشتراكهما في الاسم وصدق الاسم عليهما لفظا وان لم يرتبطا معنى والحاصل انه شبه الاشتراك اللفظي

بالعضوين فيكون استعارة الا ان عدال لابعد نائرة بعد تجويز ارادة العضوين من السمع والعين مجازا وذلك لان ثمرة النزاع في استعمال اللفظ
حقيقة ومجازا يحصل بذلك المجاز فاذا علم ان القرينة عدم ارادة المعنى الحقيقي فيصح الحمل على هذا المعنى الذي هو عموم الاشتراك فثبوت المجاز الا
الذي هو داخل في محل النزاع غير معلوم وعدم الثبوت يكون في ثبوت العدم غاية الامر جواز صحة الحمل بعيد جدا وهم فيه مع ان المجاز اولى [illegible]
والتشيع [illegible] الارادة لا يمكن الحمل على الثبوت [illegible] فطر القرة الحاصل في الوقت بين تحول العقار [illegible] في الواجب
لان صور الحكم هذا العضوان على التقدير [illegible] الطبيعة [illegible] على الناس [illegible] على من ذهب الى المذهب الذي ذكرته في مجازية التثنية والجمع
من كونه من باب الاستعارة واما في النفي فظاهر الكلام فيه ما مرّ وانصف [illegible] واحدة وان العموم [illegible] انما يكون باعتبار ارادة فرد من
افراد السمي والعين مثلا فيكون مجازا وخارجا عن المتنازع فيه وبه [illegible] الذي ذكرته في التثنية والجمع من اعتبار الاستعارة ثم ان بعض من جوز
استعمال المشترك في اكثر من معنى حقيقة [illegible] القول حتى انه قال انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن فلا اجمال عنده في المشترك عند التجرد
عن القرينة واستدل على ذلك بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي [illegible] ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر
والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار والسجود من الناس وضع الجبهة
على الارض ومن غيرهم [illegible] واجيب عن ذلك بوجوه الاول منع ثبوت الحقيقة الشرعية فيراد منها غاية الخضوع ومن الصلوة الاعتناء
بالحال والشرف والاد من غاية الخضوع ما يعم الخضوع التكليفي والتكويني وبهذا يندفع ان [illegible] جميع الناس مع ثبوت الخضوع التكويني
في الكل الثاني ان ذلك مجاز لا حقيقة وهذا الجواب [illegible] على العموم الثالث [illegible] تسليم كون ذلك حقيقة [illegible] الاسد لا
بناء على ظهوره في ارادة الجميع عند التجرد عن القرائن اذ القرينة على ارادة الجميع هنا موجودة [illegible] المذهب [illegible]
ملاحظة ما ذكرناه [illegible] من جوز الاستعمال حقيقة [illegible] بان الموضوع له هو كل واحد من المعاني لا بشرط الوحدة [illegible] حال
ارادة الواحد والاكثر والجواب عنه ان الموضوع له هو كل واحد من المعاني حال الانفراد [illegible] من جوز في المفرد مجازا وفي التثنية
والجمع حقيقة اما على الجواز في المفرد فبان المانع منتف لضعف ما تمسك به المانع [illegible] على كونه مجازا [illegible] الوحدة عنه [illegible]
فيكون الوحدة جزء الموضوع له فاذا استعمل فيما عدا الوحدة فيكون مجازا [illegible] اللفظ الموضوع للكل في الجزء واما على كونه حقيقة
في التثنية والجمع فلانهما في قوة تكرير المفرد [illegible] الاتفاق في المعنى [illegible] الاتفاق في اللفظ [illegible]
ليس [illegible] المانع هو ان [illegible] والوضع لا يثبت في المفرد الا في حال الانفراد [illegible] الارادة كما حققنا
سابقا واما المجازية فمتوقفة على حصول الرخصة في نوع هذا المجاز [illegible] العلاقة هو استعمال اللفظ
الموضوع للكل في الجزء [illegible] التثنية والجمع [illegible] الاتفاق في المعنى كما بينا سابقا [illegible]
من حصر المنع في المفرد دون التثنية والجمع [illegible] في اللفظ في المفرد [illegible]
عن التثنية والجمع [illegible] الاستعارة [illegible] النفي يفيد العموم [illegible]
[illegible] النفي انما يفيد عموم النفي في افراد [illegible] كما
حققنا [illegible] الاستعارة [illegible] المانع [illegible] الحقيقة [illegible] المعنى
للمعنى الحقيقي [illegible] وحده [illegible] لعدم ارادة هذا
وهذا وحده [illegible] بان [illegible] كل واحد منهما
نفس [illegible] مع قطع النظر عن الانفراد [illegible] المعنيين وهذا [illegible]

فالمراد هو المعنى اللغوي اعني غاية الخضوع او جعل ذلك من باب عموم الاشتراك لو سلم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]

في الاستدلال على المنع لما ذكرنا

## قانون

اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي على نحو استعمال المشترك في اكثر
من معنى بان يكون كل واحد منهما مناطا للحكم ومحطا للنفي والاثبات فمنهم من منع مطلقا ومنهم من جوز مجازا ومنهم من جوزه حقيقة ومجازا
بالنسبة الى المعنيين والاقوى المنع مطلقا لما مرّ في مقدمات المسألة السابقة ان وضع الحقايق والمجازات وحدانية نظرا الى التوقيف
والتوقيف مع القرينة المانعة عن ارادة ما وضعت له وارادة معنى مجازي لا يمكن ارادة ما وضعت له كما ذكرنا [illegible] المجازية
الاخرى وتم بذلك عدم جواز ارادة المعنيين من اللفظ وقد يستدل على ذلك بان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة للمعنى الحقيقي [illegible]
ما اعتقد [illegible] الاستدلال على عدم جواز اجتماع الارادتين عقلا [illegible] ذكرنا من عدم الرخصة من الواضع وقد اعترض على هذا الاستدلال
بان غاية ما ثبت كون المجاز ملزوما للقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible]
المراد من الاسد الحيوان المفترس فقط واما هو مع الرجل الشجاع فلا [illegible] يستعمل اللفظ الموضوع للجزء في الكل مثل الرقبة في الانسان
فلا يبقى ثبوت ارادة المعنى الحقيقي مع المجازي ولا يمكن دفع ذلك بان مرادهم من القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي هو المانع عن ارادته
بالذات [illegible] ولا يمكن دفع ذلك بان مرادنا منها المانعة عن ارادته منفردا [illegible] بان المراد هو الاول لا الثاني [illegible]
مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في ضمن المجازي [illegible] كونها مانعة عن ارادة الحقيقي مع المجازي بحيث يكون كل منهما مورد النفي والاثبات
اقول ويمكن الجواب عن الاول بان ذلك مبني على كون اللفظ موضوعا للمعنى لا بشرط الانفراد [illegible] يكون اللفظ مستعملا
في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] في الاصل السابق بطلانه [illegible] مناقشة لفظية [illegible]
ذلك استعمالا في المعنى الحقيقي والمجازي مع بقاء المعنى الحقيقي على حقيقته [illegible]
نظر [illegible] جواز [illegible] المانع [illegible] في البحث السابق [illegible] الاستدلال [illegible] الجواب عن الثاني [illegible] ارادة الجزء في الكل
الرقبة من الانسان اذا استعمل [illegible] الانسان غير معلوم [illegible] الكل [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الالتزام [illegible] اللفظ [illegible] الملازم [illegible] فيكون من باب [illegible]
الغير المقصودة من اللفظ [illegible] الدلالة [illegible]
هو الاستعمال [illegible] فهذا [illegible] النزاع [illegible]
استعمال اللفظ في الموضوع له وغيره [illegible] في غير الموضوع له [illegible] قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
[illegible] استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي [illegible] الحقيقي والمجازي [illegible] الكناية [illegible] استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع
جواز ارادة ما وضع له فلم يثبت عدم جواز الاستعمال بالتزام القرينة المعاندة للحقيقة لعدم [illegible] الالتزام والجواب عن ذلك
[illegible] الكناية هو ارادة المعنى الغير الموضوع له من اللفظ مع جواز ارادة الموضوع له [illegible] جواز ارادة المعنيين
من اللفظ بلا احتياج الى القرينة المانعة [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] الى المعنى المجازي [illegible] استعمال
اللفظ في ما وضع له مع القرينة المانعة عن ارادة ما وضع له [illegible] ان اللفظ [illegible] الموضوع له
الموضوع له [illegible] الكناية [illegible] شرح المفتاح واما ثانيا [illegible]
[illegible] القرينة المانعة [illegible] من باب الكناية [illegible] القرينة المانعة [illegible] ارادة المعنى
الحقيقي منفردا او مجتمعا مع المعنى المجازي [illegible] خارج عن محل النزاع [illegible] المسألة السابقة [illegible] ارادة
المعنيين بالذات [illegible] ارادة المعنى الحقيقي منفردا [illegible] من باب الكناية [illegible]

وليتأمل [illegible]

ايضا بان القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة في المجاز انما تمنع عن ارادتها بتلك الارادة بل هي المعنى المجازي واما بالنظر الى ارادة
اخرى في ضمنه ايضا فلا اذ المراد من ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ معا هو كون كل واحد منهما مرادا بارادة على حدة بالاستقلال
وهذا الامر ايضا مستفاد من كلام سلطان العلماء وغيره ان دخول المجاز في الارادة انما هو من باب دخول الخاص في العام الاصولي على ما صرح
به هو ايضا في حواشي المعالم وقال انه هو المراد في المشترك ايضا ولا يخفى ان ارادة كل واحد من الافراد في ضمن العام ليس بارادة مستقلة بل هي
بل المراد كل واحد منها بعنوان الكلي لا الافراد وليس هنا ارادتان متضادتان فبعض المحذور من عدم اجتماع المتنافيين نعم لو جعلنا ارادة
ارادة هذا وهذا لا كل واحد كما هو التحقيق مع ان من الظاهر ان الاستعمال الاتفاقي فيه وكذا كلمات العلماء والبيانيين ان المجاز يستلزم قرينة معاندة
لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي في الاستعمال الواحد وانما هو لاجل الدلالة على المعنى والارادة تابعة له والجمع من قال المجاز بعدم تنافي الارادة
الحقيقة والمجاز معا واذا لم يكن هنا منافاة فلا مانع من اجتماع الارادتين من المتكلم وفي جوابه بما تقدم ولعله نظر الى تعدد الارادة وهو
بطلان ... ومراده من اكرم ذلك حقيقة ومجازا بان اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين ولكل واحد من الاستعمالين حكمه وفيه ان
ان الاستعمال الاتفاقي ... لو صح فانما يتم على القول بكون الالفاظ موضوعة للمعاني لا بشرط ... من قال بكونه مجازا فانا
ذلك لانه يسقط قيد الوحدة المعتبرة في الموضوع له فيكون مجازا ايضا لان المعنى الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فاذا اريد كل واحد
من المعنيين من اللفظ على سبيل الكلي لا الافرادي كما هو محل النزاع فيستلزم ذلك اسقاط قيد الوحدة فيكون مجازا لا انه مراد به معنى ثالث
يشمل المعنيين حتى يكون من باب عموم المجاز اللفظي لانه خلاف محل النزاع والجواب عن ذلك بعد تسليم ان اصل الجواب يصح واما ما قيل بان المراد في محل
النزاع هو المستعمل فيه الذي هو المعنى الحقيقي حتى مع قيد الوحدة فاللازم منه ان المجاز يعاند الحقيقة من وجهين من جهة القرينة
المانعة ومن جهة اعتبار الوحدة وان اراد مطلق المدلول من حيث اعتبار الانفراد فيجوز لان المعنى الحقيقي ح يصير مجازا
باسقاط قيد الوحدة ومع اسقاط قيد الوحدة مع المعنى المجازي فالقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده فيصح ان يقال يشكل
عدم الفرق بين الكناية والمجاز لان المفروض ان المجازية انما حصلت باسقاط قيد الوحدة ومع اسقاطه يصح ارادته
مع المعنى المجازي اما القرينة كما انها انما تعاند ارادة المعنى الحقيقي لا غيره فلا فرق بين المجاز الاصلي الا ان يضم قرينة على ارادة
بعضها كما انه لا يخفى فان المفروض وجوب اقامة قرينة اخرى على ارادة المعنيين معا كما في المشترك ايضا ولا يكفي بعلم
ارادة المعنيين من اللفظ مع ما عرفت من كونه من باب الحقائق والمجاز واحدا فالامر واضح فائدة المشتق كاسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة حقيقة فيما تلبس بالمبدأ في حال الكلام فقط كما توهمه بعضهم حتى يكون
قولنا زيد كان ضاربا امس او سيصير ضاربا غدا مجازا والظاهر انه لا خلاف فيه كما ادعاه جماعة ومجاز فيما لم يتلبس بعد بلا خلاف اريد
بذلك الاطلاق على من يتلبس بالمبدأ في المستقبل بان يكون الزمان متاخرا عن زمان صدق الاطلاق عليه بعلاقة الاول اليه والظاهر
ايضا الاتفاق كما صرح به جماعة وقد يتوهم من اطلاق النحاة اسم الفاعل مثلا على مثل ضارب غدا ان ضاربا في المستقبل
دعوى الاجماع وهو يظهر ما حققنا سابقا من ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز وما انقضى عنه المبدأ انه يطلق لفظ
المشتق بارادة ما حصل له المبدأ في الماضي من الازمنة بالنسبة الى زمان حصول النسبة في المشتق الى من قام به خلاف وتعبر
بارادة ما حصل له المبدأ وانقضى قبل زمان النطق فيعبر المعنى بالنسبة الى زمان النطق وما ذكرنا احسن وبظهر الثمرة في مثل
قولنا كان زيد ضاربا امس فعلى ما ذكرناه حقيقة وعلى ما ذكره هذا القائل يكون محل الخلاف نعم اذا قلنا كان زيد ضاربا امس
باعتبار كونه ضاربا قبل الامس فيصير محل الخلاف على ما ذكرناه ايضا وضبطنا هذا ايضا للجواب عما هو من النحب فيما لم يتلبس به.

ايضا والا لم يتعين المراد لان من ان القرينة مانعة عن المجازات الاخر

بما التلبس بعد بالمبدأ ايضا ثم وهنا امران ينبغي ان ننبه عليهما احدهما ان استعمال المشتق فيما انقضى عنه المبدأ بعلاقة ما كان
عليه ومثل منها ما استعمل فيما حصل له المبدأ في الجملة او خرج من العدم الى الوجود من حيث اعتبار القدم والحدوث والبقاء
والزوال والظاهر ان المعنى المختار ايضا ما وقع فيه النزاع كما سنظهره بعد ذلك واما المعنى الاول فالظاهر عدم الخلاف في كونه مجازا والمشهور
بينهم في محل الخلاف ان المجاز مطلقا وهو مذهب اكثر الاشاعرة والحقيقة مطلقا وهو المشهور من الشيعة والمعتزلة وهنا اقوال اخر ذكرها
والظاهر انها محدثة من جماعة كل واحد من الطرفين في مقام التعرض وشبهة ضعيفة فنقل جماعة وفرقوا بين ما كان المبدأ من الجامد
البائن كالكلام والاخبار وغيره فاشترطوا البقاء في غيره والتوقف في غيره فمن كان المبدأ عرضيا او ثبوتيا فاشترطوا البقاء
في الاول دون الثاني وفرق بعضهم بين طريان الضد الوجودي على المحل سواء ناقض الضد الاول كالحركة والسكون او ضاده
وغيره فاشترطوا البقاء في الاول دون الثاني وفصل بعضهم بين ما كان المشتق محكوما عليه او به فاشترط في الثاني دون الاول
والاقوى كونه مجازا مطلقا لنا وجوه الاول التبادر وعدم صحة السلب فان المتبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدأ وهو علامة المجاز الثاني انه لو كان حقيقة
في حال التلبس فلو كان حقيقة فيما انقضى عنه ايضا للزم الاشتراك والمجاز خير منه كما مر وما يقال ان المشتق انما يستعمل في معنى
الاعم من الثلاثة المشتركة وهو اعم من الماضي والحال والاستعمال العام في الخاص حقيقة اذا لم يرد منه الخاص من حيث الخصوصية
فلا مجاز ولا اشتراك فضعيف لانه مضافا الى ان اكثرهم وكثيرا منهم ادعى الاجماع على كونه حقيقة في الحال دون كونه حقيقة في ذلك المعنى
العام ايضا للزم الاشتراك وهما يادي بطلان ذلك ان المستدلين يكونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ يستدلون باستعمال النحاة
فانهم يتعاملون في الماضي وفي الحال والاستقبال ولا يريدون به المعنى الاعم ايضا الثالث انه لو كان حقيقة جسم ابيض ثم صار اسود
فبعد ما صدق عليه الابيض جاز والتزم اجتماع الضدين فاطلاق لفظ الابيض حين اتصافه بمفهوم الاطلاق على من اتصف بالابيض
ويرد عليه ان القائل لم يكن مراده من الاشتراك بقاء المبدأ هو المعنى العام ولا فلا استحالة ولا يلزم اجتماع الضدين الرابع
انا لا نفهم من لفظ المشتق الا الذات المبهمة والحدث والنسبة لكن يتبادر منه تحقق المبدأ في زمان صدق النسبة الحكمية ويرد
عليك ان هذا الرابع ايضا حاصل لانه من الموجود بل هو اعم من الجميع فلسنا نفهمه في كلام على ما ذكر كيف وقد اجمع اهل العربية على ان الافعال
على الازمنة انما هو الفعل لا غيره بل انهم يحتجون به في الفعل بانه ما اقترن باحد الازمنة الثلاثة فيخرج اسم الفاعل وما في معناه
بين ذلك وبين ما يقولون من ان اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال عمل النصب بمعنى الماضي لا يعمل فان مرادهم بالاقتران ما هو
في حد الفعل انما هو بسبب الوضع ومرادهم في اسم الفاعل انما هو بالقرينة فيكون مجازا وقد يتوهم بان هذا مقتضى الوضع الثانوي
الحاصل بسبب كثرة الاستعمال والحاقه بالفعل فيقتضي الوضع الاول وهو بعيد فان غاية ما يمكن ان يدعى فيه الوضع الثانوي
التبادر وانما هو الحال الخ فان ذلك لا يطابق على الاول للمعهود كما ذكروا من التبادر وهو التلبس والحاصل ان تحقق
المبدأ شرط في صحة الاطلاق حين النسبة كما في الحمل بينهما فلا يصح الحمل الا بعد تحقق المبدأ كما هو حقيقة وموافق لهذه
اعم من الخبرية الصريحة او اللازمة للنسبة التقييدية فان قولنا رأيت عالما اي متلبسا بالعلم حين النسبة الخبرية والحمل قبلها
بالاضافة الى الكلام حال هذه النسبة ويعتبر الاتصاف بالمبدأ حين تحقق هذه النسبة وفي ذلك كفاية فهو في زمان الماضي فهو حقيقة
واما ما يفهم من الكلام كونه حقيقة في كل من الحال والماضي والاستقبال كما في قولك ساشرب ماء صافيا او كلمات الحال في الحال
ولعله لا شك في بعده لو جعلنا ما اشرب حقيقة وان كان ما سيشرب فيلزم ان يرجع الكلام في تحقيق القائلين بكونه حقيقة
ان المشتق قد استعمل في الازمنة الثلاثة والاصل في الاستعمال الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق وبقي الباقي وفيه ان الاستعمال

من الحقيقة كما بينا سابقا فوارد لبعضهم على الاستدلال بذلك بان صدق المشتق من حصول المشتق منه لا يخرج من القوة الى الفعل
يشمل النائم حقيقة وخروج انه يلزم الاشكال الا ان يقال بارادة الخصوصية لا المعنى العام [illegible]
للمبتغى لم يكن [illegible] للصادر والسالب [illegible]
اعتبار العرف في ذلك [illegible] ان العرف يحكم على من يتكلم وهو مشتغل [illegible] السكوت القليل [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] في الحدوث [illegible] ان
يكون الطلاق [illegible] على النائم [illegible] في حال النوم [illegible] هو حاصل في [illegible]
حال النوم وان لم يكن حاصلا [illegible] على المحل [illegible]
النائم على النقصان [illegible] باعتبار النوم السابق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] ان ذلك [illegible] من جهة الشرع [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] البقاء او في المحكوم به دون المحكوم عليه [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا [illegible] بل [illegible]
بل للعبرة [illegible] في احدى الازمنة الثلثة [illegible] هذا الاشكال [illegible] المشتق
حقيقة في المستقبل [illegible] المحكوم عليه حقيقة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] هو حال
النطق [illegible] المشتق [illegible] حقيقة في الحال [illegible]
[illegible] حقيقة في [illegible] المجاز [illegible] الاشكال
[illegible] الاستدلال [illegible]
التكليف والخصوص [illegible] الاجماع وغيره [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] اعتبار حال النطق [illegible] حال النطق
[illegible] الحكم [illegible] الانقضاء [illegible]
ان يعلم ان مبادى المشتقات مختلفة [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] الكتابة والعلم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] كالسواد والبياض [illegible]
[illegible] والباطنة [illegible]
في التفصيل فقال ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة [illegible] بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ
[illegible] المشتق [illegible]

الوجوبي [illegible] على المعنى الذى يكون من قبيل [illegible] كالكاتب والخياط والقارى والمتعلم [illegible]
لو كان المحل متصفا بالضد الوجودى كالنوم ونحوه [illegible]
هذه الافعال [illegible] عند الطبع السليم في [illegible]
[illegible] فنقول ان ما يجعله ثمرة النزاع [illegible]
منها ان الثمرة يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الحال [illegible] اعنى الحال [illegible]
والتحقيق في موضع يرد عليك الباب الاول في الاوامر والنواهى وفيه مقصدان الاول في الاوامر قانون
[illegible] الاصوليون [illegible]
من كان [illegible] عن العالى [illegible]
بعيد لعدم [illegible] من الحقيقة [illegible]
حقيقة في الوجوب [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] في المندوب [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible]
الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بان الامر هو الطلب من العالى [illegible]
المندوب [illegible] الوجوب [illegible]
والمندوب [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المندوب طاعة [illegible]
[illegible] المامور [illegible]
[illegible] المندوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الالزام [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] حقيقة [illegible]

من القائل والقرينة هل يفهم منه الالزام والحتم ام لا مثل ان يسمع لفظ افعل من قائل من وراء الجدار ولم يعرف حال المتكلم والمخاطب
فهل يفهم منه الالزام ثم يعرف الذم واللوم على الترك بعد معرفة حالهما ام لا فانهما الصورة بحالها لكنهما اهل نفهم
منهما الالزام من كلمة المستحق بالذكر اللوم والعقاب ام لا وبعبارة اخرى هل يفهم منها ان القائل [illegible] اوجب الفعل على المخاطب
ام لا [illegible] الاولى الى الثانية اذ الذي يظهر من الصيغة هو مجرد الحتم والالزام وحصول الذم والعقاب على الترك انما هو من لوازم
خصوص المقام وعلى هذا فيمكن اجراء النزاع في الصيغة الصادرة من السائل والمساوي ايضا فان الحتم والالزام قد يكون على سبيل الحتم
واللزوم وقد يكون بغير ذلك من [illegible] وعلى هذا فما [illegible] بعض القائلين بكونها حقيقة في الندب ان الفرق بين الامر والسؤال ليس
الا بتفاوت رتبة الطالب فالوجوب شيء [illegible] السؤال انما يدل على الندب فكذا الامر [illegible] المحقق بعد منع اختصاص الفرق بذلك
ثم تسليمه هو ان النزاع انما هو في الصيغة والقائل بكونها للوجوب يقول به في السؤال ايضا بمعنى الحتم والالزام غاية الامر حصول الذم
والعقاب انما يتحقق بالنسبة بخصوص المقام [illegible] والحاصل ان صيغة افعل مع قطع النظر عن القرائن تفيد الوجوب اللغوي
وبضميمة المقام يتم الوجوب الاصطلاحي وهذا هو مراد القائل بكونها حقيقة في الوجوب نعم يمكن الفرق بين الصورتين الاوليين
باشتمال الثانية على الصورة الاولى بان الكلام [illegible] الالزام لعله يكون من جهة النص [illegible] فلا يتم القول بالدلالة على الالزام لغة
في السؤال ايضا [illegible] حاصل الصيغة اذا صدر عن السائل [illegible] حقيقة او مجاز [illegible] دلالة الصيغة على الوجوب
بمعنى العقاب على الترك اذا قال السيد لعبده افعل ولم يفعل [illegible] ما ينبغي [illegible] في خصوص الصيغة [illegible]
من [illegible] الجواب المذكور من [illegible] على الصورة الثالثة [illegible] السؤال المتقدم [illegible]
للمتقدم [illegible] والفرق بين الصورتين هو ان [illegible] خارج عن مدلول اللفظ في الصورة الاولى [illegible]
الاخيرة فلا بد ان يكون افعل مثلا حقيقة في كل من الامر والسؤال والالتماس [illegible] اللزوم والحتم على الصورة الاولى حقيقة
في الامر فقط على الصورة الاخيرة فيكون استعماله في الالتماس [illegible] مجازا [illegible] هو الصورة الاخيرة [illegible]
تحرير محل النزاع في كلام كثير منهم [illegible] ان ما ذكرنا من الصور الثلث [illegible] والكلام [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] في كون هذا اللفظ من المشترك [illegible] مجازا او حقيقة [illegible] فان كلام القوم [illegible]
في موقع الاشتباه بين المادة والصيغة [illegible] عدم التمييز بين الصور المتقدمة [illegible] قانون اختلف
في صيغة افعل وما في معناه على اقوال المشهور بين الاصوليين انه حقيقة في الوجوب [illegible] انها حقيقة في الندب [illegible]
بينهما [illegible] بالاشتراك بينهما لفظا [illegible] وقد يكون حقيقة في الوجوب [illegible] الوجوب والندب [illegible]
بالاشتراك بينهما او الاباحة لفظا او معنى [illegible] في اللغة والشرع [illegible]
عدم النقل [illegible] من الصيغة [illegible] الفعل [illegible] اجمالي
وهو الطلب الحتمي [illegible] الاجمالي
اذا الفعل [illegible] الفعل [illegible] فانظر الى العرف [illegible] السيد اذا قال لعبده افعل كذا فلم يفعل [illegible]
وذمه العقلاء [illegible] قرينة [illegible] استعمال [illegible] كثيرة في بعضها
واجب [illegible] الجمعة والزيارة والجنابة [illegible] في كل المواضع موضع الحاجة [illegible]
[illegible] في كل المواضع موضع الحاجة [illegible]

سيما مع [illegible] الوجوب واعتقاد ان هذا واجب [illegible] والحاصل ان الدليل قائم على تعيين الحقيقة [illegible]
استعمال في المعنى المجازي وهو عموم المجاز بقرينة من خارج [illegible] القرينة في اللفظ [illegible] استعمال الصيغة في [illegible]
فقط بعد [illegible] في اللفظ [illegible] ثم [illegible]
هو [illegible] على [illegible] ذكرنا [illegible] صيغة [illegible]
[illegible] كل واحد منها
على البدل [illegible] الكلية [illegible] بالوجوب الجزئية [illegible] على بعضها [illegible]
للامر بالامر الطبيعة الكلية [illegible] وكيف كان [illegible] على وجوب [illegible] الامر الشرعي للوجوب
لغة واجيب [illegible] الصيغة على الوجوب [illegible] الامر حقيقة في الصيغة المخصوصة [illegible]
ما [illegible] على الصيغة [illegible] الامر [illegible] على الصيغة اذا كان الطلب [illegible] على سبيل الاستعلاء
للوجوب واما [illegible] الندب [illegible] الارشاد والاذن [illegible] والحاصل ان [illegible]
[illegible] على سبيل الاستعلاء او طلب [illegible] العالي [illegible]
وهو مستلزم للوجوب [illegible] صيغة افعل الصادرة من العالي [illegible] الاستعلاء في جميع موارد استعمالها [illegible]
دلالة الامر على الوجوب [illegible] الصيغة [illegible] المواضع الخالية عن القرينة [illegible]
هذا [illegible] في دلالة صيغة افعل على الوجوب [illegible] صيغة الامر عليه [illegible]
عليه كلمة الاصوليين [illegible] لفظ الامر حقيقة في الطلب الاستعلائي على سبيل الوجوب [illegible] صيغة افعل
كثيرا ما يستعمل [illegible] فيكون الامر حقيقة في الوجوب [illegible] افعل حقيقة فيه [illegible]
ما اخترناه من كون الصيغة للوجوب [illegible] الصيغة [illegible] الامر [illegible] بكون الامر
حقيقة في الوجوب [illegible] لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك [illegible]
بصيغة افعل في غاية الكثرة واما ما يقال [illegible] متعلقا بكلمة المجاوزة [illegible]
على التهديد على المخالفة على سبيل الاعراض [illegible] اذا كان الامر للندب [illegible]
[illegible] الاستفهام
انكار [illegible] التهديد [illegible] على ترك الواجب [illegible] الاية [illegible] دلالة الامر
على الوجوب [illegible] المراد [illegible] اسجد [illegible] هو كون [illegible] المخالفة
من حيث انه امر [illegible] من جهة [illegible] الصيغة بقرينة حالية تدل على الوجوب
لا من جهة دلالة نفس الصيغة [illegible]
كل اهل لسان [illegible] المتكلم بما يفيد المطلب [illegible] حقيقتهم في [illegible]
وهو ذكر [illegible] الاستفهام [illegible] الامام [illegible] ابليس لعنه الله باستكباره وان المخالفة انما كانت من جهة
الاستكبار حيث قال انا خير منه وهذا انما يتم اذا كان الامر للندب [illegible] الاستكبار من ابليس [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] المخالفة الحاصلة من الحمية والعصبية

شوبا بعد من تبعهما انفسه في عداد المقصرين فانهم جعلوا في زمانهم واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فذمهم حيث لم يعلموا على الفعل الامر واحتمال
كون الذم على ترك الامر شامل وتكذيبهم لا حال الكل وقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين لا يدل على ذلك لجواز ذمهم على الجحد من انكارهم للمكذبين
واختصاص الذم بهم والويل للمكذبين الذين كانوا غيرهم واحتمال ثبوت القرينة على الوجوب بنفيه الاصل واصح من قال بكونها حقيقة في الندب
بما مر في القانون السابق ويقول لعهدة الامر بكم انه قانون ما استطعتم فان رده الى مشيتنا يفيد الندب فيه ان الاستطاعة غير المشية بل
لعل ذلك يفيد الوجوب وان بنيا اللغة مع بعدم كونها حقيقة في الندب لا انما احتاج الى البيان ولكن جميع ذلك فانما يدل على ان مورد الشرع
كذلك لا ان الامر كذلك في اللغة والكلام في عدم دلالته على حكم الصيغة نظرا الى حجية القول بكونها حقيقة في الطلب مضافا الى ما مر في ذلك القانون
مع ما عرفت ان الحقيقة الواحدة خير من الاشتراك والمجاز لو قيل بوضعها لكل منهما على حدة او لاحدهما فقط وجوابه المصير الى المجاز في الندب
لكان الدليل الذي قدمناه وانه خير من الاشتراك بينه وبين الوجوب مع ان المجاز لازم على ما ذكروه ايضا لان الاستعمال في كل من المعنيين
بقيد الخصوصية مع ان لزوم المجاز الاكثر لان المجاز على المختار مختص بالندب الا ان نقول بالتساوي من جهة الاستعمال في عموم المجاز على المختار
ايضا وهو مجاز شائع لا شك في ذلك كما ذهب صاحب المعالم في حجية الاشتراك اللفظي فيهما لغة الا ان الاستعمال في عموم المجاز على المختار ايضا
مجاز شائع لا شك في ذلك فيهما والاصل في الحقيقة وقد عرفت ان الاستعمال الاعم منهما ادعى قد تقدم لنا على كونها حقيقة في الوجوب فقط
وحجة الدالة على الوجوب شرعا احتجاج بعض الصحابة على بعض في المسائل بالاوامر المطلقة من غير نكير واجماع الامامية على ذلك والدليل
مدخول بان الظاهر ان استدلالهم من جهة دلالته لغة والاصل عدم طرو وضع جديد والاجماع لو ثبت فلا ينفي كونه حقيقة في اللغة
ايضا وقد يستدل على ذلك بعض الايات والاخبار مثل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فان امتثال الامر طاعة وتركه
عصيان وفيه منع كلية الكبرى مع انه لو تم ذلك لتم في الدلالة عليه لغة ايضا ولا اختصاص لذلك بالشرع واما الواجب البيان فبما بعد تاركه
عاصيا ومثل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مضافا الى الايات الدالة على وجوب من لم يطعهم مثل من يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ومثل الاخبار الدالة على وجوب اطاعة الائمة عليهم السلام وان طاعتهم مفترضة
وهي كثيرة وفيه ان الطاعة هي الانقياد للامر والاذعان بالحكم ان واجبا فواجب وان ندبا فندب والحاصل ان الايات
والاخبار وهذه الايات انما تدل على عدم جواز المخالفة وهو لا يستلزم ايجاب جميع ما طلبوا بصيغة افعل وما في معناها
مع ان الظاهر ان المراد من الاخبار انهم عليهم السلام احق بالاتباع من الجبت والطاغوت واتباعهما لا قبالة الاتباع اعم من المدعى
كما لا يخفى وحجة الوقف عدم ثبوت كونها حقيقة في شيء لان الطريق منحصر في النقل والاحاد منه لا يفيد العلم والتواتر
مفقود لان العادة تقتضي الاطلاع لو بحث المجتهد والجواب منع اشتراط العلم اولا بل يكفي الظن ومنع
الانحصار ثانيا لثبوته بما ذكرنا من الادلة ويظهر حجة الباقين بملاحظة ما ذكرنا وكذا الجواب عنها **تنبيه** قال في المعالم
يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء مرجح خارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب
امر بمجرد ورود الامر به منهم عليهم السلام ويتعد بعض من تاخر عنه كصاحب الذخيرة ويورد عليه ان هذا انما يصح اذا ثبت استعمال الامر في الندب
بلا قرينة حالية او لفظية ويفهم ارادة الندب من دليل اخر ولم يثبت ذلك ايضا فقد عرفت ان المجاز الراجح هو ما كان
مع قطع النظر عن الوضع واما معه فساو له فدعوى الحقيقة متوقفة الا اذا غلب المجاز بحيث يصير وضعا جديدا فيختص
في المعنى الثاني وانى له باثباته ثم بعد ذلك مع انه لو يرد عليه ايضا والحاصل انه يجوز كثرة الاستعمال في المعنى المجازي لا يوجب

لا يوجب الخروج عن الحقيقة ما لم يكن الاستعمال في غاية الكثرة بل واكثر من استعماله في المعنى الحقيقي بكثير الا
ان الالفاظ التي ادعوا صيرورتها حقائق شرعية في لغة الشرع استعمالها في لغة الشرع اكثر من اللغوية ومع ذلك
فيجعلها المتكلمون عند التجرد عن القرينة على المعاني اللغوية ظاهرة منهم وكذلك العام مع انه بلغ في التخصيص الى ان قيل ما
من عام الا وقد خص وايضا ذلك الكثرة انما حصل بملاحظة مجموع الروايات من مجموع الائمة عليهم السلام والذي يضر على سبيل التسليم
هي الكثرة بالنسبة الى كل واحد واحد منهم فافهم **قانون** اذا وقع الامر عقيب الحظر او في مقام ظنه او توهمه فالقائلون
القائلون بدلالته على الوجوب في كونه حقيقة في الوجوب او مجازا في الندب او الاباحة او التوقف لو لا عقيبها الى
الحظر اذا علق الامر بزوال علة عروض النهي والاقوى كونه للاباحة بمعنى الرخصة في الفعل وطرحه بعينه دفع المنع
للمتبادر عند المجتهد والناظر من الوجوب لهذا المقام من تقدم الحقيقة على المجاز انما هو اذا دار الامر بين المعنى الحقيقي
والمجازي اذا خلى المقام عن القرينة المرجحة لاحدهما واما مع القرينة الموجبة للجزم بارادة المجاز فيقدم المجاز اتفاقا وكذا
مع افادتها الظن به مع كون الاصل الحقيقة في النظر ايضا فالمقصود ان ملاحظة المقام والالتفات الى هذه القرينة
اعني وقوع الصيغة عقيب الحظر يوجب تقديم ارادة المعنى المجازي وهو الاباحة على الحقيقي ويدعوه ترجيح المعنى المجازي
او المجاز مع القرينة على حصول الترجيح او الظهور ولما كانت قرينة الشهرة ليست من قبيل القرائن الاخر وكانت
منضبطة فالترجيح فيها يتفاوت بالنسبة الى تفاوت الناظرين وبالنسبة الى المقامات فاضبط ذلك ويدل على ذلك
تتبع موارد الاستعمالات فانك لو تتبعتها وجدتها بعين الانصاف بعد ما ذكرناه ولو بقي لك شك في موضع فالحقه
بالغالب لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهذه قاعدة نفيسة برهن عليها بالعقل والوجدان والشرع وقد حرم عن
من لم يصل الى حقيقتها وقد اشرنا اليه سابقا ثم ان بعضهم لاحظ مثل قول المولى لعبده اخرج من الحبس الى المكتب
ولد قم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وامر الحائض والنفساء
بالصلوة والصوم بعد رفع المانع وقال بالوجوب مضافا الى ان المقتضي وهو الادلة على دلالتها على الوجوب
موجود والمانع مفقود لان الاباحة لا تنافي الوجوب بغيرها فانه اذا كان المراد من الامر هنا مجرد رفع الحظر لما ذكرنا
فلا دلالة فيها على الاذن بمعنى ذلك واما عدم منافاته لثبوت الوجوب بخصوصه لكن الوجوب ليس من جهة هذا الامر
فالمانع عن الدلالة من جهة هذا الامر موجود كما عرفت وقد قرر هذا الدليل على الحجة ايضا بتضعيف وهو ان المقتضي موجود
اعني صيغة الامر لما تقدم من الادلة والمانع لا يصلح للمانعية وهو ما ذكره الخصم من ان الوجوب ضد الحظر ولا يجوز
الانتقال منه اليه لان الاباحة ايضا ضد له اقول بل المانع هو قرينة المقام كما بينا ودلالة الادلة على دلالة مطلق
الصيغة على الوجوب لا ينافي عدم دلالتها عليه في خصوص موضع باعتبار القرينة كما في سائر المجازات واما الامثلة
المذكورة والايات المذكورة فالجواب عنها ان محل النزاع هو ما اذا حظر عن شيء صريحا او نفي بجامع ثم اورد
الشارع امر يتوهم منه رفع حرمة الحظر والمراد من قولنا ان الامر بعد الحظر ليس واجبا بل الامر
مرخص فيه ان الوجوب لا يراد من هذا الامر من حيث هو هذا الامر ولا يمنع من ثبوت الوجوب من موضع اخر فنقول مثل
قول المولى لعبده بعد نهيه عن الخروج عن الحبس اخرج الى المكتب خارج عن موضع النزاع فان الامر ليس بعين ما نهي عنه بل
المحظور هو مطلق الخروج من الحبس من حيث هو وهو خروج عن الحبس للاعراض وهو خروج ذاهبا الى المكتب ولا يفهم منه دلالة الامر

علی الوجوب فاما قوله تعالی فاقتلوا المشرکین فهو لرفع الحظر الا انه واما الوجوب فانما هو لثبوته قبل الحظر وعدم حصول النسخ فیرجع
الی الحکم السابق وهذا لیس من دلالة اقتلوا علی الوجوب فی شیء [illegible] وحیض الحایض وحرم النفساء ووجوب الحلق بعد النهی عنه
ایضا ثابت بدلیل خارج [illegible] من [illegible] بالتامل فیما ذکرنا تقدر علی استخراج امثلة القایلة بالتابعیة لما قبله
والتوجه والجواب عنها اما القایل بالاباحة فلعله نظر الی ان الدلیل علی الجواز الواجب فاذا ارتفع الدلالة علیه ببعض
ما ذکرنا یحمل علیه ولانه بعد ملاحظة ما ذکرنا تقدر علی ابطال العلة ایضا ولما توهم اختصاص کونها حقیقة فی الاباحة فی عرف الشرع
فهو ضعیف لعدم الفرق بینه وبین العرف العام **فائدة** المشهور ان صیغة افعل لا تدل الا علی طلب الماهیة وقیل تدل علی التکرار
مدة العمر ان امکن عقلا او شرعا ان یکون [illegible] وقیل علی المرة وظاهر بعضهم ان مراد القایلین بالمرة هو الدال علی الماهیة المقیدة
بالوحدة لا بشرط التکرار ولا عدمه فالزاید علی المرة لا یکون امتثالا [illegible] بعضهم ملا [illegible] علی عدم التکرار فیکون
الزیادة اثما والقایلون بالماهیة منهم من صرح بحصول الامتثال بالوحدة ثانیا وثالثا وهکذا اما لو اتی علی قول الزیادة علی
المرة فیحصل الثواب بفعل الزاید وبین القایل بان الامتثال انما یحصل بالمرة ولا یصح الامتثال عقیب الامتثال الحج فهل یکون
من قبیل الاحتمال الاول او للمرة فلم یکن [illegible] ثواب فیه [illegible] التراخی بینهما او یمکن ان یکون من قبیل الاحتمال الاول
فیما [illegible] الثمرة [illegible] بینهما ایضا [illegible] ما ذکرنا من الاحتمالین [illegible] لایکون سالم [illegible] قرینة
کما هو المتحقق وعندی ان الحق هو الاول وعلی هذا فلا یظهر بین القولین فی المرة ایضا ثمرة والاقرب عندی انها لا تدل الا
علی طلب الماهیة وان الامتثال انما یحصل بالمرة الاولی لان الامر یقتضی الاجزاء والاتیان ثانیا وثالثا تشریع محرم ویکون احکام
[illegible] علی التوقف [illegible] الاوامر وسایر المشتقات موقوفة علی المصادر الخالیة عن اللام والتنوین وهما حقیقة
فی الطبیعة لا بشرط شیء اتفاقا کما صرح به السکاکی وما قیل من ان اسم الجنس موضوع للماهیة مع قید الوحدة المطلقة
فانما یسلم اذا کان مع التنوین والوحدة والتکرار مثل سایر الصفات الطبیعیة مستفاد من قیود خارجة عن اللفظ
الدال علی الطبیعة الکلیة علی شیء من قیودها لان العام لا یدل علی الخاص والجنس عادة [illegible] الا بدلیل
من [illegible] الوضع النابت [illegible] بعنوان الایجاب [illegible] عدم الارادة شیء اخر [illegible] مقابلة
ان لم تدل علی القید فالجنس تدل علیه فی معرض المنع ومقابلة القایلین بالتکرار بالامر بالنهی بجامع الطلب [illegible]
قیاس فی اللغة ومع الفارق لان نفی الحقیقة کما هو مدلول النهی یقتضی استمرار الامر کما یجیء [illegible] ایجادها [illegible]
بجامع کل منهما [illegible] تکرار المامور به ودفع [illegible] بانه لو لم یکن الدلالة علی التکرار لما تکرر الصوم والصلوة مع انه معارض
بالحج مدفوع بانه من دلیل خارج کما توجد کیفیته التکرار والمرة واحتجاجهم بان الامر یستلزم النهی عن الضد والنهی یفید
دوام الترک [illegible] دوام الفعل المامور به فیه منع الاستلزام اولا وان اوید الخاص کما یجیء ومنع استلزام دوام الترک ودوام
الفعل ثانیا الا فی ضدین لا ثالث لهما کالحرکة والسکون لعدم استحالة ارتفاع الضدین مطلقا وعدم الاطلاق ومنع دلالة
النهی علی التکرار ثالثا کما سیجیء ومنع دلالة خصوص النهی الذی فی ضمن الامر علی الدوام [illegible] انما هو تابع للامر [illegible]
فدامادام [illegible] وان اوید من الضد العام [illegible] فسقط التمسک الاولان [illegible] الباقی واحتج القایل
بالمرة بان امتثال الامر [illegible] المامور [illegible] بدخول الدار [illegible] مرة [illegible] من جهة الاتیان بالطبیعة [illegible]
لا لان الامر ظاهر فی المرة واعلم ان ما ذکرنا من حصول الثمرة [illegible] بین القول بالمرة والطبیعة انما هو فی الاتیان بالافراد

با لافراد [illegible] واما الواجب افرادا متعددة [illegible] مثل ان یقول المامور بالعتق لعبده انه اراد لوجدانه [illegible]
علی القول بالماهیة یحصل الامتثال بالجمیع واما علی القول بالمرة فاما علی القول الثانی فیما ینبغی [illegible] علی الجواز اجتماع الامر
والنهی مع اختلاف الجهة فان قلنا بجوازه کما هو الحق فیرجع الحکم بالترجیح لا یجتمع التعیین [illegible] فان القول ان المراد
بالمرة هو الفرد الواحد [illegible] الواحد [illegible] بالجواز فلا یحصل الامتثال الا به واما علی القول الاول [illegible]
بالترجیح ایضا [illegible] الاول [illegible] النظر [illegible] حصول الامتثال [illegible] الکلام فی [illegible] الامتثال ثانیا
ثانیا وثالثا [illegible] المحقق [illegible] الامتثال فی الجملة [illegible] المرة الاولی [illegible]
انه لا معنی للامتثال عقیب الامتثال لان الامتثال قد حصل بالاولی جزما وما [illegible] من باب الواجب المخیر بین الواحد والاثنین
والازید [illegible] ان المراد [illegible] من الفعل فی الواجب التخییر [illegible] الاتیان بالاثنین [illegible] الافراد [illegible]
الافراد من باب المقدمة الواجب [illegible] الاتیان [illegible] الاتیان بالمرة
الاولی وسقط الوجوب [illegible] الاتیان [illegible] التخییر [illegible]
من النقل [illegible] التخییر بین القصر [illegible]
فی الاماکن الاربعة [illegible] من قبیل التخییر [illegible]
والسجود [illegible] فاذا عرفت هذا [illegible] القایل [illegible] المرة الثانیة والثالثة وهکذا بالوجوب [illegible]
بالتکرار [illegible] الاستعمال [illegible] فی [illegible] الصیغة
حقیقة فی الوجوب [illegible] الامتثال فی الجمیع علی القول
بالماهیة [illegible] الامر [illegible] علی اجتماع الامر والنهی علی القول الثانی فی المرة [illegible]
[illegible] حقیقة الامر **تذنيب** الامر المعلق علی شرط او صفة [illegible] الشرط والصفة [illegible] القایلین بدلالته
علی التکرار [illegible] وعدم المانع عند ثانیة الامر [illegible] بالتکرار [illegible] الامر المطلق [illegible]
[illegible] المنصوصة العلة [illegible]
[illegible] العلة المنصوصة [illegible] والحق [illegible] علی العموم [illegible]
الشرط [illegible] الشرط [illegible] العموم [illegible]
علی العموم [illegible] کلام الحکیم [illegible] الشرط [illegible] العلیة [illegible]
اشعار بالعلیة [illegible] العلیة [illegible]
[illegible] الشرط والصفة [illegible] التکرار [illegible]
[illegible] والسارق والسارقة [illegible]
من [illegible] الامر [illegible] التکرار [illegible]
[illegible] التکرار [illegible]
[illegible] العلیة [illegible] التکرار [illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible] صیغة الامر علی وجوب الفور [illegible]

كما ذهب اليه السيد بل الى الطلب الماهية والماحصل حصل الامتثال كما ذهب اليه جماعة من المحققين واما القول بتعين التراخي فلم نعرف

به مصرحا لنا نطيل [illegible] في القانون السابق واستدلال القائلين بالفور بحكم العبد اذا امره السيد [illegible]

بامر للفورية [illegible] مثل استدلالهم بذم ابليس على ترك السجود [illegible]

[illegible]

لم نقف على مصرح به قيل وهذا كلام غير سديد والفائدة في [illegible] البحث والتحقيق ان ادلة القول بالفور على قسمين [illegible] منها ما [illegible]
على ان الصيغة بنفسها دالة على الفور ومنها ما يدل على وجوب المبادرة الى الامتثال كاية المسارعة والاستباق نحن اعتمدنا على الاولى
فلو [illegible] القول بالسعي [illegible] من باب التوقيت [illegible] ولا دلالة التعجيل بالمامور به فانه [illegible] التعجيل [illegible]
وهكذا وضع عدم وجوب المؤقت مع فوات الوقت على تقدير تسليم كونه من [illegible] وان وجوب الفور وان اقتضى التوقيت وخصوص الزمان
المعين فلا انتفاء [illegible] الامر بين ما ثبت وجوبه من الصيغة او من الخارج كما اذا ثبت التوقيت من خارج في المؤقت [illegible] بقول بفوات المؤقت
بفوات [illegible] لا [illegible] بين ما ثبت التوقيت من خارج ام لا [illegible] في تنويع المسئلة على ان التكليف بالمؤقت هل هو تكليف واحد او تكليفان [illegible] هل
ينتفي المقيد بانتفاء القيد ام لا [illegible] تبعية القضاء للاداء [illegible] القواعد [illegible] من الصيغة على القول بالانتفاء بانتفاء
[illegible] الوجوب في الوقت [illegible] والظاهر الحجية وهو تكليف واحد والحق ان المقيد ينتفي بانتفاء القيد فلا يبقى تكليف مع ان الاصل
[illegible] التوقيت [illegible] وجوب المؤقت بعد فوات [illegible] الفضيق [illegible] بعد انتفاء الفصل كما [illegible]
فالحق ان القضاء في المؤقت انما هو بفرض جديد [illegible] بين ما ثبت وجوبه من الصيغة او من الخارج [illegible]
تكليفين [illegible] ولا ينتفي بانتفاء [illegible] الامر تكليف واحد [illegible] بالمؤقت [illegible] عدم الوجوب
بعد الوقت [illegible] في الوقت [illegible] عدم الحكم [illegible] عدم الدليل [illegible] الدليل
على العدم [illegible] ان المؤقت من الثاني [illegible] من دليل خارج [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الموسع [illegible] الفاقد [illegible] في النهي [illegible]
وانتقل لزيادة توضيح في مباحث المفاهيم **فائدة** اختلف الاصوليون في ان الامر بالشيء [illegible] ايجاب [illegible]
[illegible] القضاء او ايجاب [illegible] الشرعي [illegible] مقدمة
**الاولى** ان الواجب كالامر ينقسم باعتبار المكلف الى العيني والكفائي وباعتبار المكلف به الى العيني والتخييري وباعتبار تعلق
الخطاب به بالاصالة وعدمه الى الاصلي والتبعي [illegible] كذا ينقسم باعتبار [illegible] الى المطلق والمشروط [illegible] المقيد
وتسمية الثاني بالواجب [illegible] تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه [illegible] المقيد الامر في [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الواجب المطلق هو الذي [illegible] على ما يتوقف عليه وجوده [illegible] العادة او [illegible]
على ما يتوقف عليه وجوده **الثاني** ان الامر المطلق [illegible] الواجب [illegible] المبادرة [illegible] الامتثال
[illegible] الذم [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الواجب [illegible] السبب [illegible]
الاشتراك [illegible] السبب [illegible] **الثالث** ما يتوقف عليه الواجب اما سبب او شرط والسبب ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم [illegible] الشرط والمانع فان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود والمانع ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه [illegible] اما التقسيم [illegible] السبب عدم الشرط او وجود المانع [illegible]
او قيام سبب [illegible] العدم [illegible] العقلية والعادية [illegible]
والسبب والشرط [illegible] الحكم الشرعي فيكونان من الاحكام الوضعية [illegible]
وضع الشارع [illegible] الواجب [illegible] الوجوب

فكل واحد منها اما شرعي او عقلي او عادي فالسبب الشرعي كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب والوضوء والغسل بالنسبة الى الطهارة
من الحدث والغسل بالنسبة الى ازالة الخبث والعقلي كالنظر المحصل للعلم الواجب والعادي كحز الرقبة في القتل الواجب والشرط الشرعي
كالوضوء بالنسبة الى الصلاة والعقلي كترك الاضداد في الاتيان بالمامور به والعادي كغسل شيء من العضو لغسل [illegible]
وشاع [illegible] بامر المولى عبده بالكون على السطح والسلم ونصب [illegible] الصعود [illegible]
يستفاد من بعض [illegible] ان السبب هو ما يستحيل انفكاكه عن المسبب [illegible] او الجزء الاخير منها [illegible]
[illegible] في الكتب الاصولية ثم ان مقدمة الواجب تنقسم الى ما يتوقف عليه وجوده [illegible] الصلاة
على [illegible] بكون [illegible] العلم بوجوده [illegible] الاتيان بالصلوة الى القبلة عند اشتباهها
على الاتيان باكثر من صلوة [illegible] الواجب هو تحصيل العلم فيكون هذا ايضا مقدمة الوجود [illegible]
ومن المقدمات العلمية [illegible] الواجب كالصلوة الى اكثر من جانب [illegible] والثوب [illegible]
المقدمات [illegible] **الرابعة** الواجب بالنسبة الى كل مقدمة غير مقدورة
[illegible] كثير من الاصوليين بين المقدمات المقدورة وغيرها [illegible] الواجب [illegible]
بل بعدم [illegible] والشرعية اعم من العقلية [illegible] الذات او بواسطة [illegible] الافعال التوليدية كلها مقدورة [illegible]
على المباشرة واعلم ان الاطلاق والتقييد للواجبات اضافية بالنسبة الى المقدمات فقد يكون الشيء واجبا مطلقا بالنسبة الى مقدمة
ومشروطا بالنسبة الى الاخرى **الخامسة** قد يطلق الواجب [illegible] الاطلاق [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] النزاع في وجوب مقدمة الواجب [illegible]
من غير [illegible] كالاجماع والعقل [illegible] **السادسة** الوجوب
المتنازع فيه هو الوجوب الشرعي [illegible] الوجوب العقلي بمعنى توقف الواجب عليه [illegible] في الامتثال [illegible]
من الوجوب الشرعي هو الاصلي [illegible] الخطاب [illegible] النزاع في [illegible]
هل هو تكليف [illegible] وخطاب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
المقدمات [illegible] القائل بوجوب المقدمة [illegible]
[illegible] الاجتماع مع الحرمة فلو كانت المقدمة واجبة شرعا [illegible]
ان وجوب المقدمة [illegible] الواجب [illegible]
كانت المقدمة [illegible] كالوضوء والغسل [illegible]
[illegible] وتوقفه عليها [illegible] فان الواجب [illegible]
الموصلية والموقوفية [illegible]
على النهي عن الضد بان ترك الضد واجب من باب المقدمة [illegible]
[illegible] ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد [illegible]
[illegible] ان النهي [illegible] الفساد [illegible] **السابعة** دلالة الالتزام اما قطعية واما عقلية

ملازمة بين الملابس بالمعنى الاخص كولا لاستلزام صيغة افعل على الحتم والالزام مثل من يوجد الشارع وفيما هو الحق والمراد به وكذا لزوم اللفظ عليه
وكونه مقصودا للافظ ايضا واما بين بالمعنى الاعم كدلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد العام بمعنى الترك فيعلم الطرفين والنسبة معهما
جزم بكون ذلك مقصود المتكلم ايضا من الخطاب واما العقلية فهو ان يحكم العقل بعد التامل في الخطاب بحيث لو كون خلاف الشيء لازما
مرادا للمتكلم وان لم يدل عليه ذلك الخطاب بالوضع ولم يقصده المتكلم ايضا من ذلك الخطاب بل لم يشعر ايضا كوجوب المقدمة على [illegible]
وكدلالة الايتين على اقل الحمل وغير ذلك بعض الحكم والثاني انما حصل من العقل لكن حصل بواسطة خطاب الشرع وحق ان تلك خطاب
يعني خطاب حصل بسبب الخطاب الشرعي على ان الحاكم بالاول هو العقل ولا يخفى ان هذه الدلالة ايضا معتبرة محكمة في المسائل سواء
كان من احكام الوضع كاقل الحمل المستفاد من الايتين او من احكام الطلب واما الوجوب المذكور اي وجوب المقدمة فان كان هو ايضا تبعيا
كاصل الخطاب بمعنى انه لازم لاجل التوصل الى ذي المقدمة وحكمه حكم الخطاب الاصلي التوصلية كانقاذ الغريق وغسل الثوب للصلاة
وغسل الثوب النجس للصلاة ثم يحكم بكونه واجبا اصليا ذاتيا ولم يثبت احكام الواجب الاصلي الذاتي من عقاب على تركه ثواب
على الخطاب التبعي كاستحباب البر وخصوص الحرام لاجل كونه توصليا في الانقاذ والغسل الواجبين لاستخلاص النفس المحترمة والصلاة في
الطاهر ولهذا يحصل الغرض بالحرام ايضا ويحصل الغرض ايضا في هذه الاولة ايضا للتبيين المعنى الاعم وكذا بالنسبة الى المامور به
لا الامر فظهر ترتيب الثواب فالوجه عدم انما واما الاثار من وجوب المقدمة فلا يعلم انه يتعلق بوجوب المقدمة الوجوب الشرعي ويقول لا يكفي
مستفادا من الخطاب الاصلي فلا علاوة على ثمرات التي اعتمدها المحل النزاع فلابد ان يكون القول بانها واجبة للتوصل الى الغير الذي يجب
عليه عدم الاجتماع مع الحرام وان يكون الخطاب الاصلي لم يترتب العقاب عليه والى انهم اثبتوا ثم ان هاهنا [illegible] العقلي
وهو ان العقل يحكم بوجوب المقدمة عند وجوب ذي المقدمة يعني ان وجوب الفعل يحصل من الامر ووجوب مقدمته يحصل من العقل
وهو من ادلة الشرع فهما خطابان اصليان للشارع احدهما بالنسبة الى النظر وثانيهما بالنسبة الى الباطن [illegible]
استدلالهم الدال على اثبات وجوب مقدمة المقدمة وانت خبير بان ذلك لا يتم الا ان كل منهما عن نوع حتى يثبت الوجوب الذاتي
المقدمة ثم ما اسلفنا من الكلام فيعلم بعض الكلام في المرض في مباحث الوجوب والمنطوق الثامنة قد اشرنا ان وجوب المقدمة
من الشرع تبعيا والمراد بالواجب التوصلي هو ما يعلم ان المراد به التوصل الى الغير ولم يحصل طلبا في ذاته ولذا يسقط وجوب الامتثال
بفعل الغير ايضا كغسل الثوب النجس للصلاة وبالاتيان به على الوجه المحرم ايضا كالغسل بالماء المغصوب ونحو ذلك وهذا هو الفرق بين
اشتراط النية فيها وعدم الوجوب الاولى يحصل العلم بالفصل الحكم فيهما في شيء ويعلم ان المراد منها تكميل النفس ونفع [illegible]
وحصول التقرب ظاهر فيه بعد النية لعدم حصول الامتثال حينئذ الا بقصد ما عند الامر اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمة لا تختص
فيما كان مقدمة المكلف لفعلها الذي يراد فيها انفصل وكان مستقلا به وقد يكون اسبابا الى الواجب بالنسبة الى حصول الغرض بالفعل
مثل قطع الصناعات في مقدمة الواجب المطلوب لكن لا ينبغي ان يعلم انه يكون اسبابا لعدم [illegible] وفعل الغير اسبابا
من فعل المكلف ما انفصل ولا يشعر به ايضا من الغير كان من جهة الشرع في حصول الغاية للوضع ان كان جاهلا من [illegible]
فيسقط عنه فلذلك نسوق يكون فعل الغير كالنيابة عن نفس القبر فهو الشرع المسترد من العقول ويقول المشهور مقدمة [illegible]
مقدمة وتسهيل الخروج بالتحصيل فيما اذا كان مقدمة المكلف بفعله فالقائل بوجوب المقدمة انما يقول بوجوب المقدمة المشترك والكلام
في حصول الثواب والعقاب بالنسبة الى هذه المقدمة هو الكلام في حصول الثواب على فعل الغير فهو من حيث الامر نعم انما يثاب
على فعله لو نوى ذلك ثم ان فعل الغير فعل موجب لكونه الواجب فهو يكون معتبرا اشكل من قدرة المشترك بين [illegible]

وغير المقدور فيكون على ذكرنا انما نبحث انفصل العقل على الوجوب من ذكر الاصوليين وقد مر ذكره في البيضاوي من بعض
الاصوليين والشهيد الثاني في تمهيد القواعد في وجوب الشرط الشرعي وابن الحاجب في وجوب السبب من غيره الواقعة في جملة [illegible]
هو من الامر حمل الوجوب بالنسبة الى السبب وعكسه بالنسبة الى غيره محمولا على الاطلاق والتقييد في حكم وجوب السبب لعدم اهمال النية [illegible]
في غيره لا لحمل الكون الوجوب مخصوصا بالنسبة الى هذا التقييد في الشرط بعد ما الواجب الحكم ولا فرق بعد وعدم الوجوب مطلقا الا في
وعدم كلا الامر عليه وقد بين ان كلا اما المطابقة والتضمن فعلى ما لا الالتزام فلا انتفاء اللزوم البين ولا في البين فهو ايضا
بالنسبة الى دلالة الالتفات ولا يثبت بعد ملاحظة الخطاب والمقدمة والنسبة بينها ان هاهنا خطابين تحكيم كما ولا تحصى [illegible]
اهل الوجه بان من اتى بالمامور به امتثل اتى الواحد وان لا يعقل الاعتقوب وكذا لو ترك المأمور به يحكم العقلاء واستحق
العقل والوضع فيه المقدمة والعقاب على ترك المقدمة في نفس الذي تركها والعقاب على الشيء في نفس والحصول العقاب فيه
فهم الوجه كما بينا انه يمكن القول باستلزام الخطاب لاجل انها مقصودة بالتبع بمعنى انه لا يوجد الاتيان بمقدمتها لا يوجد [illegible]
مطلوبيتها للتقدم الشارع من باب دلالة الاشارة ولا يستلزم استفادة شيء من الخطاب كونه مقصود اللامر وشعوره به
حتى يقال انه ربما يامر بشيء ولا يخطر بباله المقدمة فكيف يكون مما يجب الامر انما الحكم باستفادة كون اقل الحمل ستة اشهر
من الايتين مع عدم كونه مقصودا في الايتين والحاصل انه لا مانع من استفادة وجوب المقدمة تبعا بالمعنى المتقدم [illegible]
على تركها اذ لا عقاب الا بل يكون اللازم والعقاب على ترك ذي المقدمة وقد سبقنا الى هذا التحقيق جماعة من المحققين ولما اللازم
على ضعفنا قال الشيخ بعض المحققين في فصله من الغزالي ولا غافلا في ظاهر الادلة في تركه اسباب اخرى اشكال الدلالة على وجوبها
هذه الجهة العام فيمن بلغ في باب عمل فعله التام فذلك اشتد وان لم يكن كما بلغه نادرا في جميع اقسام البلوغ حتى في
الفقيه فهو اجتهاد لاكثرون بالاجماع نقله جماعة وربما ادعى بعضهم الضرورة بان المقدمة لو لم تكن واجبة لجاز تركها وحينئذ فان
بقي التكليف لزم التكليف بالمحال والا لزم خروج الواجب المطلق عن الوجوب كلا هما باطلا وان العقلاء يذمون تارك المقدمة
مطلقا والجواب عن الاول انه لا اجماع في المسائل الاصولية غير ثابت الحجة وعن دعوى بعضهم الضرورة مع دعوى الجماعة الاجماع
بعد يكون مراد الاكثر من ايضا الوجوب بالمعنى الذي اخترناه لا الوجوب الاصلي الغاية بعده وعن الثاني انا نختار الشق الذي يجب
الالابد الشقين الاول بمعنى انه لا يعاقب على القول بالوجوب الا من جهة الوجوب في الاشد على ترك العقاب من حيث حصول التكليف
بالمحال ولا مانع منه اذا كان السبب هو المكلف كالذي يعرض في ضيق غصبا او وقف بالاراضي فهو محال على الحرج وعند [illegible]
ومنه قلنا انها فيه ايضا على المكلف وهو سبب التكليف بالمحال لان الفعل كان مقدورا له والا فهو بنفسه جعله غير مقدور
ثانيا بالحل وهو ان المقدور لا يصير ممتنعا اذ الممتنع هو التكليف بشرط عدم المقدمة لا حال عدم المقدمة فظهر تكليف الكفار
بالفروع حال الكفر وان فرضنا التكليف في احوال ثابت لامكان بحيا هو مقتضى جواز الترك فعلا في حال التكليف ايضا لعدم استحالة
مثل هذا التكليف لانه بنفسه سبب التكليف بالمحال حيث ضرورة المقدور ممتنعا باختياره ولا يحصل العقل مثل ذلك ولا يذهب عليك
ان هذا الجواب يوهم انا نقول بجواز ترك المقدمة او هو انه جوز ان ترك المقدمة فيجب بسقطه القائل بالوجوب ويقول ان ذلك قبيح من الحكيم فكيف
يجوز ايجاب ترك العقل ... ولا يجوز تجويز تركه فيكون واجبا وكذا انما جوزنا هذا الدليل والجواب على مذاق القوم واما انا [illegible]
فلا يرد ما ذكر لانا لا نقول بجواز تجويز ترك المقدمة وان قلنا بجواز التصريح بعدم العقاب على المقدمة وان العقاب انما هو على ترك
ذي المقدمة ولا يستلزم ذلك عدم الوجوب التبعي ايضا واما على مذاق القوم فقد يجاب عن هذا الاشكال بان هذا الحكم [illegible]

لا الشرع حتى يكون [illegible] او ان استقصينا النازل في جواز الافعال حكم العقل ههنا عن الشرع فلم نقف على [illegible]

وقطع [illegible] حكم العقل يقتضي جواز [illegible] المراد من حكم العقل

[illegible] مع قطع النظر عن ورود الامر من الشرع [illegible] بالعقل [illegible] الحكم للعقل [illegible]

الشرع [illegible] وجوب العقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدمة لفعل ضده فيكون فعل ضده مقدمة لترك ضده اولى بالاذعان ولما كان منشأ توهم التوقف هو الملازمة الاتفاقية حصل من ذلك
الاشتباه على القائلين مع انه يكون فرضه من القسم الثاني فهو بشبهة الكعبي اشبه فانه جعل فعل المباح مقدمة لترك الحرام بعين انه لما كان
ترك الحرام لفعل المباح توهم ان المباح مقدمة له كما ان [illegible] الامر من باب حصول الاتفاق وكذا [illegible] حيث [illegible] بان الفرق بينهما
في كمال الوضوح [illegible] ترك الحرام قد يتخلف عن جميع الافعال مع وجود الصارف مع عدم [illegible] فلا يتوقف عليه [illegible] فعل المأمور به
فانه لا يمكن التخلف [illegible] مع انه [illegible] الى [illegible] لا [illegible] ان [illegible] ترك
الضد [illegible] مقدمة لفعل الضد الآخر على انه [illegible] فعل الضد الآخر [illegible] ترك [illegible] الضد [illegible] في هذا الكلام اشتباه التوقف
فان ترك احد الضدين لا يتوقف على فعل الضد الآخر [illegible] المكلف [illegible] فعل الضد الآخر [illegible] ترك [illegible]
التوقف [illegible] النظر الى ان ترك الضد يتحقق غالبا من فعل ضده [illegible] ترك الضد في فعل ضده
وحسب انه مقدمة [illegible] ما يتوقف عليه الفعل [illegible] المكلف مع [illegible] يكون ما يتوقف عليه [illegible] وجود الصارف عن [illegible] مع عدم حصوله
في الخارج فلا يتحقق واجب في الخارج حتى يتحقق [illegible] الكلام [illegible] الاشتغال [illegible] هنا [illegible] انت
خبير بان عدم [illegible] المكلف بالتوقف [illegible] عدم التوقف في نفس الامر [illegible] هو [illegible] مع ان هذا الكلام [illegible]
في [illegible] المقدمات [illegible] فان [illegible] ان ترك الواجب [illegible] ينتفي الواجب [illegible] وجوب المقدمة مع [illegible] الى الواجب [illegible]
معنى المقدمة هو ما يتوقف عليه الواجب في نفس الامر [illegible] المكلف [illegible] الواجب [illegible] الحكم بالوجوب
شرعا كما هو مقتضى القول بوجوب المقدمة على ما ذكر [illegible] علم الامر [illegible] الامتثال [illegible] المكلف [illegible]
كون الخطاب بالمقدمة [illegible] مع عدم الواجب [illegible] المقدمة [illegible] مع وجود الصارف [illegible]
مدفوع بالنقض باصل الواجب [illegible] امتناع الواجب ثانيا [illegible] الامتثال [illegible] على القائل بوجوب المقدمة
بالعقاب على ترك المقدمات [illegible] فعل الواجب [illegible] عليه [illegible] وجود الواجب [illegible] في الوجوب في الخارج في نظر
الامر وهذا من [illegible] القائل بوجوب المقدمة [illegible] الواجب على ترك المقدمات [illegible] عليه [illegible]
مع المطالبة [illegible] عدم [illegible] على ترك
الضد [illegible] المكلف [illegible] صورة الامتثال بالمأمور به [illegible] الامتثال [illegible] لا [illegible] وذلك
مع انه غير مسلم كما [illegible] ترتب العقاب [illegible] على القول بوجوب المقدمة **الثالثة** المباح يجوز تركه خلافا للكعبي فانه
قال بوجوب المباح [illegible] شبهة [illegible] ان مراده ان كل ما هو مباح عند الجمهور فهو واجب عنده [illegible]
ان مراده ان كل ما كان مباحا بالذات فهو واجب بالعرض [illegible] معنوي [illegible]
احدهما ان ترك الحرام واجب [illegible] فعل من الافعال [illegible] فهو واجب [illegible] الحكم
وثانيهما [illegible] ترك الحرام [illegible] من الافعال فهو واجب [illegible] الواجب [illegible] واجب
والجواب عن الاول [illegible] ان المنع [illegible] الضدين [illegible] في الوجود [illegible] عند بعضهم
واما الثاني [illegible] المباح [illegible] بالواجب [illegible] الاشكال [illegible] افراد
الواجب المخير والثاني انه يلزم كون الحرام واجبا [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
والثالث [illegible] المقدمة [illegible] الجواب [illegible] ترك الحرام [illegible]

التخصيص [illegible] منقول [illegible] ان قلنا بوجوب المقدمة [illegible] الكعبي المدعاة [illegible] قلنا بان المراد من ترك الحرام
هو نفس ان لا يفعل فانه يحصل غالبا ولا يحتاج الى شيء اصلا بل [illegible] المكلف [illegible] ان قلنا [illegible] الاكوان وعدم
احتياج البقاء الى المؤثر [illegible] ان قلنا [illegible] الكف [illegible] فعل الحرام [illegible] الكف [illegible] المباح [illegible] الواجب المخير
ايضا اللهم الا ان [illegible] القانون السابق من ان المقدمات [illegible] مقام المقدور
مقام المقدور ان المباح [illegible] الواجب المخير [illegible] مقامه [illegible] المقدورة [illegible] عدم
الحرام [illegible] الصارف [illegible] الواجب المخير [illegible] بالاختيار [illegible]
تلك الافراد [illegible] الاختيار [illegible] المقدورة وغير المقدورة [illegible]
لا انه تخيير بين المقدورة وغير المقدورة كما يتوهم [illegible] المخير [illegible]
الكعبي [illegible] ذكره المحقق السابق الذكر من ان [illegible] المباح في ترك الحرام [illegible]
اذ كثيرا ما [illegible] ترك الحرام [illegible] الحرام [illegible] الكلام في
ترك [illegible] **الرابعة** موضع النزاع [illegible] المأمور به مضيقا والضد موسعا [illegible]
فلا نزاع واما لو كانا مضيقين [illegible] وقد يفصل بان [illegible] من حق الناس [illegible] مضيق
احدهما [illegible] الشارع [illegible] بعضه
الاسلام [illegible] على الآخر [illegible]
بكل من [illegible] اللفظي او العقلي [illegible] في المسألة
في غاية [illegible] **الأول** ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ترك المأمور به [illegible]
ان النهي عن الترك [illegible] المنع من الترك [illegible] الشارع [illegible]
والمنع [illegible] المنع من الترك [illegible] الوجوب [illegible]
دلالة الصيغة على الوجوب [illegible] الصيغة [illegible] الاعم [illegible]
مجاز [illegible] النهي [illegible]
بالمعنى الاعم [illegible] ان القصد غير معتبر في الدلالة [illegible] الاشارة [illegible] القول بالعينية في
الضد الخاص [illegible] **الثاني** [illegible] الضد الخاص [illegible]
[illegible] اللفظية [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة الثلث [illegible]
بالمعنى الاخص [illegible] بالمعنى الاعم [illegible]
من [illegible] الضد [illegible]
من قبيل دلالة الاشارة [illegible] من مقدمات المأمور به [illegible]
لا [illegible] ترك الضد [illegible] بالمأمور به [illegible] ترك الضد [illegible]
[illegible] ترك الضد [illegible] فعل الضد [illegible] الاشارة [illegible]

وعلى التقدير اما معا موسعان او مضيقان او مختلفان

[illegible]

للدلالة اللفظية بان امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا فالذم انما هو على فعل الامر المقصود وهو الفعل او الكف او فعل ضده بالتلازم
بانها لما كان يستلزم النهي عن ذلك الذم بالاخرة عند الامر معناه وجه منع الضد اذ النهي على الفعل لكن محققين انه هكذا الترك انما هو مقدور بسبب القدرة
على استمراره والاحتياج الى الكف مع ان الكف لا يحقق في ترك المامور به غالبا في حال الخروج ولا كراهة في هو يعلم انه مطلق من
فان الارادة فيكون في ذلك الكف ولا يثبت بذلك حرمة الاضداد الخاصة لعدم انفكاكها عنه حيث انه سلمنا لكن نقول ان هذا
يبقى لا اصل كلام الا بحصول العقد والمسلم في الكف ايضا هو ذلك والذي هو مراد القائلين الاصلي السبقي كما يظهر من ترتب الثمرات في العقد
والحجة المثبتون الاستلزام العقلي بوجوه ويريد بالاستلزام العقلي ان العقل يحكم بان مراد المتكلم ذلك اما الدلالة العقلية بسبب النهي
فالامر ليس من محل النزاع بل شيء الاول ان ترك الضد مما لا يتم فعل المامور به الا به فيكون واجبا فيكون فعله حراما وهو معنى النهي عنه وقد
اجاب عنه بعض المحققين بمنع كون ترك الضد من مقدمات المامور به وقد عرفت بطلانه مما ربينا في الحواشي في مقدمة وجوب المقدمة
اما الاول وتسليم تعاده لا ينفع المستدل كما ذكره الاشارة وقد اجيب ايضا بان وجوب المقدمة توصلي والوجوب التوصلي لا يقتضي الاثم فيما
حالة الاشتغال مع وجود الصارف عن فعل المامور به لا يمكن التوصل اليه بترك الضد فتحريمه بالاحتياج اذ مع وجود الصارف لا ينفك الانسان عن
امكان تركه واختيار الفعل ما يتوصل اليه بالمقدمة كما في تكليف الكافر بالعبادة فكما انه مكلف بايمان ما يتوصل اليه على القول بوجوب
المقدمة قد تقدم في المقدمة الثانية ما ينفعك هنا وقد اجيب ايضا بان دليل القول بوجوب المقدمة لو سلم فانما يسلم في حال ارادة
الفعل واذا كان الصارف خاليا يريد الفعل فلا يلزم التكليف بالايطاق او خروج الواجب عن الوجوب وضعفه انه يدل على الوجوب
في حال امكان الارادة وقد لاثبت حصلتها انه وجودها الايمان بكونه في حال الارادة فهو غير محل النزاع وينظر ما ذكرنا ايضا
من التامل في المقدمة الثانية الثاني ان فعل الضد مستلزم لترك المامور به المحرم والمستلزم للمحرم محرم وقد اجيب بان الاستلزام
ان اريد حصول التقارن في الوجود وعدم الانفكاك في الوجود الخارجي فمنع الكبرى والا لحرمت الكعبة بانتفاء الملازم فلا
او اريد به كونه من جملة مقدماته وان لم يكن سببا وعلة فيه منع الكبرى بل الصغرى ايضا وان اريد علية فعل الضد للترك
او كونهما معا معلولين لعلة ثالثة فهو وان كان يستلزم ذلك الاستبعاد حرمة المعلول من حيث العلة لوجوب المسبب من حيث السبب
ولان انتفاء التحريم في احد المعلولين يستلزم انتفائه في العلة فيختص بالمعلول الاخر الذي هو الحرام بالتحريم من حيث علته
ولكنهما ممنوعان اما الاول فلانه فاذ العلة في ترك المامور به انما هو الصارف وهو عدم الارادة فهو المانع لا بما على ما حققنا انه
مقدم على فعل الضد مطلقا الا ان يجبر على الضد وكان الصارف فيما هو خارج عن محل النزاع ولسقوط التكليف حينئذ فليس
فعل الضد علة ولا هو مع ترك المامور به معلولا لعلة ثالثة اذ لا يتصور كونه علة انما هو الصارف عن المامور به وهو ليس علة
لفعل الضد بل قد يكون من مقدماته اذ فلا يكون عوام الجمع مع العلة هو السبب والتحقيق ان ما ذكره ما يظهر الاستلزام المحرم لو ثبت
فكيف اذا لم يثبت فانك قد عرفت ان وجوب السبب لا يدل على وجوب المسبب في مثل الكلام في علة الحرام بل الكلام كل لو اراد
من العلة العلة التامة ايضا وكذا اذا كانا معلولين لعلة واحدة اذ انتفاء التحريم في معلول انما يقتضي عدم تحريم علته من
حيث انها علته فلا يلزم عدم تحريمها مطلقا فيكون حراما بالنسبة الى المعلول الاخر والتحقيق انه لا يكون علة الحرام حراما ان كان
المامور به كونها مقدمة للحرام فيدل على حرمتها لو دل عن ترك الواجب حينئذ ان لو ثبت فحقق ترك الواجب عليهما ممنوع او لو سلمنا
لكن الخطاب بتبع توصلي وقد تقدم انه لا يثبت التحريم للمقصود نظير وجوب المقدمة والامر بهذا استفادة ذلك
من سائر احكام الشرع وتتبع موارده انها انا لم نقف على ما يفيد ذلك بل المستفاد من تتبعها خلافه في مثل ذلك

ومن شك الى ذلك فلا خطر فيه في المقدمة الى كراهة ما يتبع تحريم الحرام واما من جهة حكم العقل من جهة ذلك وهو ايضا ممنوع
لان العقل لا يتحمل كون الشيء مما يامن بدون علته من الاشتغال المانع من الحكم بحرمة الزنا مع جهته اكل الطعام الذي يوجب القوة
عليه الامر بالله مكلفا به بالتبع انما تشابه لو كان حرم الضد وقلنا بترك الصلوة بالنسبة الى ازالة النجاسة مثلا فان حق الخطاب
بالاداء الامر التكليف بالمحال والامر يخرج الواجب المضيق عن وجوبه وقد اجيب بان الاوامر الدالة على وجوب الاشياء المضيقة تدل على عدم تخصيص
المكلف هو الكفاية عليه فيما انه على ترك الاداء فلا يلزم التكليف بالمحال في الجواب باعتبار الشق الاول للمستدل حيث هذا التكليف
لكون المكلف هو الباعث عليه فيما انه على ترك الاداء وحكم بحرمة الصلوة فلا يسلم اما تنبيهات الاول ان بعض المحققين يذكر لو ذلك
المشتبه وانا نبين وضعفه انه قال ولو ابتداء النهي عن الضد الخاص بعموم الامر به فيبطل الكلام لو سبع بان الامر بالشيء وان لم يقتضي النهي
عن ضده ولكن يقتضي عدم الامر بالضد المقتضي بطلب الامتثال بالامر بالمتضادين في وقت واحد فاذا لم يكن الضد مامورا به فيبطل
لان الصحة انما هو مقتضى الامر بالمتضادين في وقت واحد فاذا لم يكن الضد مامورا به فيبطل لان الصحة انما هو مقتضى الامر وعدمه يبطل
فان الاصل عدم الصحة وفيه اولا ان هذا على تسليم صحته انما يتم في العبادات اما في المعاملات فلا يتم مطلقا وثانيا منع اقتضائه عدم الامر
اذ الذي يقتضيه الامر بالشيء عدم الامر بالضد اذا كان مضيقا اما اذا كان موسعا كما هو المفروض فلا لا استحالة في اجتماع الامر المضيق
والامر الموسع فان معنى الموسع انه يجب ان يفعل في مجموع ذلك الوقت بحيث لو فعل في اي جزء منه امتثل ولم يتعين عليه الاتيان في
معين من اجزائه وهذا نظير ما تحقق في مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد مع تعدد الجهة فلو فرض من شيء اختيار المكلف
كما ان اختيار المكلف ايقاع مطلق الصلوة في خصوص الدار الغصبي الثاني ان النزاع في ان النهي عن الشيء هل هو امر بضده
بعينه هو النزاع في الامر في ادعاء العينية والاستلزام ويمكن استنباط الادلة بملاحظة ما سبق والحق عدم الاقتضاء والاولى
على الامر بضده اذا كان الامر فالامر يقتضي النهي عن جميع الاضداد وكلام البعض ايضا فيه كلام وقد يقال بدلالة النهي عن الضد
نفي بها الصادر جميع المباحات بكونها الاستحباب استغراق الوقت بالمندوبات والحق عدم الدلالة فيما يفيد ذلك من الكلام
في المكروه وضده ايضا قانون لا خلاف في عدم الامر بواحد من امرين او امور على سبيل التخيير ظاهرا واختلفوا في المامور به
فذهب اصحابنا وجمهور المعتزلة الى انه كل واحد منها على البدل فلا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع والجميع وان يأتي بنفسه
لا ان يكون بدلا عما هو واجب وذهب الاشاعرة الى انه احد الابدال لا بعينه وهناك اقوال اخر شاذة منها انه هو الجميع ويسقط
بفعل البعض ومنها انه واحد معين عند الله ولكن يسقط به وبالاخر وهذا ايضا المعتزلة ومنها ما نسب الى اصحاب الفريقين منه
ونسبه الى الاخر وهو ان ما يفعله المكلف فيختاره فهو الواجب فهو الواجب عند الله فيختلف باختلاف المكلفين وكلها
باطلة لمخالفة الاجماع والاعتبار وظاهر الاقوال القولين الاولين ولكن الاشكال في تحقيق معنى التخيير على مذهب الاشاعرة
من جهة ان الكلي لا تعدد فيه ولا تخيير فيه ولا يتوهم التخيير بين فعل الواجب وعدمه ويندفع بان المراد التخيير في افراده فالكلي
المتعلق ويشكل هذا بالوجوب العينية فانها ايضا كليا تخييري في افرادها فان يكون معناه ان الكلي في الخارج هو متنوع
من الافراد تابعها في الوجوب كما اعتبره العقلاء في العينية فانه شامل جملة الافراد سابق على الافراد مع جميع الافراد
كالكفارة بالنسبة الى الخصال فالخطاب في الكفارة معنى جميع التخيير في افرادها والخطاب باحد الخصال تخيير وعدم
حق التخيير هنا لا يقتضي خروجه عن النزاع لفظي وليس كذلك ويكفي تطويل المعاندة في القصد وما يمكن ان يكون من المدار
تقرير ان في مثل ذلك واجبات شرعية يتعلق الوجوب بكل منها بنفسها لا جزء تقدير بالاجزاء في الخصال الكفارة ان الكل ليس علة الاخر

فخلاف مذهب الاشاعرة فان الخطاب لم يتعلق بالخطاب بل بالمفهوم الكلي الشرعي متعلقا اما الدليل على المذهبين فالاولون يتمسكون
بالتبادر من قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فان الظاهر ايجاب الطعام
والكسوة والتحرير على سبيل البدلية والاشاعرة يقولون كما ان احد الشيئين او الاشياء مبهما اذا جاز تعلق الامر بواحد مبهم كما هو
متعلق مستقيم والمفهوم ايضا [illegible] عليه يجب الفعل بمقتضى ظاهره [illegible] ولكل وجه ولما كان اصل هذا البحث قليل الفائدة فلنقتصر على ذلك
ولا نطيل الكلام بالكلام في سائر الاقوال ومن اطلبنا الكلام في تعليقاتنا على التهذيب فائدة قد عرفت ان التكليف بالواجبات
العينية ايضا [illegible] من اوقات وهذا التخيير عقلي فاعلم ان الافراد قد يكون بعضها ازيد من بعض في الامتثال
بالتصدق [illegible] الذكر [illegible] الاخير [illegible] وهكذا الواجبات التخييرية
فقد يكون متفقا في الحقيقة مختلفا بالزيادة والنقصان كالقصر والاتمام في المواطن الاربعة والاربعين والخمسين في بعض منزوحات
البئر [illegible] والمناديب [illegible] اختلفوا في اتصاف الزايد بالوجوب على قولين اظهرهما الثاني وهو انه [illegible] حصوله تدريجا
بحيث يوجد الناقص قبل الفرد الزايد كما في التسبيحات [illegible] والاربعين في الثاني فالمتصف بالوجوب هو الاول لا
لحصول الطبيعة في الاول [illegible] الامتثال [illegible] في الثاني [illegible] فواجب كله لكونه فردا من الواجب
ثم اختياره [illegible] الافراد [illegible] ولما الافضل
باستحباب الزايد [illegible] من المجموع [illegible] تكرار التسبيح
بثلث اصابع [illegible] الواحد واجبا [illegible] من المجموع [illegible] الواجب واحد وهو
لكل افراده اذ يكون التمام [illegible] القصر [illegible] الناقص [illegible] الاكتفاء
[illegible] التمام [illegible] فائدة لا خلاف في جواز الامر بشيء في وقت يساويه كالصوم ورمضان [illegible] الاشكال
في عدم جواز الامر بشيء في وقت ينقص عنه [illegible] على مجموع الصلوة المحدودة [illegible] الوقت اصطلاح
[illegible] الوقت [illegible] فيكون [illegible] الوقت
[illegible] الوقت [illegible] واختلفوا
في جواز الامر بشيء في وقت [illegible] عليه الواجب الموسع [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] في جميع الوقت
[illegible] الشارع [illegible] اجزاء الوقت
[illegible] من الفعل [illegible] من الوقت واخره باخره
[illegible] انقضاء الوقت [illegible] على الاخر فينبغي
ان يراد [illegible] الوقت [illegible] المترتب [illegible]
الواجب [illegible] في تاويل امثال هذه الاوامر [illegible] مذاهب فذهب بعض الشافعية الى اختصاص الفعل
باول الوقت [illegible] ابن ابي حنبل [illegible] العقاب [illegible] قضاء والقلم
ان مرادهم بالعقاب [illegible] كون العقاب على الترك في الجميع [illegible] العقاب
على الترك في الاول [illegible] في وقت

في وقت العفو [illegible] الوقت هو الاول بلزوم كونه قبل الوقت وهو باطل كما في الصلوة قبل الزوال [illegible]
يتم في مقابل من حصره بالاخر مع ان بطلان الثاني [illegible] ممنوع بالنقض بتقديم الزكوة نفلا وتقديم غسل الجمعة
يوم الخميس [illegible] وبعض الحنفية الى اختصاصه بالاخر [illegible] اللزوم للعصيان في التاخير [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] ممنوع [illegible] العصيان [illegible] اول الوقت [illegible] عفو الله
[illegible] وقيل انه [illegible] الوقت [illegible] فيسقط الفرض
ولعله اراد ان الوجوب [illegible] الوقت وهي في غاية الوهن [illegible] وقد ذكروا في تقسيم وجوه
ذكرناها في حواشي التهذيب لا فائدة في ذكرها [illegible] من باب التخيير [illegible]
العزم [illegible] ينضيق الوقت [illegible] الواجب [illegible] لعدم الدليل [illegible]
من [illegible] ان [illegible] المبدل والفعل [illegible]
في الحكم والفعل يسقط [illegible] ان المبدل [illegible] الى ان يتضيق فيتعين [illegible]
القطع بان الامتثال بالفعل [illegible] البدلية [illegible] الفعل من جهة [illegible]
[illegible] البدل [illegible] الكفارة [illegible] بالترتيب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] البدلية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التاخير [illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] البدل [illegible] الكفارة بسقوط [illegible] الفعل [illegible]
وحصول العصيان [illegible] الفعل [illegible] الوجوب [illegible]
العزم [illegible] الكلام ومع تسليم وجوب العزم [illegible] الفعل [illegible] الغافل [illegible]
[illegible] العزم على الواجبات اجمالا وتفصيلا [illegible] من احكام الايمان ولوازم المؤمن ولا اختصاص له بالواجب
الموسع [illegible] الوقت [illegible] وجوب العزم [illegible] الواجب [illegible] العزم على
الفعل [illegible] الفعل [illegible] الواجبين [illegible]
ايضا [illegible] العزم على الترك [illegible] وجوب العزم على الفعل [illegible] اشكال
[illegible] الواسطة [illegible] العزم [illegible] العزم
على صوم رمضان [illegible] تتميم الموسع في الوقت [illegible]
[illegible] الحج وصلوة [illegible] الوقت والثاني [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت بالتاخير [illegible] الا اذا [illegible]
واجب عند اشتغال الذمة [illegible] اليقين [illegible] الذمة [illegible]

بالاتيان بها بعد لو ظهر بطلان الظن فانهم ذلك ثم لو ظهر بطلان الظن فالكل بقاء التعيين لانه مكلف بالعمل بالظن بقيد
فصار عاصيا كما لو ظن انه في مفسدة الاجنبية وشرب خلا بظن الخمر وهو مثل خلاف بحث العصيان الا ان الاشكال في انه قضاء او اداء
الاقوى الثاني لانه يقع في وقته وقيل انه قضاء لوقوعه بعد الوقت بحسب ظنه وضعفه ظاهر واما الظان السلامة الذي فاجأه الموت فلا
عليه بالتاخير وقيل بالعصيان فيما وقته العمر للزوم خروجه عن الوجوب لولاه فلا للوقت فانه يجوز التاخير فيه الى تضيق الوقت بحسب
الوجوب هو حكم بحث لان ذلك يرفع المحدود لو ظن السلامة الى آخر الوقت مع ان غير المحدود ايضا يتضيق بحسبه وبتعين عند ظن
تنبيه ومما ينبغي على الموسع الوقت والتخيير فيه التخيير لو تعدد بدلالة الاشارة فلا يمكن التمسك باستصحاب ما يلزم المكلف
الوقت في جزء آخر فالمكلف في اول الظهر انما هو مكلف بمطلق صلوة الظهر فيعلم القول باعتبار حال الوجوب في مسألة القصر في السفر
لا يمكن التمسك باستصحاب وجوب التمام لو اول الوقت لان المكلف مخير في ادائها لوقت بادائه مطلق صلوة الظهر في كل جزء من الاجزاء
ويمكن المخالفة في الاجزاء في نفس الامر والقصر والتمام والصلوة بالتيمم والغسل والوضوء وصلوة الخوف وصلوة المريض وغير ذلك
فيختلف المكلف في ادائها في هذه الاجزاء فيجب في الحال منها ما فهم من ذلك منضبطا وان شئت فتوضح منه ما حسب الاشارة
ما دل على توسيع الظهر مع ما دل على اباحة السفر مثلا كما يستفاد اقل الحمل من الايتين قانون الواجب الكفائي ما
غرض حصول بفعل البعض ولا يتعلق الغرض بحصوله من كل واحد من المكلفين او بعض معين منهم كقضاء الموتى وكذا في جوازه
عقلا وقوعه شرعا كالجهاد المقصود منه حفظ الاسلام واذلال الكفار وصلوة الميت المقصود منها احترام الميت والحق انه
واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لانه متعلق بالجميع ولانه متعلق بالبعض الغير المعين لنا انهم لو تركوه اجمع لذموا
بالذات واستحق العقاب جميعا باتفاق الخصم وهو معنى الوجوب واما السقوط بفعل البعض فاجماعي حجة القول الثاني انه
لو تعين على كل واحد كان اسقاطه عن الباقين رفعا للطلب بعد تحققه فيكون نسخا فيفتقر الى خطاب جديد ولا خطاب
فلا يسقط وفيه ان الايجاب على الجميع من حيث هو هو لا يستلزم الايجاب على كل واحد ويكون التاثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض
واجيب بان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون بغير النسخ كانتفاء علة الوجوب كاحترام الميت مثلا فانه يحصل بفعل البعض
بسبب السقوط الى فعل البعض بان الوجوب لو لم يتعلق بكل واحد فكيف يوصف كل منهم بالوجوب حجة الاخيرين وجوه الاول
لو كان على الكل لما سقط بفعل البعض وفيه انه استبعاد محض ومثله موجود في الواجبات العينية ايضا كاسقاط دين رجل باداء
متبرع عنه الثاني انه كما يجوز الامر بواحد مبهم اتفاقا يجوز الامر ببعض مبهم فان ما يصلح مانعا هو الابهام وقد لغى ويسقط
بفعل اي بعض كان فيكون واجبا على بعض مبهم وفيه انه قياس مع الفارق لانكم تقولون بتاثيم الكل على ترك ذلك البعض المبهم
بما الحق فيه خلاف الامر بواحد مبهم فان التاثيم ليس الا على ترك الواحد لا التاثيم للكل حين ترك الكل ودليل على الوجوب على الكل
ولا معنى لعقاب شخص من شخص اخر فيه شرعا في التفريع اذا انما هو في انه كل واحد منها بالوجوب وعدمه اذا صدر من الكل دفعة
عليه ثم انه الثالث قوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية فان التسليم والتبعيض على ما تفيده مبهمة واجيب بان المراد
بيان ما يسقط الوجوب جمعا بين الادلة مع ان اشتغال الجميع يوجب اختلال النظام والعسر والحرج وكان الشرع قد اوجب على الامام
ايضا واجب في السقوط انما هو بعد العلم ثم ان الواجب الكفائي لا يسقط الا بحصول العلم بفعل الاخر وهل يعتبر الظن الشرعي
مثل شهادة العدلين وهو معالجة فيه قولان الاقرب الاعتبار والظن ان يجرد العلم بحصول الفعل من مسلم يكون كافيا لحمل فعله
على الصحة بمقتضى الادلة القاطعة فلا يعتبر العدالة والظن ان يجرد العلم بحصول الفعل من مسلم يكون كافيا لحمل فعله

لعله على الصحة بمقتضى الادلة القاطعة فلا يعتبر العدالة وتمام هذا الكلام في الفروع قانون اختلفوا في ان الامر المتعلق
بالكلي ظاهره اهل المطلوب به الماهية او الجزئي المطابق للماهية الممكن الحصول وصرح بعضهم بوصفه بالحقيقي ايضا الامر هو الموجود
في الاعيان لا الاقرب الاول للتبادر عرفا ولان الاوامر ماخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الماهية لا بشرط
شيء ونقل عن السكاكي اجماع اهل العربية والادب ان المصدر المطلق كذلك الخروج عن الاصل عدم الزيادة والنقصان من بين عرائس
هو الفرد ايضا لا يمكن ذلك بحسب اللفظ لو الوضع اللغوي ولكنه يدعي ذلك بثبوت القرينة على خلافه من جهة العقل فذكروا الا
ذلك في شيء من الموارد مثلا انهم يقولون في جهة افادة الامر المرة او التكرار او الفور وعدمه وغير ذلك ان الامر لا يقتضي الا
طلب الماهية فلعل مرادهم هو ان حقيقة اللفظ والكلام يقتضي ذلك الا ان العقل يحكم بان المراد هاهنا هو الفرد لان المطلوب
هو الكلي وجوده وما لا يمكن وجوده يستحيل طلبه من الشارع للزوم التكليف بالمحال والماهية لا وجود لها في الاعيان فلان
هو الفرد وجوابه ان المستحيل وجوده في الخارج هو الطبيعة بشرط ان لا يكون مع شيء من التشخص واما لا بشرط شيء فيمكن وجودها
بايجاد الفرد فالممكن بالواسطة لكن يجوز التكليف به فيكون الفرد من مقدمات حصولها فيجب من باب المقدمة وذلك لا يستلزم
نفي مطلوبية الطبيعة فان نزاع النزاع في هذا الاصل متفرع على النزاع في وجود الكلي الطبيعي وعدمه وما ذكره انما يتم على تقدير
وجوده واهل الخصم لا يسلم ذلك فلذلك ان الكلي الطبيعي اخفته الحقيقة هو وجوده وان وجوده عين وجود الافراد
ويتفرع في وجوده ثانيا ان المقام يتم بدون ذلك ايضا فان منكري وجود الكلي الطبيعي لا ينكرون ان العقل ينتزع من الافراد
كلية مختلفة نادرة من نفسها واحدة من الاعراض المكتنفة لها بحسب اعتبارات مختلفة واعتبارات كما مر جوابه وانه لم يكن
الصورة جوابه الا في العقل وتلك الصورة هو الكلي الطبيعي على مذاقهم لا وجوده في الخارج مع الفرد اتصافها بها
وعدم وجودها في الخارج انما هو بعد التدقيق الفلسفي واما اهل العرف فلا يفهمون ذلك ولا يفرقون بين ما ان وجوده
يتحقق الا بالانتزاع والاعتبار فيفهمون من الامر ان مطلوب الامر هو الطبيعة المطلقة لا بشرط فاما الامر امتثال التحققها
في نفس الامر الا بايجاد الفرد ولا ينصرف الى المقدمة وبواسطة ويكفي انهم لا يفهمون ذلك في الامر الانتزاعي مما به الانتزاع
وامكانه اعتبارا وحاصل المرام ان اهل العرف يفهمون من ذلك ان المطلوب المعنى لا مخاطب الا الامتثال ويكفي
تحقق هذا المفهوم في الخارج على نحو يكون وان كان اعتقادهم بتحققه في الخارج فاسدا في نفس الامر ولا يضر فساده
في حصول الامتثال نعم هذا النزاع يثمر في المسائل الحكمية على انا نقول غاية ما دل عليه دليلكم ان المطلوب ايجاد ان يكون
هو الفرد اما تعيينه وتشخصه وارادة فرد معين فلم يدل عليه دليل من اللفظ ولا من العقل ولا ريب انه واما من الطبيعة
ايضا كلي ولا تحقق له في الخارج على مذاقكم وارادة فرد خاص حكم بحث فان قلت انا نريد من الفرد الافراد بمعنى ان المطلوب
هو كل من الجزئيات المعينة المشخصة على سبيل التخيير فيتعلق الطلب بكل واحد منها على سبيل التخيير فيتعلق الطلب بكل
منها على سبيل التخيير وليس ذلك من باب التعلق بالكلي قلت فحينئذ الفرق بين الواجب التخييري والعيني فان التخيير للمكلف
في افراد الواجب العيني ليس من باب الوجوب التخييري والا لما نوقش في وجوبها مع انهم نازعوا في الواجب التخييري على اقوال شتى
ولم ينازعوا في هذا اصلا وهو من اعظم الشواهد على ان المطلوب شيء واحد وان التخيير بين الافراد انما هو من باب حكم
العقل من جهة وجوب المقدمة او من خطاب الشرع ايضا خطابا تبعيا لا ان يكون خطابا اصاليا كما يقتضيه قول الخصم فلم يتحقق
انه مطلوب الشارع في الامر المتعلق بالكلي هو الافراد تخييرا بالاصالة وهل نقول بان وجود الطبيعة يقتضي الوضع

في اثبات الجهات آه تبعا للخطاب بالكلي وابقيها للافراد في الواجبات التخييرية لا بد ان يكون منظورة بالذات ومفصلة والمطلوب هنا
التخيير في اثبات هذه الطبيعة في ضمن اي فرد من الافراد شاء فالتخيير بينها انما هو من حيث انها اشياء وحاصله ان الفعل من حيث
انها مصاديق لهذا المفهوم قول الكلام في وجوبها الى تحصيل الامتثال بايجاد المفهوم وتحصيله في الخارج ولو في نظر اهل العرف وربما
يلزم منه كون اكثر خطابات الشارع مجازا فان قلت مجاز ذكرت من كونها متعلق بالكلي مع الفرد بمعنى اطلاق الكلي وارادة الفرد
حقيقة وكان الافراد غير واقع في نفس الامر فالمجاز قلت فرق بين قولنا [illegible] وجل [illegible] امره الى الرجل الا الكل
والمسلم كون الكلي حقيقة في الفرد وهو الصورة الاولى وفي الثانية اشكال فان المراد شخص خاص وانما المتعلق الحكم على العلم اولا
الى الفرد والمطلوب في ضمير المتكلم انما هو الرجل الخاص مثل قولهم وجاء رجل من اقصى المدينة فلم يعلق الحكم الا على الفرد الخاص
ولم يقصد من اللفظ دلالته على الخصوص [illegible] يكون [illegible] في تحت الحقيقة [illegible] واما الثالثة [illegible] الى الفرد لا اولا
ولا ثانيا ولكن لما لم يكن الامتثال الا بالفرد [illegible] من قبيل الثالث فلا ريب في ان ارادة الفرد من
ذلك مجاز ثم وانتظر لتمام التحقيق في باب العموم والخصوص [illegible] في هذا الاصل انما نشأ من عدم التمييز بين
لا بشرط وبشرط [illegible] وحمل كلام [illegible] على ارادة الثاني فهو بعيد عن انظار العلماء تذنيب وتحقيق اعلم ان صيغة الامر
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
يكون حقيقة [illegible] كل واحد من الوجوه [illegible]
والثالث [illegible] بالنسبة الى المخاطبين وهذه المواضع متغايرة بالذات والحكم [illegible] بالنسبة الى الثالث [illegible]
والموضوع له هو الافراد [illegible] في وضع الافعال [illegible] واما الاول [illegible]
منها [illegible] والوضع هنا وضع [illegible] واما الاول [illegible] رجل من [illegible]
وكونه حقيقة [illegible] انما هو لاجل التعلق بالطبيعة والظاهر ان الوضع [illegible] انما هو متعلق بالحقيقة [illegible]
مع قطع النظر عن النسبة الى الفاعل وقد اشتبه الامر على بعض [illegible] من حيث [illegible] الطلب [illegible]
بالنسبة الى [illegible] النسبة الى الفاعل [illegible] لتمام الكلام فائدة الحق عدم جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه [illegible]
ذلك [illegible] وهو ان الواجب [illegible] على ما يتوقف عليه وجوده [illegible]
[illegible] على [illegible] من استطاع اليه سبيلا [illegible] الصيام على من كان حاضرا [illegible] الحكم العقل [illegible]
الواجب على التمكن [illegible] يتوقف عليه وجوده [illegible] التكليف [illegible] الشرطية [illegible]
على العالم بالعواقب [illegible] الشرط [illegible] على ظاهره [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الواجب [illegible] النسبة الى [illegible] بالنسبة الى المكلف [illegible]
لكل من المكلفين [illegible] العلم [illegible] جميع الشرائط العقلية والشرعية [illegible] الوقت [illegible]
ما يتمكن من [illegible] العلم بكونها [illegible] بالنسبة الى الشروع [illegible] في اول الوقت [illegible]
ببقائه الى التمام [illegible] الظن [illegible] بالنسبة اليها [illegible] الواجب [illegible]
مع هذا الظن [illegible] الاقدام على الواجب بعد دخول وقته بل قبل الدخول [illegible] يتوقف عليه [illegible] الحج عن البلاد [illegible]
بل لا يمكن [illegible] التكليف الشرعي [illegible] وعدم ارسال الرسل وانزال الكتب وشرع الشرائع بل اعدام نظام العالم

العالم واساس [illegible] بني ادم على ذلك [illegible] الظن [illegible] والقول بان التكليف [illegible] بالنسبة الى اجزاء المكلف به
[illegible] مع امره في [illegible] بالنسبة الى [illegible] مقدمة الواجب [illegible] العلم قبل حصول ذلك الجزء [illegible]
[illegible] من [illegible] ان الكلام في نفس التكليف [illegible] بالشرط في [illegible] هو شرط الوجوب [illegible]
[illegible] والتمكن من المقدمات العقلية [illegible] وعدم السفر وعدم الحيض [illegible] شرط [illegible]
من [illegible] المذكورة [illegible] ارادة المكلف [illegible] مذهب [illegible] الكلام [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الصلوة [illegible] الواجب [illegible]
لان الاشتغال بالاختبار [illegible] فنقول ان هاهنا [illegible] من الكلام [illegible]
الفائدة المشترط مع علم الامر بانتفائه [illegible] المراد [illegible] الفعل [illegible]
من العزم على الفعل وتوطين النفس على الامتثال والابتلاء والامتحان [illegible] والثاني [illegible] ارادة نفس المأمور به مع العلم
بعدم الشرط [illegible] ان كلامهما [illegible] النزاع [illegible] الموافقين [illegible] النزاع
الثاني [illegible] اختلط [illegible] على كثير منهم [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] المأمور [illegible]
للمأمور به [illegible] صاحب المعالم [illegible] البحث [illegible] العلم
بكونه مكلفا باصل الفعل [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] هو الشاهد في العمومات الشاملة [illegible]
غالبا [illegible]
فلا يجوز [illegible] حقيقة [illegible] الحكم [illegible]
قبل حضور وقت العمل [illegible] الامر حقيقة في طلب نفس الفعل ومجاز في طلب العزم عليه و[illegible]
له [illegible] وانكشاف عدم الشرط قرينة على ذلك [illegible] عن الخطاب [illegible] حقه
لانه عالم بالعواقب [illegible] فائدة الامتحان في حصول العلم للامر [illegible] والمكلف [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] هذا الجواب [illegible]
على وجوب المقدمة [illegible] للمأمور به حسنا فان الدلالة على المذكور انما هو من خواص الصيغة [illegible]
[illegible] بالقرينة على المجاز [illegible] الاستعمال [illegible] الاشتراك الموجب للاجمال المانع عن الدلالة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] عدم [illegible] اللفظ [illegible] المقام الثاني [illegible] عدم الجواز [illegible]
العامة الى الجواز [illegible] مع علم المأمور بانتفاء الشرط [illegible] الاطلاق المانع [illegible]
ما يتوقف عليه الفعل عقلا [illegible] الشرط [illegible] مع العلم [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] الحيض [illegible] الصوم فلا يجوز [illegible] شرعا [illegible] بالوجه
[illegible] الجهة [illegible] الممتنع بالذات والممتنع بالغير في قبح التكليف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] ابن الحاجب وغيره [illegible] التكليف [illegible]

واما ما اورده من النقض بالنوم وعدم صحة التكليف مع جهل الامر بانتفاء الشرط ان امتناع الامتثال بعد الاتيان بالفعل [illegible]
التكليف في امتناع الامتثال انما هو فيما لا يمكن مع علم الامر بعدم الفعل انما هو في هذه الصورة فاجيب بوجوه الاول ان حسن الامر قد يكون لمصالح
تنشأ من نفس الامر كالعزم والتوطين وغيرهما [illegible] ان هذا خروج عن التنازع فيه اذ الكلام انما هو في التكليف بالفعل مع العلم بعدم شرطه
[illegible] بعد الامر [illegible] من [illegible] واما اللازمة فلان كل ما لا يقع فعدم الشرط فيه [illegible] ولا ارادة للمكلف [illegible]
في شرط الوجوب والارادة شرط الوقوع [illegible] وذلك على القول بكون العبد مجبورا في الارادة [illegible] الثالث انه لم يصح [illegible]
لعدم انه مكلف [illegible] اللازمة [illegible] الفعل وبعده منقطع التكليف [illegible] التكليف [illegible] على صفا التكليف
الى الاتمام [illegible] الواجب الموسع بعد [illegible] الوقت عند الواجب [illegible] مع عدم الفعل
فلما [illegible] هذا الكلام بالنسبة الى [illegible] يمكن ايقاع الفعل فيه [illegible] من العلم [illegible]
ومنع [illegible] الثاني في ارادة حصول العلم [illegible] انقطاع التكليف [illegible] الفعل [illegible] كلام الرابع [illegible]
ام يعلم ابراهيم [illegible] وهو عدم النسخ وقد [illegible] على [illegible]
واجيب [illegible] عن تكليف ابراهيم بالذبح [illegible] الاصطلاح [illegible] اللوم [illegible]
قد صدقت الرؤيا [illegible] ذلك بالذبح [illegible] العادة [illegible] يكون عما
ظن انه [illegible] من [illegible] يكون [illegible] مثل ابراهيم
واشتهر [illegible] الفصل [illegible] اسماعيل [illegible] الحسين الشهيد [illegible] الاستشهاد
[illegible] بانه [illegible] مع كون [illegible] ايضا [illegible] البداء الذي
الشيعة وهو مشكل الا ان البداء انما هو في الافعال التكوينية لا الاحكام والذي يجري في الاحكام هو النسخ [illegible] كل منهما على
مجازا ايضا فان النسخ بداء في الاحكام كما ان البداء نسخ في الافعال [illegible] المراد [illegible] البداء [illegible]
وعلى من [illegible] الذبح [illegible] من المنام [illegible] في البعض
[illegible] الفعل في الخارج [illegible] عن [illegible] في الخارج مثل [illegible]
ثم ظهر خلافه [illegible] الكلام [illegible] اسماعيل
[illegible] الاولى [illegible] النسخ [illegible] وقبله [illegible] العزم
والتوطين [illegible] ابراهيم [illegible] النسخ في [illegible] الوجوب [illegible]
فيما لو كان للمكلف [illegible] والحال واحدا [illegible] مشكل [illegible] على المسألة لزوم القضاء على المكلف اذا دخل الوقت
وحق [illegible] قبل [illegible] الصلوة [illegible] من [illegible]
او منع [illegible] فلا يكون مكلفا [illegible] ظواهر النصوص [illegible]
عن الحج في العام الاول ثم مات [illegible] القضاء [illegible] المسألة كثيرة [illegible] الكفارة على من افطر
في شهر رمضان ثم مرض في ذلك اليوم [illegible] ذلك [illegible] الكفارة
على القضاء والكفارة في افطار الصوم [illegible] بوجوب الصوم [illegible]
عليه [illegible] في التكليف [illegible] فائدة اختلفوا في ان الشيء اذا وجب شيئا ثم نسخ وجوبه

وجوبه هل يبقى الجواز ام لا والظاهر ان الجواز الثابت بالبراءة الاصلية ثابت جزما وانما الاشكال في بقاء الجواز الذي استفيد
من الامر ومحل النزاع هو في ثبوت حكم [illegible] من الاباحة بالمعنى الاخص او الاستحباب [illegible] الاولى [illegible]
الى الحكم السابق من البراءة او الاباحة او التحريم بالنظر الى الموارد [illegible] من العبادات [illegible] اولاً
والثالث [illegible] مباحا او [illegible] الاصل البراءة من التحريم [illegible] الى الاحوال [illegible] فيه
فمنهم من قال [illegible] التحريم ومنهم من قال [illegible] بقاء [illegible] المراد رجوع الحكم المنسوخ [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الجواز المستفاد من الامر [illegible] الحكم السابق [illegible]
شرعا [illegible] ومحل النزاع [illegible] الوجوب [illegible] المنع من الترك [illegible]
مجموع الامر [illegible] الجواز [illegible] الجواز مع المنع من الترك [illegible] الجواز [illegible]
الوجوب لا يحصل معه اليقين [illegible] المنع من الترك [illegible] المركب [illegible]
مع انعدام الفصل [illegible] فصل اخر [illegible] المنع من الترك [illegible] الجواز [illegible] الفعل
[illegible] الاباحة [illegible] الجنس والفصل في الخارج [illegible] انما هو في [illegible]
فهم [illegible] الفصل [illegible] الجنس مع ان الاحكام منحصرة في الخمسة [illegible] من واحد من الفصول الاربعة
التي [illegible] الجواز [illegible] الفصل الاخر [illegible] الجنس في ضمن الفصل الاول [illegible] فصل في
[illegible] الفصل الاول [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible] الفصل [illegible] في الخارج [illegible] باستصحاب عدم
[illegible] الوجوب [illegible] الترك [illegible]
الوجوب [illegible] استصحاب [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible]
وهو [illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible] الانضمام
[illegible] اليقين [illegible] المنع من الترك [illegible]
[illegible] اليقين بالانضمام [illegible] عدم اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الوجوب [illegible] الاباحة [illegible] الاخص [illegible]
[illegible] جميع احكام الشريعة الاصل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الوجوب [illegible]
والعبادة [illegible] الاشهر [illegible]
لا يستلزم بطلان العام [illegible] العام [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الظهر [illegible]

لا يجوز تأخيره فلا ينعقد على القول باشتراط الرجحان في النذر وأما النذر [illegible] كما بين [illegible] المذكور فينعقد [illegible]

الخاص لا يستلزم [illegible] اعتبار العام فلا بد أن ينعقد [illegible] في غير ذلك الموضع [illegible] النذر وهو [illegible]

راجح باعتبار الكلي [illegible] الوجود [illegible] البيع [illegible] الوجه [illegible] بالوجه [illegible]

فإن [illegible] من جهة كونها [illegible] كلي [illegible] الى [illegible] من الموضع [illegible]

فلا يجب [illegible] الاستصحاب في الاحكام العقلية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] لا يسقط [illegible] في الاجزاء [illegible]

الامر [illegible] الوضوء [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] في جميع [illegible] صلوة الجمعة [illegible]

نسخ الاستحباب ونسخ الكراهة وغيرها [illegible] الكلام في اقسام العام والخاص **قانون** [illegible] ان الامر يقتضي الاجزاء [illegible]

هذا الاصل [illegible] مقدمات **الاول** الاجزاء هو كون الفعل مسقطا للتعبد به وانما يكون اذا اتى المكلف به [illegible]

المعتبرة فيه وقيل هو عبارة عن اسقاط القضاء كما [illegible] وهو اخص من الصحة [illegible]

فيشمل العقود والايقاعات [illegible] والاجزاء [illegible]

[illegible] الاجزاء بهذا اللفظ [illegible] المقصود [illegible] الامتثال [illegible]

بسقوط [illegible] من الاعادة والقضاء [illegible] مسقطا للقضاء [illegible] مسقطا للاعادة [illegible]

من غير [illegible] العبارة [illegible]

**الثانية** كون الامر مقتضيا للاجزاء [illegible] المكلف [illegible] الامر [illegible] المستفادة

[illegible] من الشرع [illegible] التكليف [illegible]

واحد [illegible] المكلف [illegible] جميع الامور المعتبرة فيه على سبيل اليقين [illegible]

لم يحصل [illegible] الظن [illegible] الامور [illegible] على الظن المستفاد [illegible]

والنقل [illegible] اليقين [illegible]

وكذا [illegible] التكليف [illegible] التيمم [illegible] المكلف مكلف بالفعل [illegible]

ما دام غير متمكن من اليقين [illegible] مكلف باليقين والفعل بمقتضاه في الحال

[illegible] لعدم التمكن [illegible] بالظن [illegible] الكلام في [illegible]

ثم تمكن من [illegible] في الوقت [illegible] المكلف [illegible] الوقت [illegible] التمكن [illegible] مكلف

بالابدال [illegible] التيمم ما دام متعذرا [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] التكليف الاول انقطع والتكليف الثاني [illegible]

[illegible] الابدال [illegible] ثم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] الطبيعة [illegible] المرة [illegible] التكرار والطبيعة [illegible]

صلوة [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]

المكلف [illegible] الاجزاء [illegible] الامتثال [illegible] الاعادة والقضاء [illegible] بالنسبة [illegible]

التكليف وانما يكون عدم الاجزاء بالنسبة الى الامر الاول او وجوب القضاء او الاعادة لمن انكشف فساد ظنه [illegible]

حصول الصلوة بالطهارة اليقينية لا للاخلال في الصلوة بالطهارة الظنية فعلها ثانيا انما هو لعدم الاتيان بالاولى

لا الثانية وكذا فعل الصلوة ثانيا [illegible] البدل [illegible] وبالطهارة الترابية [illegible]

[illegible] من البدل والمبدل [illegible] على سقوط القضاء [illegible] بالنسبة الى [illegible]

في هذه المسئلة [illegible] بالاجزاء انما يقول بالنظر الى كل واحد من الاوامر بالنسبة الى الحال التي وقع المامور به فيها

ومن يقول بعدمه انما يقول بالنسبة الى الامر الحاصل من [illegible] البدل والمبدل **الثالثة** محل النزاع في هذه المسئلة [illegible]

**الاولى** [illegible] الاتيان بالمامور به على وجهه هل هو مسقط للتعبد به [illegible] الامر فعله ثانيا قضاء ام لا

ان المخالف [illegible] فعله ثانيا قضاء [illegible] فعله ثانيا قضاء كما لا يخفى

**الثاني** ان يكون بمعنى اسقاط القضاء [illegible] فعله ثانيا قضاء [illegible] النزاع في

يكون [illegible] النزاع في [illegible] قضاء [illegible]

محل النزاع [illegible] الكلام مع قطع النظر عن [illegible] في كون القضاء [illegible]

او بفرض جديد [illegible] مع قطع النظر عن كون الامر للطبيعة او المرة او التكرار [illegible]

بالنصوص [illegible] القضاء [illegible] الاجزاء [illegible] الامتثال [illegible]

ثانيا [illegible] التكرار [illegible] على [illegible]

على الاجزاء انما هو من باب القضاء لا الاعادة **الرابعة** القضاء يطلق على [illegible] الاول هو الفعل [illegible]

الصلوة واذا [illegible] الثاني فعل ما فات في الوقت المحدود بعد ذلك الوقت سواء وجب عليه [illegible]

عمدا مع وجوبه عليه او لم يجب كالنائم والناسي والحائض والمسافر في الصوم او وجب على غيره كقضاء الولي [illegible]

المصطلح عليه [illegible] الثالث [illegible] الشروع [illegible] او وجوبه [illegible]

اذا افسد [illegible] على [illegible] القضاء [illegible] الرابع [illegible] البعض [illegible]

التشهد والسجدة [illegible] بعد التسليم الخامس كان بصورة القضاء المصطلح عليه [illegible] بعد خروج الوقت المحدود

[illegible] اذا [illegible] هذه المقدمات [illegible] الاصوليون [illegible] ان الاتيان بالمامور به على وجهه هل

يقتضي الاجزاء [illegible] سقوط القضاء بعد [illegible] على اقتضاء الامتثال [illegible] ابو هاشم [illegible]

[illegible] ان الامر [illegible] المطلوب [illegible] المكلف [illegible] ومعناه ان المطلوب [illegible]

الطبيعة وهو يحصل [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] على التكرار [illegible] الامتثال [illegible] بالنسبة الى [illegible] الامر انما هو بالنسبة الى البعض [illegible]

دون بعض [illegible] البدل دون المبدل [illegible] انما هو بالنسبة [illegible]

ان [illegible] الامر الواحد [illegible] الثاني ان المكلف بالصلوة مع [illegible]

انما هو مكلف بصلوة واحدة [illegible] صيغة الامر من حيث ان المطلوب بها الماهية [illegible] فاذا [illegible] عليه ذلك

مكلف بهذه الصلوة مع التيمم وهذا [illegible] وكذا الامر الثاني [illegible] الامر الاول [illegible]

بالاستصحاب بل ما اصالة العدم وعدم الدليل كلاهما يقتضي ذلك مضافا الى الخبر المرسل القضاء وما فيه من الصلوة وغيرها
يقضي بعد انكشاف فساد الظن بان ما اتى به [illegible] ودليل خارجي نعم لو ثبت من الخارج ان كل ما [illegible] انما سقط عن المكلف
الى ما دام غير متمكن منه [illegible] وحينئذ ذلك باشتراط الآتي [illegible] فيرجع النزاع في المسئلة الاتيان
لان الامر هل يقتضي القضاء او يفيد سقوطه فالمسئلة [illegible] فيرجع مقدار [illegible] على الشك بوجهين احدهما
انه لو كان مكلفا بذلك الامر فيفعل ما اتى به على وجه ثانيا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال لو كان مكلفا بذلك الامر باتيان غيرها
للماتي به اولا فيلزم ان لا يكون الماتي به اولا تمام الماموربه [illegible] واما الثاني فظاهر واما الاول فهو مبني على ما حققناه من ان تحصيل
الامتثال لا يبقى بعد طلب آخر فيحصل الامتثال الثاني الا ما لو كان امتثال الاول وهو تحصيل الحاصل [illegible]
ان فعله ثانيا مثل الماتي به اولا لا نفسه فان ذلك انما يصح لو كان فعله ثانيا باوامر كما يستفاد من الخبر الثاني في محل النزاع
واما على الثاني فلان الاول لا يقتضي طلب امر [illegible] على ايقاعه ثانيا بحيث يكون غير الاول [illegible] المطلوب هو الطبيعة
لا الافراد كما [illegible] تحصيل الطبيعة بعد حصولها [illegible] الحاصل [illegible] فيلزم ان يكون فعل
جميع الانواع المندرجة تحت جنس بعد فعل واحد منها تحصيل الحاصل الثاني انه لو لم يكتف باتيان الماموربه على وجهه في حصول الامتثال
واقتضى الامر فعله ثانيا لزم كون الامر المكلف به [illegible] على الاجزاء لا يقول
بان الامر يقتضي ذلك [illegible] كما يقول القائل بالتكرار بل يقول لا مانع من اقتضائه [illegible]
التكرار على القول به [illegible] العقل [illegible] العادة الا ان يمنع منه مانع [illegible]
بوجوب اتمام الحج الفاسد فلو كان الامر مقتضيا للاجزاء لكان اتمامه مسقطا للقضاء و [illegible] ان القضاء للفائت
الصحيح واتمام الفاسد [illegible] لا يجب قضاؤه وبانه لو كان مسقطا للقضاء لما وجب القضاء على من صلى بظن الطهارة ثم
انكشف فساده [illegible] عن ذلك بوجوه [illegible] قضاء [illegible] بالعوامل [illegible]
بين القضاء والاداء وليس [illegible] مع بطلان اللازم [illegible] بعد التامل فيما ذكرنا
ان هذا القضاء انما هو من جهة دلالة الدليل على ان الماتي به هو الصلوة بالطهور [illegible] الاكتفاء بالظن [illegible]
حصل فيقضى الفائت [illegible] القضاء انما هو [illegible] اطلاق القضاء المصطلح عليه [illegible]
بما ذكرنا [illegible] بان الحق [illegible] بالتامل فيما [illegible] الجادة [illegible]

قال اختلفوا في الامر لو كان مقيدا بوقت اذا فات فهل يجب بعد الوقت بالامر الاول او هذا هو الخلاف [illegible]
القضاء تابع للاداء او بفرض جديد [illegible] الامر لا يقتضي الا الاتيان في الوقت ووجوب القضاء يحتاج الى امر جديد و [illegible]
العمدة [illegible] على ان [illegible] الجنس [illegible] في اللفظ [illegible] الماموربه [illegible] بان يبقى احدهما
بعد انتفاء الاخر [illegible] ان الحال [illegible] بين في الوجود الخارجي [illegible]
في ان الجنس والفصل متحدان في الوجود الخارجي [illegible] خارج عن البحث
ورده بعض المحققين بان كونهما شيئين في الخارج لا يقتضي كون القضاء [illegible] بالوجه الاول [illegible]
لاحتمال ان يكون غرض الامر الاتيان بهما مجتمعا فمع انتفاء احدهما ينتفي الاجتماع [illegible]
في نفي كون القضاء بالوجه الاول [illegible] بفرض جديد [illegible]

لكن تحصيل المطلق بلا نظر الى خصوصية الشيء المذكور فلا ينتج [illegible] باستقلال هذا [illegible] القضاء بالفرض الاول
لثبوت الاحتمال [illegible] القضاء وعلى المثبت [illegible] الاحتمال [illegible] الاعتبار الاجتماع [illegible]
ويكون حينئذ الاحتمال [illegible] عدم [illegible] والاجتماع واستصحاب البقاء [illegible] اشتغال الذمة بمجمل التكليف [illegible] البراءة منه الا
بالقضاء ولا يكفي في البراءة الا [illegible] من التعبد لا يكفي [illegible] البراءة [illegible] الذمة من المطلق هو الفرد الخاص
الخصوصية [illegible] هذا ويمكن يرد على [illegible] الجنس والفصل في الخارج [illegible] القضاء بالفرض الاول
الا انه [illegible] انفكاك احدهما عن الاخر [illegible] في الوجود الخارجي [illegible] الانفكاك [illegible] يكون الفصل علة للجنس
على القول بعدمه [illegible] تحقق الجنس في الخارج الا في ضمن احد الفصول [illegible] انتفاء احدهما ينتفي الجنس [illegible] الفصل
الاصل عدمه كما في مسئلة نسخ الوجوب [illegible] الجنس والفصل [illegible] هو الصوم [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الشارع [illegible] في الصوم فلا يمتنع [illegible] ان الصوم الذي هو
من اصالة [illegible] بالجنس [illegible] في الجنس [illegible] فاذا انتفى الجنس [illegible]
الا اصالة [illegible] في الخارج وان [illegible] الجنس [illegible]
المذكورة والتحقيق ان الفرق بين [illegible] بين الجنس والفصل [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الامتثال [illegible] الاشتغال المذكور [illegible] يوم الجمعة
مثل [illegible] الوجوب [illegible] والتحقيق [illegible] للجنس والفصل [illegible] الجنس [illegible]
وان الاصل عدم [illegible] الجنس
الا [illegible] بالاصل فاذا انتفى الجنس ينتفي الماموربه [illegible] يوم [illegible]
وغيرها [illegible] على العدم [illegible] الاستصحاب [illegible] انتفاء الموضوع [illegible]
كما [illegible] بالقصور [illegible] الكلام في غير الوقت من [illegible]
والحال وغيرها [illegible] وجوب [illegible] الا ان يثبت بدليل من خارج
[illegible] بان الامر لا يستتبع القضاء [illegible] والعام لا يدل على الخاص [illegible]
انه [illegible] الاستتباع من جهة الامر الاول [illegible] الوقت [illegible]
عدم الاقتضاء [illegible] من جهة دليل اخر [illegible] الا ان يمنع مانع [illegible] كون القضاء
[illegible] الاول [illegible] بالامر الاول [illegible] الترتيب [illegible]
بوجوه الاول ان الزمان [illegible] للماموربه [illegible] لم يكن
[illegible] الثاني [illegible] الوقت [illegible]
مع الفارق [illegible] للمصلحة المطلوبة [illegible] العبادة
فان المصلحة [illegible] الوقت [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الثالث لو وجب بامر جديد لكان اداء لا قضاء [illegible] الوقت [illegible] وجوابه
ان الاداء ما لا يكون [illegible] المصطلح [illegible]
ان الامر بالاداء فاذا قال

[illegible]

المقصد الثاني في النواهي قانون

[illegible]

قانون

[illegible]

ركو ولا دلالة اللفظ على التقييد بين طلب ترك الطبيعة انما يقتضي ترك جميع افراد الطبيعة في الجملة [illegible]

من [illegible] فلا يمكن اثبات الدوام والتكرار والنهي الا من جهة المادة ولا من جهة طلب الترك [illegible]

[illegible]

العينية والتخييرية وحاصله ان التخيير في افراد الواجب العيني بحكم العقل ووجوب الافراد فيه تابع لوجوب الكلي وفي الواجب التخييري
بالعكس فوجوب الافراد في العيني بحكم العقل [illegible] ولا مانع من اجتماعه مع الحرام كما يعرف به الخصم وثانيا ان المانع التخيير بين كل
ما يصدق عليه الفرد بل نقول اذا امر الشارع بالكلي فان انحصر في فرد او انحصر الفرد المباح في فرد فيتعين [illegible] والتخيير المحض
مبنيا على حاصل الكلي [illegible] التخيير بين الجميع والا [illegible] افراد المباحة فليس في ذلك الفرد المباح مطلوبا ولكنه لا يلزم بطلان
الطبيعة الحاصلة في ضمنه لان الحرام قد يجيء مسقطا عن الواجب في التوصليات بل التحقيق ان تعلم ان الواجب التوصلي يجتمع مع
الحرام على مذاق الخصم لا ان يكون معناه انه مسقط عن الوجوب لا انه واجب وحرام كما لا يخفى وقد حققنا ذلك في مقدمة
الواجب ان المقدمة التي هي موضع النزاع في الوجوب [illegible] هي المقدمة [illegible] التي كانت من افعال المكلف [illegible]
مقدمة الواجب شرعا [illegible] بل من غير فعل المكلف مثل غسل الثوب الذي يحصل من الغير من دون اطلاعه وقد يكون شيئا
حراما ويتم الواجب به فغاية الامر سقوط التكليف هنا بسبب حصول الطبيعة في الخارج وذلك لا يستلزم كون الطبيعة
مطلوبة الامر وكل واحد مما يمكن ان يتحقق به الواجب واجبا تخييريا نعم لو فرض انحصار تحقق الصلوة مثلا في الدار المغصوبة
فحينئذ نقول بامتناع الاجتماع فلا بد اما من الوجوب او التحريم فان قلت هذا انما يتم على القول بوجود الكلي الطبيعي وهو ممنوع
قلت مع ان الثابت في موضعه عند المحققين هو الوجود قد بينا [illegible] في مسئلة تعلق الامر بالكلي [illegible] على القول
بعدمه ايضا فان قلت القدر المشترك [illegible] من الافراد [illegible] من جملتها الحرام كيف يجوز طلبه [illegible]
[illegible] ان حصة الصلوة المشتركة من الافراد انما هي متحدة [illegible] باعتبار افراد الصلوة لا باعتبار [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] من هذا الاعتبار هو ماهية الغصب [illegible] في الشرع [illegible] العبادات المكروهة
فان الاستحالة المتصورة انما هي من جهة اجتماع الضدين والاحكام الخمسة كلها متضادة بالبديهة فلو لم يكن تعدد الجهة
في الواحد الشخصي مجديا [illegible] على الحكيم [illegible] المكروهات
تعلق بالعبادات [illegible] وبعبارة اخرى [illegible] المنهي عنه بالنهي [illegible] اخص من المأمور به مطلقا [illegible] فالنسبة
بينهما عموم من وجه ومن كل ذلك [illegible] ان العقل لا يدل على امتناع الاجتماع في المنهي عنه [illegible] وان كان اخص من المأمور به مطلقا
ايضا وان امكن اثباته من جهة فهم العرف [illegible] ولذلك افرد الاصوليون الكلام [illegible] في المسئلتين [illegible]
فيه اشبه بالمقاصد الكلامية وان كان [illegible] في المسائل الاصولية ايضا [illegible] ولكن المسئلة الاتية [illegible] بالمسائل الاصولية
لابتنائها على دلالة الالفاظ وان كانت راجعة الى الاصول الكلامية ايضا على بعض الوجوه فلنرجع الى [illegible] وحجة القول
لا تصل في الحمام ولا تتطوع وقت طلوع الشمس [illegible] هذه الصلوة [illegible] من فعلها [illegible] الكراهة [illegible]
ومعنى الوجوب والاستحباب [illegible] الفعل الراجح [illegible] متضادان [illegible] اجتماع
في محل واحد وقد اجيب عن ذلك بوجوه الاول ان المناهي الشرعية راجعة الى امر خارج [illegible] من العبادات [illegible]
فالنهي عن الصلوة في الحمام انما هو عن التعرض [illegible] الرشاش [illegible]
[illegible] الكراهة والوجوب [illegible] التعرض للرشاش [illegible] الكون [illegible] معرض
الرشاش مكروها وهذا الكون هو بعينه الكون الحاصل في الصلوة [illegible] في كون واحد [illegible]
الكون في معرض الرشاش لا كراهة فيه [illegible] المكروه هو التعرض حال الصلوة [illegible] ان الصلوة في الحمام منهي عنها لكونها

لكونها معرض الرشاش فالنهي ايضا تعلق بالصلوة ويعاد المحذور [illegible] قلت ان متعلق النهي [illegible] الرشاش [illegible] والنهي عن الصلوة
في الحمام [illegible] وهذا [illegible] المحذور [illegible] ان الفرق بين قولنا لا تصل في الحمام ولا تصل في الدار المغصوبة
[illegible] قلنا ان نقول ان حرمة الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] لاجل التعرض للغصب وهو خارج عن حقيقة الصلوة [illegible]
كون الغصب مع كون الصلوة [illegible] من اتحاد كون التعرض للرشاش مع كون الصلوة [illegible] في كثير من
[illegible] كثير من الادلة [illegible] وتخصيص [illegible] كراهة الصلوة [illegible] خصوص الرشاش والحكم بعدم الكراهة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] غسل الجمعة [illegible] لا يستلزم كون الكراهة
[illegible] غسل الجمعة [illegible] الصلوة [illegible] من جزئيات
هذا القانون [illegible] هذا الاشكال [illegible] الخصم [illegible]
بوجه [illegible] الثاني ان المراد بالكراهة هو كونها اقل ثوابا [illegible] ان الصلوة في الحمام مثلا اقل ثوابا
منها في غيره [illegible] الصلوة [illegible] بعض الخصوصيات [illegible] الصلوة في
المسجد والحمام [illegible]
في الثواب [illegible] كراهة الصلوة [illegible] المسجد الحرام وحاصل الجواب [illegible]
ان ترك هذه الصلوة واختيار ما هو ارجح منها احسن [illegible] الصلوة في الحمام [illegible] الصلوة في المسجد [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] من الصلوة من جهة [illegible] مع الفعل [illegible]
بالصلوة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] على الثالث [illegible] المحذور
ان المراد [illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible]
هذا [illegible] الفعل [illegible] الفعل مطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاوقات المكروهة [illegible] التطوع [illegible] الصيام في السفر [illegible] المكروهة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصيام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة المكروهة [illegible] هذا الوقت [illegible]
ان [illegible] الصلوة [illegible] هذا الوقت [illegible] المكروهة [illegible]
[illegible] الوقت المكروه [illegible] الوقت [illegible] الصلوة
المكروهة [illegible] مع ان هذا الكلام في [illegible] صوم يوم [illegible]
[illegible] صوم [illegible] العادة [illegible]
[illegible] السفر [illegible] الله [illegible]
[illegible] المكروهة [illegible] فعلها [illegible] تركها او بالعكس [illegible] العبادات [illegible]

باعتبار رجحانها وليس فيها ما تعلق بذاتها وان فرض تعلقه بذاتها مثل ان يقال ان قراءة القرآن مكروهة للحائض على [illegible]
سببية في جعل صلاة الحائض من جملة ما نحن فيه لانها لا اشكال عندنا في تحريمها من جهة فعلها ولا حاجة بنا الى التكلف اصلا
دائما فكم من ما يكون فيها كالصلوة لاحتمال ان يقال ان النهي عنه هو قراءتها او على سبع او سبعين فيرجع النهي باعتبار الوصف فيرجع الى حاصل
ان الموضوع لمكان التعلق بالذات فقد عرفت ولا اقل من ان نقول بترجيح الفعل على الترك او بالمرجوحية فلا اشكال في واحد منهما فان الفعل
لا يستبعد من ان يكون راجحا لاصل العبادة مع قطع النظر عن الخصوصيات والخصوصية التي تحصل معها [illegible] مرجوحية من جهة تلك
الخصوصية وهذه المرجوحية قد توازي الرجحان الثابت لاصل العبادة ويساويه او يزيد عليه او ينقص عنه فعلى الاول يصير مساوي الطرفين
وعلى الثاني [illegible] وعلى الثالث العكس فيما لا بدل من العبادات كالصلوة في الحمام فلا اشكال لان الذي هو الخصوصيات
لا يستلزم [illegible] عن هذه الخصوصيات سواء في الاقسام المتقدمة واما فيما لا بدل له كالصيام في الايام المكروهة والنافلة
في الاوقات المكروهة فنقول [illegible] المستحب فيكون [illegible] الثاني [illegible] هنا [illegible]
عن الفائدة على ظاهر اللفظ [illegible] المرجوحية الحاصلة بسبب الخصوصية على الرجحان الحاصل لاصل العبادة [illegible] ولذلك كان [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] على انفسهم وعلى [illegible]
من سائر العبادات سيما [illegible] التوجيه المتقدم فان قلت كيف يمكن [illegible]
عبادة مع ان العبادة لا بد فيها من رجحان [illegible] الرجحان انما هو في اصل العبادة واما [illegible] في جميع
الخصوصيات فلم يثبت والمقصود [illegible] يكون بالنسبة الى اصل العبادة وان لم يحصل [illegible] لعدم [illegible] حصول
القرب [illegible] عبادات [illegible] فيها اصلا [illegible] عدم حضور القلب [illegible] الحرارة
المطلوبة على [illegible] الشرع [illegible] معناه في طلب القرب [illegible]
ان الامام [illegible] العبادة من حيث [illegible] يكون قصد التقرب [illegible]
ان الامام [illegible] النوافل [illegible]
مع [illegible]
وسيما [illegible] المشاكرة [illegible]
واما [illegible]
لسلطان الدين فان اكثر احكام الشرع من هذا الباب [illegible]
العبادة يكون [illegible] قصد التقرب [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج [illegible]
هذه العبادات المكروهة معارض [illegible] بعض الاخبار الضعيفة ان الامام عليه السلام صام يوم [illegible] في شعبان
مع انه ليس بصحيح [illegible] من نفي الكراهة فيها الا [illegible]
او من [illegible] الكراهة [illegible] المكروهة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] العبادة مرجوحيتها بالنسبة الى [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الوجوب للغير [illegible] الوجوب للغير [illegible] مع الاستحباب النفسي [illegible] مع الكراهة للغير

فكما انه يجتمع الوجوب النفسي
مع الاستحباب للغير كالاحتياط
غسل الجنابة للصلوة المنذورة
على القول بوجوبه لنفسه [illegible]

للغير فكصلوة الصائم مع انتظار الرفقة والمكروهة للغير كثيرة مثل الاقتداء في الصلوة [illegible]
[illegible] انه ان الوارد بالمرجوحية الاضافية اذا كان مع حصول منقصة في ذاتها ايضا يتحقق الترتيب بالنسبة الى [illegible]
[illegible] معناه كون الغير افضل منه [illegible] نقول ذلك الغير [illegible] اصل الطبيعة [illegible]
مرجوحا بالنسبة الى اصل الطبيعة ايضا فيحصل [illegible] منقصة ذاتية الا ان هذه المنقصة انما هي من جهة الخصوصية لا اصل [illegible]
لا ان ذلك خلاف اصل الجيب فان [illegible] عدم اعتبار تعدد الجهة ثم ان الكلام لا يتمشى في غير هذه الصورة [illegible] مرجوحا بالنسبة الى
الافراد التي هي [illegible] على اصل الطبيعة [illegible] ذكره المجيب [illegible] بعدم تسليم كونه راجحا بالذات [illegible] بالنسبة الى الغير [illegible]
ان يكون [illegible]
المصلي [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] الافضل في الدار المغصوبة [illegible] الافضل في الحمام [illegible] الرجحان الذاتي والمرجوحية الاضافية
[illegible] ان الصلوة [illegible] الغصب [illegible] في الحمام [illegible]
ان [illegible] الوجود الخارجي [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] النهي [illegible] بالصلوة في الدار المغصوبة الا الصلوة [illegible] الغصب [illegible]
انما كان من باب [illegible]
ما ذكرنا [illegible] على [illegible]
والغصب [illegible] في موضع التهمة [illegible] الافضل في الحمام [illegible] المغصوبة [illegible]
على ان نقول ان المرجوحية في الصلوة في مواضع التهمة اضافية بالنسبة الى غيرها في المثال الاول [illegible] المرجوحية
في الصلوة في مواضع التهمة [illegible] المغصوبة اضافية بالنسبة الى الصلوة في غيرها في المثال الثاني [illegible]
في الاشكال انما هو بالفقرة الاولى من المثال الثاني على الفقرة الاولى في المثال الاول والمعارضة التي ذكرنا في دفع جوابك
انما هو بالفقرة الثانية من المثال الثاني بالنسبة الى ما ذكرته في الفقرة الاولى [illegible] المعارضة [illegible]
بالمعارضة المعارضة بالفقرة الاولى من المثال الاول بالنسبة الى الفقرة الاولى من المثال الثاني [illegible]
رجوع عن اول الكلام فان المرجوحية بالنسبة الى الغير غير المرجوحية للغير [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
ويشهد [illegible] والقبل [illegible] مع ان الكلام في الواجب النفسي والغيري [illegible] الكلام [illegible]
من المواضع [illegible] اعتبار الجهة [illegible] النفسي على [illegible]
بالوجوب الغيري انما هو [illegible] الاستحباب
[illegible] الفعل [illegible] الفعل في حال [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
على مذهب [illegible] الصلوة في المسجد [illegible]
المسوق [illegible] الواجب [illegible]

الشيخ ... وما اورده ما يقول المجيب هنا الا لما ذكره من الفرد المرجوح اللهم الا ان يعني الفرد الافضل بالنسبة الى الفرد الاخر
وان كان فاقدا للذات الرجحان والمزية الموجودة في الافضل بالنظر الى افراد اخر ... لا بالنسبة الى فرد ... من الطبيعة
ومنها ما وقع في الاخبار الكثيرة ... والفضيلة من ... الاغسال الواجبة والمستحبة وكذا الوضوءات ... واضطرب
كلام الاصحاب في توجيه هذا المقام وذهب كل منهم الى مذهب ... من الصواب ... [illegible] وقد بينا
ذلك في كتاب ... الثالث ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ... من الكون في مكان مخصوص ثم خاطه
في ذلك المكان فانا نقطع انه مطيع عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون ... في المثال المذكور
ارادة تحصيل خياطة الثوب باي وجه اتفق ... الكون المتعلق به ... فان الكون ليس جزءا من مفهوم الخياطة
بخلاف الصلاة سلمنا لكن نمنع كونه مطيعا والحال هذه ودعوى حصول القطع بذلك ... حيث لا نعلم ارادة الخياطة
كيف ما اتفق ... ان هذا الكلام بظاهره ... المطلب المجيب من تعلق الحكم بخصوصية الفرد فان ارادة ... الخياطة
باي وجه اتفق هو ... كون المطلوب هو الطبيعة وايضا انما الكلام في جواز اجتماع الامر والنهي في نفس الامر عقلا ...
والظهور ... لا يوجب جوازه ... اللهم الا ان ... وجوب الخياطة ... 
مع الحرام ... على مذهب المجيب في صورة الاجتماع ...
او غيره ثم ... الحرام مسقطا عن الواجب ... [illegible] الاحتمال ... 
في جواز الاجتماع ... الانفكاك ... من اجل اسقاط الحرام ... الجواز الاجتماع ...
على جواز الاجتماع ... الامتثال العرفي ... شاهد على جواز الاجتماع وكلام المستدل ... 
عاص لجهتي الامر والنهي ... الاطاعة من جهة ... الامر لان الحرام مسقط عن الواجب فلا ... 
وبالجملة ... الواجب ... على مذهب المجيب ... سقوط الواجب عنه بفعل الحرام ...
مذهب ... حصول الاطاعة من جهة كونه من افراد المامور به في بعض الاحيان ... هذا كله مع
ان وجوب الفرد من باب المقدمة فيكون ... الكون الذي هو جزء الصلاة وجوبه
الى اصل الصلاة ... ذكرنا في مقدمة الواجب ثم ... الجزء ... كما اشرنا في ذلك البحث ...
ثم ان الكون ليس جزءا من مفهوم الخياطة ... الاصبع ... الابرة في الثوب ...
الخياطة ... الجسم ... الكون ... 
الجسم فانه هو الذي ... في الصلاة ... 
في هذا المكان ... الخياطة ... ارادة الخياطة كيف ما اتفق ... اهل العرف
بانه ممتثل ... على عدم الامتثال من جهة ... العقلاء ... على الجلوس في المكان
... ان ارادة الخياطة ... المكان ... الخياطة ... 
عدم العلم بارادة الخياطة كيف ما اتفق ... الامتثال بعد ملاحظة ... العرف ... 
... خمسين صلوة في كل يوم ... الدخول في الحرير ... 
الى ... الحرير يكون عاصيا مطيعا من الجهتين ... الامر ... الفعل ... 

ثم وتعدد الجهة ... مع ... المتعلق ... الاجتماع ... من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد ... 
بتعدد المتعلق بحيث ... من هذا ... ان تعدد الجهة لا يقتضي ... والكون ... 
في الافراد المخصوصة ... على ... 
الصلاة في الدار المغصوبة ... [illegible] ... هذا ... 
نيام ... الجمع بينهما ... الامر بالصلوة من حيث انه هو هذا الفرد ... الغصب
من الغصب ... الكون ... في الصلاة ... الاجتماع ... الامر والنهي ... 
الامر والنهي هنا ... كما اشار اليه بعض المحققين ... من عدم ... تعدد الجهة ... 
... الوجود ... 
... 
... في الشرع ... الجنب ... يوم الجمعة ... الجنابة والجمعة ... 
الغسل ... من حيث انه جنابة ... 
كيف ... الشيء ... الركوع ... الغصب ... الركوع ... 
... الواجب ... المباح ... 
حال الفعل ... 
الفرد الخاص فان قلت ان الحكيم العالم ... جميع افراد المامور به كيف ... هذا الفرد ... 
... من افراد المامور به ... هذا البحث ... 
على ... الاشارة ... 
حسن ... المجيب بان المامور به ايجاد الطبيعة لا الفرد ... ايجاد الطبيعة ... 
هذا ... قلت نعم ... ايجاد الطبيعة ... في ضمن الافراد من باب المقدمة ... 
في ضمن هذا الفرد ... الحكم ... 
للحكم هذه الطبيعة مطلوبة ... في ضمن هذا الفرد ... 
في كيفية الايجاد ... خارج عن العبادة ... مطلوبية الطبيعة ... 
في ضمن هذا الفرد ... مطلوبة مع كونها في ضمن الفرد ... 
ومن هذا ... الاشكال ... الطبيعة ... في ضمن هذا الفرد
... مطلوبة مع كونها في ضمن الفرد ... هذا الفرد الخاص المنهي عنه ... 
الامر والنهي في شيء واحد ... الواحد ... الامر بالنهي والحكم بالبطلان
معنا العكس ... الاجزاء ... 
... على عدم الجواز ... 
... العامل ... بالبطلان ... الغصب ...

من اركان الصلوة كما لو قيل الصلوة واجبة الا اذا كانت بحصول الغصب ولذلك ذهب بعض المتاخرين الى الصحة مع القول بعدم
جواز الاجتماع في اصل المسئلة ويؤيده بعض الاخبار الدالة على ان الناس من الارض صار في الصلوة فلا بد من الترجيح الا ان الاخبار
الخارجية وقد ذكر وافق جمع ترجيح النهي بوجوه منها ان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة وهو حكم تم اوفق [illegible] ايهم مفسدة
الاثنين ومنها ان النهي اقوى دلالة [illegible] استغراقه جميع الافراد بخلاف الامر [illegible] بضعفه [illegible] ومنها ايضا
ان الاستقراء يقتضي ترجيح جانب الحرمة على احتمال الوجوب كحرمة العبادة في ايام الاستظهار والتجنب عن الانائين المشتبهين ونحو ذلك
انه لم ينظر الى هذا الحكم و امثال ذلك لاجل ترجيح الحرمة على الوجوب بل لعله كان لدليل اخر مع ان الحرمة في الانائين مقطوع بها فلا يعم
ما يمكن القطع بان الاجتناب عن النجاسة واجب في شرط الوضوء حرام مع ان ذلك الاستقراء لا يوجب ثبوته [illegible] مع معارضته
الادلة وكذا ما دل من الاخبار على تغليب الحرام على الحلال يعارض بما دل على اصل الاباحة فيتعارضان [illegible] والجملة فلا بد من مرجح
قطعي اليه المنسوب للحكم مقتضاه بالصحة والبطلان الثاني ان ما نحن فيه القانون هو الكلام في شيء فيه جهتين يمكن الانفكاك
كل منهما عن الاخرى واما ما يمكن الانفكاك من احدهما دون الاخر كقوله صل ولا تصل في الدار المغصوبة فقد مر [illegible] الاشارة الى الجواب
[illegible] فيه عقلا وعرفا وان اوهم العرف خلافه [illegible] الكلام فيه واما الا يمكن الانفكاك من احد الطرفين مثل من دخل دار غيره غصبا
ففيه اقوال الاول انه مامور بالخروج [illegible] منهيا عنه ولا معصية في الخروج الثاني انه مامور به لا يتعلق به النهي عن الخروج
الثالث انه مامور به [illegible] ايضا ويحصل العصيان بالفعل والترك كليهما [illegible] ابو هاشم والاكثر انا ضل متاخرينا بل هو
ظا الفقها وهو [illegible] لان [illegible] او لا صورة الجمع والتقييد انا الموجب [illegible] العرف كما في العام والخاص
للمكلفين على ما اشرنا اليه وسببه اذا العقل [illegible] ان الامر بالخروج والنهي عنه موجب لتكليف ما لا يطاق
فهو مامور بالخروج لا غير واما انه [illegible] مكلف بالاطاق ايضا ولكن لا دليل على استحالته اذا كان الموجب هو
سوء اختيار المكلف [illegible] الفقها [illegible] كون المستطيع مكلفا بالحج اذا اخره اختيارا وان فاتت استطاعته لا يمكن الخروج
اخص من الغصب [illegible] وفهم العرف يقتضي الجمع بين العام والخاص [illegible] ان الخروج [illegible]
من حيث هو خروج [illegible] لانه مخلص عن الغصب [illegible] الامر جهة انه تخصيص [illegible] بين الغصب و الخروج
من وجه والكهان [illegible] استقبل من جهة كونه من مقدمات ترك الغصب الواجب مقدمة الترك اعم من الخروج وان
انحصر افراده في الخروج بحسب العادة فان الكلي العام الذي افراده الموجودة في الخارج منحصرة في الفرد بحسب العادة بل
في نفس الامر ايضا [illegible] من كونه [illegible] فلو فرض [illegible] الامر بالخروج ايضا بالخصوص فالظاهر انه من جهة انه [illegible]
الوجود ولا يكون التخلص [illegible] على الخروج [illegible] فانه لم يوجد من
لم اقف على تصريح [illegible] كلامهم واما القول الاول فاختاره ابن الحاجب وهو [illegible] الخروج للامر دون النهي
[illegible] في القطع بنفي المعصية عنه اذا خرج بما هو شرطه من السرعة وسلوك اقرب الطرق وانما [illegible] المعصية
بالنظر للمامور به [illegible] الامر بالخروج [illegible] المعصية
ايضا واما القول الثاني فاختاره فخر الدين الرازي [illegible] حكم المعصية [illegible] مع ايجاب الخروج [illegible] المعصية
مع ان النهي ايضا [illegible] ثم يمكن ان يقال على اصولنا ان النزاع بين هذا القول وبين ما اخترناه لفظي
اذ ليس ما اخترناه من اجتماع الامر والنهي وحصول التكليف من قبيل التكليف بالمحال [illegible] على المحقق القائلين

الكليا للمرتبة في نفس الامر مع علم الامر بانه لا يمكن حصوله مع امتثال الامر ومراد المتكلم هو طلب حصول الماهية في الخارج وقد
يوجد كل منهما بعيد ثامن اختلف الاصوليون في دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات على اقوال [illegible]
للمقام بتشريح رسم مقدمات الاول المراد بالعبادات هنا ما احتاج صحتها الى النية وبعبارة اخرى ما يعلم انحصار المصلحة
فيها او في شيء منها سواء لم يعلم المصلحة فيها اصلا او علمت في الجملة واحتياجها الى النية هو قصد الامتثال فالمراد [illegible]
فان امتثال الامر لا يحصل الا بقصد الاطاعة في العرف والعادة والواضعة الانفاقية الا كيف [illegible] للصلوة في شيء
خاص فبعد حصوله لا يبقى وجوب الامتثال [illegible] الانفاقية الاتيان بالفعل ثانيا الا ان [illegible] هو نفس
الامتثال والمراد بالمعاملات هنا ما قابل ذلك او ما لا يحتاج صحتها الى النية سواء كان من الواجبات كغسل الثياب والاواني من
النجس او لا فانها كان للمصالح فيها واضحة لا يتوقف حصولها على قصد الامتثال وان لم يحصل الثواب في الواجبات وحصل العقاب
في انتفاه واتيان المعاملات على طريق الحرام ولذلك لا يكلف من غسل ثوبه بماء مغصوب [illegible] او حصول من مسلم
الطاهر باعادة الغسل وكذلك ترتب الاثار على الافعال المحرمة في المعاملات كترتب المهر [illegible] الولد [illegible] الثاني
[illegible] الثاني الاصل في العبادات والمعاملات هو الفساد لان الاحكام الشرعية كلها توقيفية وصحتها التعبدية والاصل
عدمها [illegible] ثبوت الفساد وان كان هو ايضا من الاحكام الشرعية لان عدم الدليل دليل العدم واما الاستدلال [illegible]
باصالة الصحة واصالة الجواز في المعاملات فالظاهر ان مراده من الاصل العموم او ظاهر القاعدة وان كان مراده [illegible]
الا ان يراد به اصالة الجواز [illegible] واخذ ما [illegible] مثلا لان الناس مسلطون على اموالهم [illegible]
معنى اللزوم وترتب الاثار و [illegible] ان الاصل في معاملات المسلمين الصحة [illegible]
في نفس الامر [illegible] ما حصل في الخارج هل هو من الصحيح او الفاسد فيحمل على الصحيح ان صدر من مسلم [illegible] اصل [illegible]
بحيث [illegible] فعل المسلم فالمذبوح المحتمل كونه على الوجه الحرام والحلال يحل اذا صدر من مسلم [illegible] الاصل في الذبح [illegible]
صحيحا بل الاصل عدم التذكية والحرمة حتى يثبت التذكية الصحيحة [illegible] قائم مقام ثبوت [illegible] التذكية
في نفس الامر وهذا الاصل ايضا [illegible] عليه بالادلة المثبتة المقوية [illegible] الاخبار الكثيرة الثالث محل النزاع
هو الاصل [illegible] النهي [illegible] ثم النهي عن بعض افراده او خرج طبيعة عامة المكلفين ثم استثنى
بعضهم عنه [illegible] ثلثة ايام و [illegible] ليس من محل النزاع في شيء [illegible] في دلالة النهي على
[illegible] بالاصل ان الاصل عدم [illegible] الفساد [illegible] عدم الدليل [illegible] ان ما تقدم من اجتماع
الامر والنهي فيما كان بين المامور به والمنهي عنه عموم من وجه سواء اتحد في الوجود او لا ايضا خارج عن هذا الاصل [illegible]
و [illegible] بالذكر وحاصل النزاع في هذا الاصل فيما كان بين المامور به والمنهي عنه [illegible] عموم وخصوص مطلق ثم اعلم
ان النهي المتعلق بكل واحد من العبادات والمعاملات انما يتعلق به لنفسه او لجزئه او لشرطه او لوصفه الداخل [illegible] الخارج [illegible]
مفارق له متحد معه في الوجود او بشرط مفارق [illegible] الوجود [illegible] والمراد بالتعلق به لنفسه ان يكون المنهي عنه طبيعة
العبادة والمعاملة مع قطع النظر عن الاجزاء والعوارض والاوصاف كالزمان والمكان [illegible] النهي عن صلوة الحائض
[illegible] ان النهي هنا تعلق بالصلوة باعتبار [illegible] حال الحيض فالمنهي عنه هو الصلوة الكائنة في حال
[illegible] النهي [illegible] الصيغة [illegible] على المادة [illegible]

من غير حق الهيئة وهو حاصل من ينبغي الطب معتادا ان علم الحيثية في فيها اكثر من تجربة وعلم الطبيب في غيره واكثر من نفيه وبذلك

يندفع ما اورد على قولهم ان صيغة التفضيل يقتضي الزيادة مع اصل الفعل مع قطع النظر عن الافراد من انه يلزم ان يرجع

العقوم انهم اولا في مثل ذلك المثال فيكون معنى قولنا الافضل للحائض ان الصلوة الحاصلة في حال الحيض منهي عنها فيكون

المنهي عنه لنفسه محضا في مثل المثالين المنقلبين لانا نقول ان الحيض من مشخصات الموضوع لا المحمول وما ذكر في المثال يدل على

العقود من متعلقات المادة ثم سلمنا عدم كونه قيدا للموضوع لم لا يكون بمعنى قيود الحكم والنسبة الحكمية فان معنى كون القضية

عامة بان يكون للدوام الحائض منهية عن الصلوة ما دام حائضا فليس معناه انها منهية عن الصلوة الكائنة في حال الحيض بل المراد

انها منهية في حال الحيض عن الصلوة والحاصل ان المنهي عنه بنفسه انما هو بعد ملاحظة حال المكلف كما حكم بالظاهر مكلف

بالصلوة والحائض منهي عنها ولما وقع النهي عنه مع قطع النظر عن ملاحظة حال المكلف ايضا كالاتيان بالشيء فيما هو

في صورة العبادة والزنا والقمار فيما هو في صورة المعاملة فهو خارج عن محل النزاع كما ذكرنا واما المعاملة المنهي عنها لنفسها

فمثل نكاح المحارم لمن عنده اربع وبيع العبد المسلم ونحو ذلك وجه ما تقدم في صلوة الحائض واما المنهي عنه

لجزئه فكالنهي عن قراءة العزائم في الصلوة وكبيع الغائب مع جهل المشتري على القول بان البيع هو نفس الايجاب والقبول

الناقلين للملك واما على القول الاخر فالامثلة كثيرة واضحة والنوع عن الجزء ايضا يحتمل ان يكون لجزئه ولنفسه والشرط

الحاصل الاخص الاحتياط حكمها بلا ملاحظة احكام اصل الاقسام كالشرط واما المنهي عنه لشرطه فاما ان يكون لنفس الشرط كالصلوة

بلا طهارة وبيع الملاقيح فان القدرة على التسليم حال البيع شرط وهو مفقود فيه او لكون الشرط منهيا عنه لوصف اللازم

او المفارق او غيره من الاقسام كون الساتر غصبا في الصلوة والوضوء بالماء المغصوب للصلوة وكالنهي عن البيع بغير

في غير الغرر وقت واما المنهي عنه لوصفه الداخل فيقال له الوصف اللازم كالجهر والاخفات للقراءة فانهما الاتفاق من اصل

فالنهي عن كل منهما نهي عن الوصف اللازم والنهي عن صوم يوم النحر فيكون الصوم في يوم النحر من اوصافه اللازم وكبيع الحصاة

وهو ان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب والبيع ما وقع عليه هذه الحصاة او ارميت فان النهي عن ذلك البيع لوصفه الذي

هو كون تعيين المبيع منوطا بالرمي وكالنهي عن بيع الذي وعن البيع المشتمل على الربا واما المنهي عنه لوصفه الخارج فمثل

الصلوة في الدار المغصوبة فان كون الصلوة في الدار المغصوبة وصف خارج عن حقيقة الصلوة وليس من مقوماتها ومن ذاتها

ثم كونها في هذه الدار من لوازم تعلقها كالدار الاخرى مع المكان الاخر لكن باعتبار وصف كونها دار الغير وكونها غصبا لاحد

في ذلك والظاهر ان قوله الافضل مثلنا ايضا مثل ذلك القسم بعلم قبل النهي باعتبار هذا النوع من الوصف في الصلوة من

وجود واحد فهو نهي عن وصف خارج ايضا وكالنهي عن بيع مال الغير وبيع العنب ليعمل خمرا وغير ذلك واما المنهي عنه

مفارق الفعل في الوجود فكالفصل بالسلام والنفخ في الموضع الذي مع الاجنبية واجزاء صيغة البيع على الصلوة

يكون للمعاملة بيعا وكالبيع وقت النداء الا ان قلنا انما هو عن تفويت الجمعة كالاخص من القسم الاول واما الذي عنه

لشيء غير متحد معه في الوجود فكالنهي عن النظر الى الاجنبية حال الصلوة او البيع وهذا القسم خارج عن محل

النزاع في هذه المسئلة ذكرناها تطفلا وقد قدم الكلام في انها مستقصى كلام القوم في تفصيل الاقسام

والامثلة مشوشة مختلطة فوضعنا عن ذكره والكلام فيه وانا استوضحناها لذلك حال بين ثلث الاقسام

في اكثر الامثال الا انه **الرابعة** اختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الصحة والفساد في العبادات فعند المتكلمين

هو موافقة الامتثال للشريعة وعند الفقهاء اسقاط القضاء وذكروا في ثمرة النزاع ما لو فرض ان مصلي صلى صلوة

وهو متطهر بحسب ظنه ثم ظهر ان الطهارة باطلة فيكون تلك الصلوة في نفس الامر على الاول صحيحا لانه موافق للشريعة

ومطابق للامتثال بالامر الشرعي في هذا الحال وعلى الثاني لا لانها غير مسقطة للقضاء فلو علم بعد الصلوة يجب عليه القضاء

ويعلم انها مسقطة للقضاء بالنسبة الى هذا الامر يعني الامر بالصلوة المظنونة الطهارة وان الذي لا يسقط قضاءه

هو الصلوة مع اليقين بالطهارة فيمكن ان يقال ان المراد اسقاط القضاء بالنسبة الى كل التكليف المحتمل وقوعه على وجوه

متعددة بعضها مقدم على بعض بحسب التمكن والعجز من الطهارة ويقينها الا ترى انه في صورة صلوة الظهر

المنوية وقد يجاب ان ذلك الاعتراض مبني على كون القضاء تابعا للاداء وهو بعيد عند الاذهان اذ لا يمكن ثبوت القضاء

هذه الصلوة الواقعة بظن الطهارة بالوجوب الجديد ايضا على المصطلح الاخير فوقت هذه الصلوة ايضا ذي مسقط

على القولين والذي ان مراد الفقهاء اسقاط القضاء في نفس الامر والا فالصلوة بظن الطهارة ايضا مسقط

قلنا فلا بد على مذهبهم اما القول باختلاف معنى الفعل بالصحة والفساد باعتبار ظهور الخلاف وعدمه

ان او حصل او اما قلنا بوصف بالصحة في الظن بالطهارة الا اذا حصل اليقين بكونه محدثا فيحكم عليه بالصحة الى

الفساد فيحكم بالفساد من اول الامر وكلامهم في ذلك غير محرر ولعل مرادهم هو الاحتمال الاخير ومراد المتكلمين موافقة

الشريعة هو الموافقة ولو ظنا والا فالتكليف في نفس الامر انما هو بالصلوة مع الوضوء الثابت في نفس الامر وانما قام الظن

يكون هذه الصلوة هي الصلوة مع الطهارة الثابتة في نفس الامر مقام اليقين بتجويز الشارع فلا محالة يبقى صحة

الشرعية ومنوطة القضاء مع كون القضاء انما يتحقق بفوات الاداء لان المكلف يجوز له التعبد بالظن ما دام غير متمكن

من اليقين وعلى هذا فلا بد ان يكون مراد الفقهاء من القضاء هو الاعم من الاعادة فان الاعادة واجبة على من حصل

له العلم بعدم الوضوء بعد الصلوة في الوقت ايضا بل بطريق اولى فاسقاط القضاء في تعريفهم كناية عن عدم الاخلال

بشيء يوجب خللا في المشروعية ويوجب فعله ثانيا اما من جهة عدم حصول الامتثال فيجب اعادته ثم ان قلنا بكون

القضاء تابعا للاداء او قلنا بامر جديد بالفعل خارج الوقت ايضا في الوقت فقط او لم يكن كذلك واما من جهة ارتداد

وان حصل الامتثال ظاهرا والمراد من قولهم ما اسقط القضاء هو ما اسقط القضاء او نفرض له قضاء فلم يرد النقض في

مكس [illegible] بصلوة العبد النهي ان اريد ما اسقط القضاء في الحرمة هو ما اسقط له قضاء في الشريعة ولا في طرده نفيا

ان اريد ما اسقط القضاء ما اسقط معه القضاء وان كان من جهة عدم مشروعية القضاء واما في العقود والايقاعات

فهي عبارة عن ترتب الاثر الشرعي عليها كالملك المعين في البيع وجواز التزويج بامرأة في الطلاق ونحو ذلك ونعرف

بذلك ولا باس بعدم خلاف عن بيان المرادي الاولى في العبادات عند الفقهاء او عند المتكلمين بان حصول الامتثال او سقوط القضاء

واما البطلان فهو يقابل الصحة ويعلم تعريفها بالمقايسة وهو مرادف للفساد خلافا للحنفية حيث يجعلون الفساد

عما كان مشروعا باصله دون وصفه كالبيع الربوي فيصح عندهم مع اسقاط الزيادة والبطلان عبارة عما لم يكن مشروعا

باصله ووصفه كبيع الملاقيح وصلوة الباطل في العبادات كالصلوة في الدار المغصوبة والفاسد كصوم العيد وهو محرم معلوم

الا انه لا مشاحة في الاصطلاح ان كان بنائهم على تغيير الاصطلاح لا لتعمد ذلك فنقول الاقوال في المسئلة ثلثة الاول

على الفساد مطلقا الثاني عدمها مطلقا نقله فخر الدين عن اكثر اصحابه والاول عن بعضهم وهو مذهب جمهور الشافعية

الثالث الدلالة في العبادات لا المعاملات مطلقا وهو مذهب اكثر اصحابنا وبعض العامة الرابع الدلالة فيهما شرعا لا لغة وهو
مذهب السيد وابن الحاجب الخامس الدلالة في العبادات شرعا لا لغة وقد نسبه بعض الاصحاب الى اكثرهم والاقرب الثالث
لنا على الدلالة على الفساد في العبادات ان المنهي عنه ليس بمامور به فيكون فاسدا اذ الصحة في العبادات هو موافقة الامر
فلان المنع الامتثال [illegible] لا امر خلاف الامتثال فان قلت ان هذا انما يتم لو لم يكن امر اصلا ولكن الامر موجود وهو الامر العام
من جهة العموم فالصلوة في الدار المغصوبة وان لم يكن مامورا بها بالخصوص لكنها مامور بها بالعموم فيثبت الصحة وهي
موافقة الامر بل ما اسقاط القضاء ايضا لان القضاء للصلوة لا يجب الا مع فوات المامور به كما هو [illegible] اشارة اليه في
دلالة الامر على الاجزاء فلا مانع مع كونها مامورا بها ومنهيا عنها من جهتين كما مر في مسألة اجتماع الامر والنهي قلت
نعم لا يستحيل العقل ذلك ولا مانع ان يكون المثال الصلوة لا الصلوة في الدار المغصوبة ولكن لو سلمنا انما العادة على
ابقائها [illegible] ولكنك اثبت بمطلوب ولا يدل اللغة ايضا على خلافه ولم يثبت اصطلاح من الشرع فيه ايضا ولكن الشارع
في العرف فيحمل ذلك على التخصيص فيكون هذا الفرد من العام خارجا عن الحكم وهو الذي اراده الحكم الا ان النهي عنه لخصوص الصفة
دون الموصوف كما يقول الحنفية هو الذي [illegible] المنهي عنه لنفسه واما هو في التخصيص فيه اظهر واوضح لان التخصيص فيه بالنسبة الى
المكلفين الا التكليف كما اشرنا واما النقض بالمعاملات بان التجارة ايضا قد تكون واجبا وقد يكون مستحبا والاقل من الاباحة
ولا يبعد شي منها للاحكام فلا بد فيه من التفصيل ايضا فبعد ان منافاة الوجوب والاستحباب للتحريم كما ينافي الصحة للمعاملة بمعنى ترتب
الاثر فالتجارة بالنسبة الى الوجوب والاستحباب مثل العبادات وحالها من هذه الجهة بمعنى عدم الثواب او حصول العقاب
لا ينافي صحتها بمعنى ترتب الاثر وكذا الكلام في الاباحة فان منافاة التحريم معها لا ينافي ترتب الاثر عليها [illegible]
تمام الكلام واما عدم الدلالة على الفساد في المعاملات فلان مدلول النهي ليس الا هو التحريم وهو لا ينافي الصحة بمعنى ترتب الاثر
كما لا يخفى فيصح ان يقال لا تبع بيع [illegible] ولا بيع الملاقيح وهو فاسد ولكنك لو بعت [illegible] ملكا لك
ملكا [illegible] الشرع مما يقال ان التصريح بذلك [illegible] وان [illegible] النهي [illegible]
وما تقول كما في [illegible] ولا منافاة هنا ولا مدافعة كما لا يخفى فلم يدل على الفساد عقلا ولم يثبت [illegible]
من جانب الشرع ايضا كما سيجيء واما اللغة والعرف فكذلك ايضا لعدم دلالة على الفساد بوجه من الدلالات الثلث
فلعدم اللزوم وقد يفصل بان ما كان مقتضى الصحة فيه من المعاملات احيانا [illegible] فيدل على الفساد [illegible]
وقد يجد ان المعاملات [illegible] كانت ثابتة قبل الشرع فاجوزه الشارع [illegible] وامضاه فيترتب عليه الاثار الشرعية
سواء كان ذلك الاثر ايضا قبل الشرع او وضعه الشارع ولم يجوزه فلا يترتب عليه الاثار الشرعية فان كان تجويزه بلفظ
التحريم مثل [illegible] الوجوب [illegible] احل الله البيع وتجارة عن تراض [illegible]
واوفوا بالعقود ونحوها فالنهي مخصص لذلك [illegible] على الفساد لان النهي يدل على الحرمة فاذا كان بيع خصوص [illegible]
محرما [illegible] من جملة ما احل الله [illegible] الوفاء [illegible] اجتماع الحرمة والحلية والحرمة [illegible] الوجوب
عموم احل واوفوا [illegible] بمقتضى الصحة فيصير فاسدا من جهة وجوده الى الاصل وهو عدم الدليل على الصحة
وقد عرفت [illegible] ان عدم الدليل على الصحة هو الدليل على الفساد [illegible] من جهة اخرى [illegible] كما في قوله
اذا [illegible] وجب [illegible] وهذا انما يتم بناء على ما سلمناه [illegible]

وحققناه من الثاني عرفا وانهدام التخصيص الا فلو منافاة لا اجتماع الارادة في عبادة الجمعتين في غيرها كان المنهي عنه خارجا
بعنوان عام ويشكل بان انحصار للمشروع في البيع في محل العموم [illegible] الا ان يكون المنع [illegible] بالبيعتان بالخيار
وكذا سائر العقود [illegible] لا يمكن التمسك باصالة الفساد [illegible] ان الاصل في حادث التاخير [illegible] كان الاصل في المعاملات
الفساد [illegible] يكون [illegible] ما يوجب الفساد [illegible] تعارض الاحتمالين وتساقطهما [illegible] لا تعارض
بينهما [illegible] حتى يوجب الترجيح فالاصل اعمال الدليلين مع الامكان فيخصص النهي عموم احل ويبقى ما لو لم [illegible] البيعان
بالخيار [illegible] اللزوم بعد الافتراق وامكان [illegible] كان عقد من العقود [illegible] ثم ان ذلك
المفصل حمل [illegible] هذا التفصيل [illegible] حيث يستدلون بالنهي على الفساد في البيوع والانكحة وما على [illegible] اجماع العلماء
على دلالة النهي على الفساد حيث يستدلون في جميع الاعصار والامصار بالنهي على الفساد وقال ان ذلك الاستدلال انما هو
في الموضع المذكور لا في كل موضع وانت خبير بان اكثر ما [illegible] الاستدلال في البيع والنكاح ونحوهما وقد عرفت الحال فالتحقيق
ان النهي لا يدل على الفساد فيما [illegible] ويحتاج ثبوت الفساد الى دليل خارج من اجماع او نص او غير ذلك من القرائن الخارجية
حجة القول بالدلالة مطلقا في العبادات والمعاملات ان العلماء كانوا يستدلون بالنهي على الفساد في جميع الاعصار من غير نكير
بانه انما يدل على الفساد شرعا والحق في الجواب [illegible] العلماء ليس بحجة الا ان يكون اجماعا وهو غير معلوم وان الامر [illegible]
الصحة والاجزاء والنهي نقيضه والنقيضان مقتضاهما نقيضان فالنهي يقتضي الفساد الذي هو نقيض الصحة [illegible]
[illegible] فيما ليس [illegible] الامر وان اصل المقابلة بالمقابلة الامر يقتضي الصحة لاجل موافقته والامتثال [illegible] الفساد
من النهي لو سلم انما هو [illegible] وتسليم التناقض او حمل التناقض في الاستدلال على معنى التقابل لا يمنع كون [illegible]
المتناقضين متناقضين او متقابلين [illegible] في اللازم واحد [illegible] نقيض [illegible] بمقتضى الصحة لا بمقتضى الصحة
لانه يقتضي عدم الصحة والنهي يستلزم الفساد وهو الثاني ومقتضى الدليل هو الاول حجة القول بالدلالة شرعا
استدلال العلماء [illegible] مع ان ذلك لا يستلزم كونه من جهة الشرع فلا وجه للتخصيص [illegible] للصيغة الشرعية في الفساد
كما فهم بعضهم ايضا في معرض المنع [illegible] بانه لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة [illegible] ومن ثبوته حكمة [illegible] الصحة
واللازم باطل لان الحكمتين ان كانتا متساويتين تعارضا وتساقطا وكان الفعل وعدمه متساويين فيمتنع النهي عنه
عن الحكمة وان كانت حكمة النهي مرجوحة فهو اولى بالامتناع لانه مفوت للزايد من مصلحة الصحة وهو مصلحة خالصة لا امتناع
لها من جانب الفساد كما هو للمرجوح وان كانت راجحة فالصحة ممتنعة لخلوها عن المصلحة بل لفوات قدر الرجحان من مصلحة
النهي وهو مصلحة خالصة لا يعارضها شيء من مصلحة الصحة والجواب ان مصلحة اصل النهي راجحة لا يقتضي ترجيح ترتب الاثار
بالنسبة الى عدمه [illegible] الفعل لا راجح على [illegible] اما لو فعل وعصى فترتب الاثر عليه راجح على عدمه ولا منافاة بينهما
اصلا اذ رجحان النهي انما هو على الفعل ورجحان الترتب انما هو على عدم الترتب [illegible] المصلحتان ثابتتان [illegible]
بالذات ولا انه يعرض من مصلحة الترتب بعد اختيار الفعل كما فيما نحن فيه [illegible] وقد استدل لها مر في بعض [illegible]
من صحة عقد المملوك اذا كان بغير اذن سيده ثم وقع بعده الا بانه لم يعص الله بل عصى سيده فانه يدل على انه لو كان
فيه معصيته بالنسبة اليه تعالى وكان منهيا عنه فيكون فاسدا وفيه انه على خلاف المطلوب ادل لان المراد من العصيان في
الرواية لا بد ان يكون هو مجرد عدم الاذن [illegible] من الشارع [illegible] بعض والحاصل انه لو كان

هذا الفساد انما من جهة الربا وغيرها مما يدل على بطلان الفضولي بعد الاجازة فيصح وعلم اذن السيد غير مضر
وبالجملة المراد ان ليس العقد فاسدا بما هو مقتضى النهي وان كان معلقا على اذن المولى ... على عدم الدلالة على فساد
المنهي عنه عبارة عن سلب الحكم ولا دلالة للنهي على ذلك بوجه وهو مسلم في المعاملات على الحقيقة واما في العبادات فقد بيناه
ويشكل الجمع بين هذا الاحتجاج والاحتجاج السابق لان مقتضاه كون الفساد من مقتضيات التحريم وهو مدلول النهي اللغوي
فكيف يمكن ... الا ان يكون مراد المستدل نفي الدلالة اللفظية والذي اقتضاه التحريم انما هو من باب الاستلزام العقلي
او ادعى على العقل ... ولا دلالة للنهي على التحريم ... فقط بجهة العقل ... هو علم ... النهي التحريم
بالصورة ... الجواب ... واما العقل ... فلم نعقل ... بعد ... ويمكن استنباطه ... والجواب ... 
**تذنيبات الاول** انهم اختلفوا في المنهي عنه لوصفه فذهب ابو حنيفة الى انه يرجع الى الوصف لا الى الموصوف ... صوم يوم النحر ... لانه
وقع لامر خارج ... البيع الربوي ... بعد اسقاط الزيادة والشافعي واكثر الحنفية على انه
يرجع الى الموصوف ايضا وهو الحق بناء على اقتضائه من فهم العرف ... لكان العقل لا يحكم ... اصح الكلام ...
الى الوصف في المنافي الشرعية دون التحريمية ... لعل هو ادعاء الاستقراء وقد عرفت ... **الثاني** المنهي عنه
لشرطه ان كان من جهة فقدان الشرط فليس الفساد من جهة النهي بل انما هو لاجل فقدان الشرط ... انتفاء المشروط
وان كان باعتبار ... الشرط ... ان كان ... عنه لوصفه او لجزئه ... فلا يتم الحكم بالفساد ... قلنا
باشتراك اجتماع الامر والنهي ... على الفساد ... الشرط من قبيل المعاملات ويكون ... 
كغسل الثوب ... فلا ... كونه ... انما ... من قبيل العبادات كالوضوء ... مسئلة
اجتماع الامر والنهي ... **الثالث** ... ابو حنيفة وصاحباه
فقالوا بدلالة النهي على الصحة وهو في غاية الظهور في البطلان لان النهي حقيقة في التحريم ... 
لها بوجه من الوجوه ... النهي ... الطلاق ... فضول ... 
يوم النحر ... الصوم ... الصوم ... الصلوة ... 
كون العبادات ... الشرع ... منها فلو لم يكن ...
النهي ... تعلق النهي على ... فيكون للنهي عنه ... وهو ... 
... بان النهي عن امر شرعي ... الصحيحة ... الصلوة ...
الحائض ... الصلوة الصحيحة ... ان الحائض ... الصلوة ...
اولا والثاني ... مع عدم القدرة على الايجاد ... 
... الاول ... الصلوة الصحيحة ...
وان لم تكن صحيحة بالنسبة الى ... الحائض ... الصلوة ... ايام ... 
الصيام ... ايام ... من الصلوة الصحيحة بالنسبة ... 
انما هو ... والنهي ... صلوة الحائض ... 
... الحائض على المعنى اللغوي ... 

بالاتفاق وكذلك حمل النكاح على مجرد الدخول او تحاب ... ولا دليل عليه **الباب الثاني** في المحكم والمتشابه والمنطوق
والمفهوم وفيه مقصدان **المقصد الاول** في المحكم والمتشابه قال العلامة في التهذيب اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص
والراجح المانع من النقيض ... ان ... الظاهر والمشترك بينهما هو ... المحكم وان تساويا فهو مجمل ...
... المشترك ... المجمل ... المتشابه ... المفيد بالدلالة على المعنى بالوضع ...
وهو ان الاحتمال وعدم الاحتمال انما هو بالنظر الى اللغة ... لان اللفظ قد يكون نصا
بالنظر الى اللغة ... الارادة غير معناه ... ويحمل بالقياس ... الاسد ... بالقرينة
ولم يمثل بالنص وقال شيخنا البهائي ... ان اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص ... والمرجوح ...
والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه ... والتطبيق ... 
بالاسد ... الصلوة بالنسبة الى اللغة ... على ... قال شيخنا البهائي في الحاشية ... 
... اللغة ... السماء ... الارض ... والعقل ... يكون ... 
... فلا القيام الاحتمال العقلي في اكثر النصوص ... في الحاشية ... 
... على العقل ... في الكشاف ... هذا التقسيم بالدال بالوضع لغة
فلا يحتمل المجاز ... هذه الاقسام ... 
الا الظن ... مجملا ... السماء والارض ... 
ظاهر المحكم ... احتمال ... اللفظ ظاهرا ... السماء والارض ...
هذا التقسيم بالنظر الى الوضع الافرادي فان القطع ... اللغة ...
البحث فالتقسيم انما هو بالنظر الى الوضع التركيبي ... المراد من اللفظ ... احتمال المجاز
في اطلاق الاسد ... الرجل الشجاع ... الحقيقة ... نظرت الى السماء
الارض بارادة ... السماء والارض ... مراد
شيخنا البهائي ... السموات والارض ... هذا التقسيم ... بالنسبة
اللفظ ... حقيقة كان او مجازا ... القطع بالارادة ... الخارجية ... اللفظ على ما وضع له
حقيقة ... على عدم القرينة على ارادة المجاز ... على عدم ارادة المجاز ... بارادة المعنى الحقيقي
هناك قرينة ... الحقيقة ... بارادة الحقيقة فارادة المعنى الحقيقي من اللفظ
قد يكون قطعيا ... شيخنا البهائي ... السموات والارض ... 
قرينة المقام ... 
اراد مجموع الكلام ... اللغة ...
... احتمال العقل ... اللفظ ... المعنى الموضوع له ... 
... الكلام ... 
بقطع النظر ... اللغة ... الكلام ... الحكيم

الذي كلام الاصوليين على كلامه وان لو ارادوا بذلك تفاوت الظهور فلا ريب ان مراتب الظهور مختلفة ومثال الاجمال [illegible]

نصا بالنسبة الى [illegible] وهكذا الاخص النظائر في الخصوص هو كالا يحتمل غيره [illegible] بالنظر الى هذه اللغة ولا استعمال [illegible]

اللفظ يحصل بحسب القرائن الخارجية [illegible] ان النصوصية والظهور [illegible]

نصا او العام [illegible] القطع على الخاص والظن على العام [illegible] بالنسبة الى [illegible] مع احتمال [illegible]

انهم من جهة [illegible] غير المخصص وكونه ظاهرا بالنسبة الى [illegible] ولا الكوفيين لا احتمال ارادة [illegible]

من الاشتغاليين [illegible] الكوفيين واحتمال البصريين [illegible] في العلم [illegible] بالنسبة الى العام [illegible]

الاشتغاليين [illegible] من حيث [illegible] في الجملة [illegible]

واما الذي هو المخصص [illegible] المقصد الثاني في المنطوق والمفهوم [illegible]

من صفات [illegible] في الاصطلاح فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ

لا في محل النطق [illegible] في الوضع [illegible] في محل النطق [illegible]

والمفهوم [illegible] هو الحكم او الوصف [illegible] في محل النطق [illegible] في الاستخدام [illegible]

كما [illegible] استخدام في [illegible]

فنقول المنطوق هو ما [illegible] والمفهوم [illegible] احكام [illegible]

[illegible] في المنطوق [illegible] **قانون** المنطوق [illegible]

[illegible] الاشارة

في مقدمة الواجب [illegible] اقسام [illegible]

والمدلول عليه [illegible] الاشارة [illegible] مقصودة للمتكلم [illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

تمام الكلام في [illegible] من الكلام [illegible]

[illegible]

مقصود [illegible] المنطوق [illegible]

المفهوم [illegible] الحكم [illegible]

انما ينتفي على [illegible] ويسمى لحن الخطاب نحو والخطاب [illegible] الكلام في [illegible] الكتاب والا فهو مفهوم المخالفة

ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الشرط والغاية والصفة والحصر واللقب وغير ذلك [illegible] انشاء الله ثم ان تقسيم المنطوق

والمفهوم [illegible] بين المفهوم والمنطوق الغير الصريح [illegible] الصريح مفهوم [illegible]

كون [illegible] في بعض [illegible] المنطوق الغير الصريح [illegible] مذكور [illegible]

الموضوع [illegible] احكام [illegible]

فان جعل المفهوم [illegible] المفهوم [illegible] والموضوع [illegible]

[illegible] **قانون** اختلف الاصوليون في حجية مفهوم الشرط [illegible] هذا الاصل [illegible]

**الاولى** ان لفظ الشرط [illegible] معان [illegible] الشرط [illegible]

عليه [illegible] والشرط [illegible]

[illegible] البيع [illegible] واستعمل [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] في مصطلح الاصوليين [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاستعمال الاول [illegible]

من [illegible] الثالث [illegible]

على [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الشرط [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] بعض [illegible] مثل شرط

[illegible] **الثانية** الجملة الشرطية [illegible] في معان كثيرة [illegible]

وجود الجزاء على وجود الشرط فقط مثل قولهم ان كان هذا انسانا كان حيوانا [illegible] على عدمه [illegible]

لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا [illegible] الاستعمال [illegible] اهل الميزان [illegible] هذا التركيب [illegible] الدليل على العلم

بانتفاء المقدم بسبب انتفاء التالي [illegible] الاستثناء [illegible] رفع المقدم [illegible] العكس [illegible]

[illegible] انتفاء [illegible] الشرط [illegible]

مثل [illegible] على وجود [illegible] معلق على انتفائه [illegible] هذا

هو مصطلح اهل العربية [illegible] الاستعمال [illegible] التالي [illegible]

مع قطع النظر [illegible] الاستعمال [illegible] انتفاء المسبب [illegible]

بل العكس [illegible] لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا [illegible]

[illegible] بالعكس [illegible] انتفاء التالي [illegible] العلم بانتفاء [illegible]

فلا وجه لهذا الكلام [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] فان رفع المقدم لا ينتج رفع التالي [illegible] اهل الميزان [illegible] الاشكال في اطلاق الشرط على

والظم امر لان قلنا مفهوم الشرط حجة معناه مفهوم الجملة الشرطية اي ما يقول له النحاة شرطا وهو الواقع بعد ان واخواتها
معلقا عليه حصول مضمون الجملة التي بعدها كما هو مجمل في اخر الاصوليين كما يشهد به قولهم الامر المعلق بكلمة ان عدم عند عدم
شرطه ونحو ذلك لا انه كان الواقع بعد ان واخواتها شرطا اصوليا ايضا فان الواقع بعد هذه الحروف قد يكون شرطا وقد يكون سببا
كما يجيء فان قال ان قبضت في المجلس صح الصرف [illegible] فان الواقع شرطا
اصوليا لا طلاقه يكون انتفاء الحكم بانتفائه [illegible] الى اصل [illegible]
[illegible] فقولهم مفهوم الشرط حجة معناه ان ما يفهم من الجملة التي يسمونها النحاة شرطا [illegible]
اخرى تعليق الحكم على شيء بكلمة ان واخواتها [illegible] انتفاء الحكم بانتفائه [illegible] اللفظية [illegible]
سواء كان شرطا [illegible] للاصوليين او سببا [illegible] الشرطية والسببية [illegible]
الاصطلاح فانه من ان قولنا ان قبضت في المجلس صح الصرف هو عبارة اخرى عن قولك شرط صحة الصرف القبض في المجلس العرفي
هو الاصح [illegible] الفرق بين من [illegible] الشرط الاصولي كما هو الظم فلا يتم [illegible] الى الظم
من الجملة الشرطية [illegible] انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط هو السبب [illegible] الشرط الا
في اصل قولنا مفهوم الشرط حجة اذ مفهوم الجملة الشرطية سببية [illegible]
مثل ان يقال المراد بالشرط هو ما علق على انتفائه انتفاء [illegible] السبب ايضا ان الجملة
[illegible] الجملة الشرطية [illegible]
ما يكون شرطا [illegible] الحكم [illegible]
الثالث قد اشرنا ان محل النزاع في المسئلة هو الجمل الواقعة عقيب كلمة ان واخواتها والظم انه لا فرق بين ادوات
الشرط وما دل على التعليق صريحا او ضمنا فالاسماء المتضمنة معنى الشرط كالحروف مثل قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات [illegible] فذهب الاكثرون
الى ان تعليق الحكم على شيء بكلمة ان واخواتها يدل على انتفاء الحكم عند انتفائه وذهب جماعة الى العدم [illegible]
ان التبادر من قولنا ان جاءك زيد فاكرمه [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] معناه [illegible]
اياك [illegible] الامر المعلق بكلمة ان يعدم عند عدم الشرط [illegible]
[illegible] العدم العدم [illegible]
بين اصطلاح النحاة واصطلاح الاصوليين في الشرط [illegible] ان التبادر هو السببية ظاهرا [illegible]
[illegible] قطع النظر [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التبادر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
الشرط فهو ما علق عليه وجود المشروط [illegible] هذا الكلام في الجملة الشرطية واما لفظ الشرط
[illegible] ان التبادر منه

ان التبادر منه في العرف احد المعنيين والمانع [illegible] عليه وجود الشيء ويتوقف [illegible] من ان يكون وجوده ملتزما [illegible]
معه الالتزام والالتزام فلا وجه لحمله على معنى الاصولي [illegible] وقد احتج على حجية مفهوم الشرط ايضا بانه لو لم يفد
التعليق انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لكان التعليق لغوا [illegible] كلام الحكيم [illegible]
لا ينحصر [illegible] هذه الفائدة بل يكون [illegible] فائدة الاخرى [illegible]
وثانيا ان هذا لا يناسب [illegible] بالحجية [illegible] اللفظية كما هو المقصود في هذا المقام [illegible]
[illegible] الحجية [illegible]
من مقتضاه [illegible] بالتبادر [illegible] اهل اللسان [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
فضلا عن خصوص [illegible] الشرط [illegible] اصل الحجة [illegible] مفهوم الشرط [illegible] في جميع
المواضع [illegible] فائدة اخرى [illegible]
والمنكر [illegible] هذا [illegible] المنكرين [illegible]
انهم [illegible] فائدة [illegible]
بان كل [illegible] فائدة [illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] اللفظية [illegible] مفهوم الشرط حجة [illegible] فائدة
سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط [illegible]
اخرى [illegible] اللفظية واما العقلية [illegible] المنكر [illegible]
بحجيته [illegible] الاصولية [illegible]
اظهر [illegible] الفوائد [illegible] الشرط
هو تعلق الحكم [illegible] شرطا [illegible]
الى الاخر شرطا في قبول شهادة الاخر [illegible] الحكم [illegible] انتفاء الحكم
عند انتفائه [illegible] السببية [illegible] حجية
باحتمال النائب [illegible] تعلق الحكم بالشرط في نفي الحكم عند انتفائه [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
هذا [illegible] السكوت [illegible]
اللفظ [illegible] السبب [illegible] التبادر [illegible] السببية
في الظم [illegible] الكلام [illegible] في جميع الالفاظ المستعملة في معانيها الحقيقية [illegible]
[illegible] باصل الحقيقة [illegible]
الشرط والسبب [illegible] الوجوب [illegible]

لا يوجب خروج صيغة الامر عن كونها حقيقة في الوجوب واجيب ايضا بقول نعم ولكنه هو ثبات الحكم على البغاء ان اردن تحصنا فانه

لا يجوز الاكراه معهم فلا يوجب التعليق لجواز عدم انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط وجوابه ان السالبة بحثها بانتفاء الموضوع فانه

ان الواسطة يمكن حمله على ما يستلزم نفي ارادة التحصن ارادة البغاء فحينئذ لا يمكن الاكراه فعند حصول الدخول [illegible] بانها تخرج

عند النفي وقد يجاب ايضا بان مفهوم الشرط انما يكون حجة اذا لم يظهر له فائدة سواه وهو متحقق هنا مثل تقبيح المولى على

ان ورد التحصن مع ما فيه من الضعف والقصور فانه اولى بذلك ونظيره ما في هذا الجواب مما اسلفنا الله سابقا ويمكن

ان الشرط هنا ورد مورد الغالب اذ الغالب في حصول الاكراه [illegible] ارادة التحصن في الجملة كما في [illegible] استعمال

لا يدل على الحقيقة وبعد ثبوت الحقيقة فهذا استعمال مجازي يكون الجامع [illegible] اللفظ يقتضي ذلك ويكون الوضع

الخارجية مانعة ولولا القرينة على عدم ارادة المفهوم من الاجماع القاطع لحملنا على مفهومه والاجماع هو القرينة على عدم ارادة ذلك

ولو في لفظها الذي يمكن حمل الاية عليها فانه هو التنبيه على علة الحكم فان [illegible] الواجب على ما ذكره بعض المحققين اما

ان يكون المفعول مثل لا تصل اذا كنت محدثا [illegible] في الاختصار [illegible] او للعلم مثل [illegible]

[illegible] ان كنت مؤمنا [illegible] ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان

كن يؤمن بالله واليوم الاخر **فائدة** اختلفوا في تعليق الحكم على وصف هل يدل على انتفائه عند انتفاء الوصف ام لا [illegible]

[illegible] مثل اكرم كل رجل عالم [illegible] الواجب [illegible] الرجل [illegible]

من [illegible] شعرا [illegible] البطن من الشعر [illegible] الشعر الكثير [illegible] الشعر القليل [illegible]

في مفهوم الشرط [illegible] اللغوي في كلام الحكيم [illegible] انتفاء الحكم عند انتفائه [illegible] الوصف [illegible]

مستعمنا مثل [illegible] لا يعلم الغيب [illegible] الكوفي فهم من [illegible] النبي [illegible]

فيه الواجد [illegible] وقال [illegible] وهو من اهل اللسان [illegible] اللغوي [illegible]

[illegible] كثيرة مثل [illegible] حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى [illegible] السامع

او [illegible] السامع على المسكوت عنه [illegible] الاجتهاد [illegible] فان قيل [illegible] اذا

كان ذلك [illegible] بما تقدم في مفهوم الشرط [illegible] التعليل [illegible] عن الفائدة [illegible] الكلام [illegible]

لا يقتضي [illegible] من الخارج [illegible] الفائدة للشارع [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] احتمال الارادة [illegible] مفهوم الشرط [illegible]

ضعيف لما بينا [illegible] قول ابي عبد الله [illegible] الفضيل [illegible] الشرط في الحيوان [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] الشرط في غير الحيوان فالبيعان بالخيار ما لم يفترقا [illegible] فانما

هو لكون اصل الحكم [illegible] الوصف [illegible] فائدة الوصف [illegible]

بل [illegible] الاخفش وجماعة من العرب [illegible] التنبيه [illegible] الوضع فانه

الامر [illegible] ابي عبيدة [illegible] الكلام [illegible]

واما الثاني [illegible] اللغة وكلام اللغويين [illegible] بانه

لو دل لدل باحدى الثلث [illegible] المطابقة والتضمن [illegible] الالتزام [illegible] اللزوم الذهني

لا يعقل ولا [illegible] في المسئلة [illegible] ان النطق [illegible] عن اشعار كما هو لك ان التعليق بالوصف شعر بالعلية

لكن لا بحيث يعقد عليه في الاحكام [illegible] قرينة كما في [illegible] المتقدم ومن هذا القبيل [illegible] في الحدود

والرسوم والامثال [illegible] فكل الشرط على عدم [illegible] من جهة مفهوم الوصف كما يتوهم

ولا من جهة [illegible] الاجماع عليه [illegible] العلة [illegible] بل لان [illegible] موجب المطلق والمقيد مع كون التكليف [illegible] يوجب

الحمل على المقيد لان الحمل على المطلق [illegible] العكس [illegible] المقيد [illegible] الامتثال بعدم الامتثال

بعتق الكافرة انما هو لعدم صدق الامتثال بالمؤمنة [illegible] الخطاب مع كون [illegible] رقبة واحدة ثم ان ههنا فوائد

**الاولى** انهم ذكروا ان حجية مفهوم الشرط والوصف [illegible] انما هو اذا لم يكن على طبق الغالب مثل [illegible]

في حجوركم ولا [illegible] في بيان ذلك [illegible] ان النادر [illegible] حكمه على التنبيه [illegible] الشائعة

[illegible] اطلاق اللفظ [illegible] احتياج [illegible] مع اللفظ [illegible] في النادر [illegible] النكتة في الذكر لابد ان

يكون شيئا اخر لا تخصيص الحكم بالغالب [illegible] التنبيه [illegible] الحكم [illegible]

الغالب [illegible] المفاهيم [illegible] لو وجد [illegible] عن الخروج [illegible] الحكم

لو [illegible] عن الخروج [illegible] عدم كون [illegible] الحكم [illegible] النكتة [illegible]

التنبيه على [illegible] في العلة [illegible] الى القسم الاول [illegible] اللفظ على المعنى [illegible] القرينة

الظاهرة على ارادة [illegible] على ارادة [illegible] انما هو اذا لم يظهر [illegible] كما هو

مقتضى الدلالة العقلية [illegible] القرينة على [illegible] كما هو مقتضى الدلالة اللفظية **الثانية** [illegible] المفهوم

[illegible] انما يظهر اذا كان للمفهوم [illegible] الاصل [illegible] في الغنم [illegible] زكوة [illegible]

ان [illegible] الاصل كما في [illegible] في الغنم السائمة زكوة [illegible] الاصل [illegible]

حجية [illegible] لكون للمفهوم [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

في [illegible] من هذا القبيل [illegible] الاصل [illegible] هنا

[illegible] الاجتهاد [illegible] الاصل [illegible]

في [illegible] بعموم الدليل [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible] المقام [illegible]

[illegible] للمفهوم [illegible] على القول بعدم الحجية [illegible] المفهوم على

القول بالحجية [illegible] المفهوم [illegible] اذا كان [illegible] عن منطوق واحد [illegible] المفهوم

المتوهم اذ كلا منهم [illegible] بالحكم في المخالف للاصل والموافق [illegible] على القسمين **الثالثة**

مقتضى مفهوم المخالفة انما هو رفع الحكم الثابت المذكور على القضية الثابتة المذكورة [illegible] اشرنا اليه

سابقا من ان مفهوم [illegible] ان اكرمك [illegible] ان لم اكرمك [illegible] عدم الوجوب [illegible]

التي هو مقتضى [illegible] اذا كان الحكم الموافق هو الجواز [illegible] الجديد [illegible]

[illegible] مفهومه [illegible] الجواز [illegible]

وثانيهما ما صدر عن جماعة من الفحول قال بعضهم ان مفهوم [illegible] ساعة [illegible] الزكوة [illegible] الزكوة وان

انما يصدق على تقدير ان يجب في بعض المعلوفة الزكوة وعلى تقدير ان لا يجب في شيء منها ومفهوم قولنا بعض السائمة كذلك هو عدم صدق
قولنا بعض المعلوفة كذلك وعلى تقدير ان يصدق قولنا لا شيء من المعلوفة كذلك ويلزم ان يصدق ان مفهوم قولنا لا شيء من المعلوفة كذلك هو
بعض السائمة كذلك [illegible] على صاحب العالم [illegible] مفهوم قولنا كل حيوان ماكول اللحم ينتفع [illegible] هو ان لا شيء مما لا
لحمه ينتفع [illegible] كلا [illegible] العلاقة على الشيخ [illegible] ان هذا التوهم
يكون [illegible] من جعل المفهوم نقيضا لمنطوق [illegible] مثل [illegible] البعد [illegible]
الموضوع [illegible] من الخلق [illegible] على المفهوم [illegible] ان المفهوم [illegible] لحكم المنطوق [illegible]
شيء [illegible] ذلك الحكم عن غير الموضوع والحق هو ما [illegible] الشيخ وصاحب العالم فان الحكم المخالف في جانب المفهوم [illegible]
القيد في المنطوق [illegible] القيد [illegible] من افراد الموضوع [illegible] انتفاء الحكم بالنسبة الى [illegible] القيد [illegible]
بالنسبة اليه [illegible] الفائدة [illegible] في الجملة [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] مفهوم قولنا كل غنم سائمة فيه الزكوة لا شيء من المعلوفة كذلك [illegible] الزكوة [illegible] كل غنم [illegible] كل غنم [illegible]
قيل ان ذلك [illegible] المنطوق [illegible] افراد المسكوت [illegible] جميع افراده [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بعض [illegible] مع كون [illegible] المنطوق [illegible]
جامع [illegible] الحاجة [illegible] اللفظ [illegible] كل [illegible]
من [illegible] الكلب [illegible] كل غنم سائمة فيه الزكوة مع ثبوت الحكم لبعض المعلوفة [illegible] كل غنم فيه الزكوة [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الحكم [illegible]
مع ان القول بكون استعمال القيد هنا [illegible] الحكم [illegible] المفهوم [illegible] على
المتبادر من اللفظ [illegible] كلام الحكيم عن الفائدة [illegible] فقد [illegible]
بعضهم من ان مفهوم قولنا بعض الغنم [illegible] السائمة فيه الزكوة [illegible] السائمة صفة لبعض الغنم [illegible] الغنم
كما هو المناسب لطريقة اهل الشرع [illegible] البعض الاخر الذي هو المعلوفة زكوة [illegible] وان اراد البعض [illegible]
المعين بان يكون السائمة صفة للغنم لا البعض كما هو [illegible] من كلامه [illegible] الحكم [illegible]
وايضا [illegible] البعض [illegible] السوم [illegible] الاثبات [illegible] البعض
من السائمة [illegible] الزكوة [illegible] كلام الشيخ [illegible]
والعرض هو [illegible] الشيخ وصاحب العالم [illegible] فالتحقيق ان [illegible] من جملة الحكم [illegible] الموضوع
[illegible] فالاقرب [illegible] الموضوع [illegible] الى كل واحد [illegible]
فالاقرب [illegible] الحيوان الماكول اللحم [illegible] استعمال [illegible] من افراده [illegible]
من افراد الحيوان الماكول اللحم [illegible] استعمال [illegible] كل ما يوكل لحمه [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] فيكون [illegible] لكل واحد من الافراد [illegible] الحكم
حيث [illegible] القيد **الرابعة** لا دلالة في قولنا في الغنم السائمة زكوة على نفي الزكوة عن المعلوفة [illegible]
واستدل فخر الدين على ذلك بان دليل الخطاب [illegible] المنطوق [illegible] سائمة الغنم كان نقيضه [illegible] المعلوفة الغنم



الغنم دون غيرها [illegible] ذكرنا [illegible] على [illegible] بان السوم [illegible]
للحكم بثبوتها [illegible] العامة [illegible] **فائدة** الحق ان مفهوم الغاية حجة وفاقا للاكثر من المحققين والقطع
انه اقوى من مفهوم الشرط [illegible] مفهوم الشرط [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الحكم بالغاية [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] من جنس واحد [illegible] من هذا الطرف [illegible]
الى الليل [illegible] في ذلك عدم [illegible] في باب [illegible]
في الخارج فلا [illegible] والقول بالعدم [illegible] عدم الترجيح والحق عدم الدخول
لان الاصل [illegible] ان اللفظ لا يدل على الدخول والاصل عدم ارادة المتكلم [illegible] الدخول [illegible] المتبادر من اللفظ
عدم الدخول فيكون [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الحكم
عن الغاية [illegible] بين الوجود والعدم [illegible] قبل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
والحق ما قلنا لان المتبادر من قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] وجوب الصوم الليل [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] المنطوق
فان قلت [illegible] المنطوق [illegible] الكلام [illegible] بعدم ارادة المفهوم [illegible]
وجوب الصوم الليل [illegible] الصوم [illegible] المنطوق [illegible] الصوم [illegible]
فلا يلزم خلاف المنطوق [illegible] بعد الغاية [illegible] بعدم ارادة المفهوم [illegible]
الى البصرة [illegible] الوجوب [illegible] الغاية [illegible]
وان علم من المتكلم ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] الى البصرة [illegible]
[illegible] بالنسبة
[illegible] قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى [illegible]
من بعض [illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible]

ما بعد الى انما هو للتوزيع فيما هو مقصود البيان لهم الممكن التسليم عندهم وكذا المراد من قوله اتموا الصيام للمسافر الى نصف النهار وهو الامساك المخصوص
للشروع بالشرع لا نقض الصوم ولا تلاعب للصوم الحقيقي الى نصف النهار فهو الحقيقة مفهوم القائم ههنا [illegible]
جواز الافطار [illegible] الامساك الى نصف النهار فالامساك ما بعد نصف النهار [illegible] الموجب لعدم الافطار الا هو [illegible]
النهار وهكذا الكلام فيما اورد [illegible] فنقول ههنا شيء [illegible] المراد هو الاخر [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] ما بعد الاخر [illegible] وينقطع الحكم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب
[illegible] فائدة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ
عبد القاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] التقديم والتاخير [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الامارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]

والوجه للقصر فيما نحن فيه [illegible] الجنس [illegible] فان المراد من انسان هو مفهوم [illegible] الافراد
[illegible] المحمول هو المفهوم [illegible] الموضوع هو المصداق والمصداق ههنا [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الموضوع في الوجود [illegible]
لزم الحصر [illegible] الموضوع في الوجود [illegible] صورة العكس [illegible]
الحصر [illegible] الجنس [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابن هشام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يكون الاثبات ما بعد ونفيه [illegible]

انه مقيد بعشرة ايام رجع الى المذكور اخيرا وفي الثالث الانقلاب الواقع وعلى فرض التسليم فالمجاز خير من الاشتراك سيما مع الاستعمال
لا بد على الحقيقة وقد ابقيت التبادر كونه الحقيقة فيما ذكرنا واحتج منكر الحجية بانه لا فرق بين ان نقول قام ثم ولا ان نقول قام ثم
ويدل ابدا فهو كالعدم وتقدم عرف اللغوي واختلاف الشيوخ ايضا فضل انه بالمنطوق كلام الاخر فيعين انما الحكم
ويفهم بطلان حامل في نفي المفهوم والمنطوق وقد اشرنا الى انه ايضا واما الحال الا فالاختلاف في حجية سوى مفهوما الا اذا
اللقب لا يفهما بالمنطوق فلا وجه لجعله من باب المفهوم **قانون** الحق انه لا حجية في مفهوم الالقاب لعدم دلالة اللفظ
باحد من الثلاث ولانه لو دل لكان قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله كون الاشتراك اصلا نفي الصانع ورسالة نبينا واحتج
الدقاق وبعض الحنابلة على الدلالة بان التخصيص بالذكر لا بد له من مخصص فيحكم من غيره مع الحاله والاصل عدم غيره
قول القائل لست زانيا ولا اختي زانية يدل على ان الخاطب زاني واخته زانية ولو وجب الحنابلة الحد عليه بهذا والجواب عن الاول
تعلق الارادة مخصص ويكفي الاسم واللقب فيه ان ذلك في الكلام حتى يحتاج الى فائدة خاصة في ذكره فائدة اصل
الكلام وعن الثاني ان القرينة قائمة على ارادة التعريض واما مفهوم العدد فذهب المحققين عدم الحجية فلو قيل من صام
ثلثة ايام من رجب كان له من الاجر كذا فلا يدل على عدمه لو صام خمسة نعم يحتاج جواز على الاربعة من الشارع فان العبادة
توقيفية الى التوظيف لان الفعل الاول ناف له واذا صام الزايد من باب عموم الصوم فلا مرز واسلا وكل الكلام في هذه
والتبيهات وتكون في بعض الاخبار المنع عن التعدي والتعداد من جهة الاعتقاد لو الزيادة مثل التاهد بركعة لاجل العدم الجواز
واما اذا قيل يجب عليك صوم عشرة ايام فلا يجوز الاكتفاء بالخمسة لعدم الامتثال بالمنطوق الا ان المفهوم يقتضي ذلك
ولو ورد الامر بجنسه الاخرى فلا يعارض السابق بان يقول ان مفهوم العشرة الاول يقتضي عدمها فلا بد من الترجيح واما
في بعض المواضع الذي لا يجوز التعدي الى ما فوق وما تحت فانما هو بدليل خارجي فعدم جواز زيادة الحد مثلا على الثمانين
او المائة جلدة فانما هو لحرمة الايذاء من غير اذن فيقتصر على التوظيف وعدم قبول الشاهد الواحد انما هو لقضاء
الشرع وهو الشاهدان هذا مقتضى المنطوق كالاشتراط وكذا كون الماء اقل من كر او قلتين في النجاسة ولذلك نرى انه لا
انه لا ينجس فلان المناط في الحكم انما هو الكثرة وعدم نقص الماء من هذا المقدار لا عدم كونه اكثر من ذلك ايضا وما الحل والا
المعتبرة في الشرع تغيرها من كتاب الاول الا كثرة وتقيد بها الفرع مسح الدماء لا يدل على التالي وقد يتوهم انه تحديد اقل الحيض بالثلثة
واكثره بالعشرة انما استفيد من مفهوم العدد من قولهم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فانه لا يجوز النقصان ولا الزيادة
بالاقل وعدم الاقصى فان تحديد الاقل لا بد الا بعدم تحقق الحيض في يومين والاكثر هو الاقل وقال انه يكون كلاهما الاقل وهو الا
فلا يحصل بثلثة وليس هذا من مفهوم العدد في شيء ويحق عليه مثل الاكثر والاقل ان الكلام لا اعتداد والمسافة وامثالها
هو الكلام في العدد والمسافة ومفهوم الزمان والمكان فهو ايضا كذلك ومذهب الحجية جماعة ودليل الاحتجاج والجواب ما تقدم فان
قلت افعل بعد في يوم كذا ففعل في الوكيل فالعقل غير صحيح وكذا غيره من العقود وكان التشهيد في الكلام الوكالة
تابع للفظ ويخص بانه لا حيث المفهوم بل من حيث اقتضاء الاذن في ذلك ولذلك فما خالف من جهة المفهوم في
اختصاصه بالوكالة والوقف ونحوهما بما قيده وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها او صرح باذكره الشهيد الثاني في تمهيد
القواعد في العموم والخصوص وفيه مقدمة ومقاصد فالعام
هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته كما عرفه شيخنا البهائي ره واحترز بقيد الموضوع للدلالة عن المثنى

من المثنى والجمع المنكر واسماء العدد فالعام هو ما وضع للدلالة على ذلك والمفهوم ان المراد من نهايته انه لا يدخل مثل الرجال الى ..
من المعنيين لا يخلو من ارادة العموم المجموعي كالافرادي وهذا اصطلاح والا فلا مانع من جعل العشرة للمشترك ايضا كما يشهد به
صحة الاستثناء فالعام على قسمين الكلي يشمل افراده او كل يشمل اجزائه والعام المعهود الغالب الاستعمال في كلامهم هو العام
ولان المذكور والدلالة العموم على كل واحد من افراده كالدلالة ويعبر عنه بالكلي التفصيلي والكلي العددي والافرادي قد
من باب الكلي الى الجمعية الاجتماعية المعبر عنه بالكلي المجموعي ويظهر الثمرة في المنفي فلو كان الجمع للعشرة في قوله لا تفعلوا
الكل المجموعي لم يعد مع جواز ضرب البعض فعلى المعنى الاول فظاهر ضرب العشرة وما ضرب العشرة مرجعه الى العموم تستفاد من جهة
القيام لانتفاء الحكم كذلك وهو ايضا ليس من العام المصطلح وان ترتب عليه احكامه في صيغ العموم اختلفوا
في كون ما يدعي كونه موضوعا للعموم من الالفاظ موضوعا له او مشتركا بينه وبين الخصوص او حقيقة في الخصوص على اقوال
ثم القائلون بثبوت الوضع للعموم اختلفوا في بعض الالفاظ واختلاف الاقوال فلنقدم الكلام في المقام في اصل الوضع فالاظهر الاول
كونها حقيقة في العموم لنا التبادر فان اهل العرف يفهمون من قولنا امر بضرب اهل الارض ومن دار فهو امر بضرب زيد فاكرمه
دخول زيد في العموم ولو قال السيد لعبده لا تضرب احدا ثم ضرب العبد واحدا لا استحق العبد بذلك عقاب العقلاء وللاتفاق على كلمة
التوحيد عليه وللاتفاق على لزوم الحنث على من حلف ان لا يضرب احدا ثم ضرب واحدا وان من اتى بمن يقول لم ار احدا فقد ثبت تكذيبه
ما ضرب احدا فلولا انه سلب كلي لما ناقض الجزئية فان السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي ولقضاء ابن الزبعرى وفاد فانه لما سمع قوله تعالى
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال لاخصمن محمدا ثم جاء ثم جاءه فقال يا محمد اليس عبد عيسى وعزير والملائكة فتمسك بعمومه
العموم لانه من اهل اللسان واحد من ذلك جوابه سيجيء كل ما ايجاب ما بالسياق ان كما لا يعقل فلم يكن العموم حقيقة لما
استعمال كلمة ما في مقام العقل ولما في قوله تعالى والسماء وما بنيها فانما هو خروج عن الحقيقة لنكتة وفي معانيه اخرى اجاب
بان المراد عبادة الشياطين الذين امرهم بعبادة هؤلاء فنزل قوله تعالى الذين سبقت لهم منا الحسنى او تلك ان لم يعد منه الحد للطين
بانها حقيقة في الخصوص وجعنا الامران الخصوص متيقن المراد من هذه الالفاظ حيث استعملت سواء اريد منها الخصوص فقط او في
ضمن العموم بخلاف العموم فانه مشكوك الارادة ولما كان الوضع مسألة الخصم لا بد من مرجح فالاولى ان يقول انه موضع المتيقن المراد
اولى الجعل الواضع حيث انه غرضه من الوضع التفهيم وهذا الفرق انما يدفع ما اورده على الدليل بانه اثبات اللغة بالتبعية والارادة لا الوضع والجواب
ان هذا اثبات اللغة بالترجيح العقلي وهو باطل لان طريقه منحصر في النقل اما متواترا او الاحاد وما ماعادة التقرب من النقل
كالاستفيد من مقدمتين نقليتين وضع مثل العموم الجمع المحلى فانه ثبت باستثناء مقدمتين مستفادتين من النقل احديهما ثبت
من اهل اللغة جواز الاستثناء باي فرد اشكل ارادته من الجمع واحتمل شموله له في موضع وثانيهما ما ثبت ان الاستثناء هو اخراج ما لولاه
لدخل فيحصل من ذلك انه يجب اندراج كل فرد من الجمع ثم العقل يحكم بان الشيء مالم يكن داخلا فيه لا يكون اخراجه منه فثبت ان جميع
الافراد داخل فيه وهو معنى كونه موضوعا للعموم وهكذا واما العقل الحض فلا مدخلية له في اثبات اللغات واما التبادر فمجمل السلب
ونحوهما فانما هو لدلالة اللفظ على الحقيقة والمجاز لا لاثبات الوضع ولا باس بترجيح المقام والخلاف خارجا عما اثبت جزءا فيه لغا فاطيبي
ان الوضع لا يثبت الا بالنقل عن الواضع بطلان مذهب كثير من علماء العمرة وحذاق الفكر من كلانه للفظ على المعنى لما ثبت
من مناسبة ذاتية وكلا الفساد وكلها بالنسبة الى اللفظ اما ان يكون هذا المخصص ويرجح الدلالة على المعنى لا على المعنى الثاني
بلغ الخصوص من غير مخصص وعلى الاول التخصيص بلا مخصص وهما محال والجواب الحاسم ان المرجح هو الارادة الا من الذكان هو الواضع

كخلق الحوادث في اوقاتها ومن الخلق لو كان هو الواضع كتخصيص الاعلام بالاشخاص لم يمتنع اقتصار الرجح فيما ذكره ولا يمكن هناك
شيء آخر مثل سبق المعنى الى الذهن من بين المعاني من غيره ثم وضع الوضع الوضع لم يلزم بعد الوضع للمتقيدين والضدين واختصاص
اللفظ بالذات لذلك في وقت معين دون وقت الا معنى له لان الذاتي لا يختلف عنه لذلك وجه السكاكي هذا المذهب على ان مراده
ان الواضع لم يهمل المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو مذهب اهل الاشتقاق فذكروا ان الفصم بالفاء لكسر الشيء والقصم بالقاف
لكسرها بانه للفرق بين الفاء والقاف في الشدة [illegible] من الكسر فثبت ان ثبوت ترتيب الوضع على النقل
لعدم امكان حصول العلم به من جهة اخرى والادلة العقلية والمناسبات الذوقية ما لم يثبت جواز الاسناد اليها في اثبات
الاشياء التوقيفية كالاحكام الشرعية التوقيفية ولذلك لا يجوز اثباتها بالقياس [illegible] كما جوزه قوم من العامة فيما اذا وجدت التسمية
بالاسم مع المعنى في المسمى وجودا وعدما كالخمر [illegible] وجودا وعدما فجعله [illegible] ان
بهذا العلية فكان الواضع قال سميت هذا الخمر [illegible] فيجوز تسمية كل ما فيه هذه العلة [illegible] بالعموم
كذا حيث في سائر الكليات كما اشرنا الى [illegible] الكتاب وهو باطل لعدم ثبوت حجية القياس في [illegible] من جوز الحاق بالقياس لم يجوزه
في اللغة ومع تطلب [illegible] على المسائل لبيان التسمية داوتر [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] فالعلة مركبة لا يذهب [illegible] لم يسمع من الوضع [illegible] وكذلك الطلاق الرجل على من
الوضع وكذا اقسام المجاز وانواع العلاقات ليس من باب القياس [illegible] كلام العرب وتتبع تراكيبهم بحيث حصل الجزم بنحو تجويزهم
ذلك ونحو هذا ما اختلف في جواز الاعتماد عليه ما الاعتماد على التبادر وعدم صحة السلب وعدم الاطراد على الاشتراك ونحو ذلك فليس من باب
اثبات الوضع بالعقل بل انما هو للتمييز والتفرقة بين الحقائق والمجازات والحاصل ان لا احتياج باصطلاح قوم او ملكة او ما ساع كلامهم ان
انهم يستعملون الفاظا في معان متعددة ولا يعرف انها حقيقة او مجاز فلا بد ان يعرف ان ذلك الاصطلاح الفاظ مفردة موضوعة
للمعاني الشخصية او النوعية والفاظ مركبة موضوعة للمعاني النوعية والفاظ استعملت في غير الموضوع لها بعلاقة يجوز نوعها الواضع
ونحو ذلك كما هو اللازم في جميع اللغات والاصطلاحات وعلم ان ما يتكلمون به قد بلغ اليهم من واضع اصطلاحهم حقيقة كانت
او مجازا ولكن يريد ان يميز بين الحقيقة والمجاز وعرف ان الكلمات المتعددة التي يستعملون فيها الفاظا واحدة على التساوي انها حقيقة
وانها مجاز فيتفحص من احوالهم فاما بدرجوا به بنقل الوضع او يفهم من كلامهم من مزاولة محاوراتهم خواص الحقيقة في البعض وخواص المجاز في الآخر
من خواص الحقيقة التبادر وعدم صحة السلب ومن خواص المجاز تبادر الغير وصحة السلب [illegible] حصل العلم بالموضوع
الشيء من خارج لا يحتاج الى النقل من الواضع فالمقصود بالذات من استعلام هذه الخواص تحصيل العلم بالوضع معنى الحقيقة لا تحصيل العلم
بمطلق الوضع وان حصل العلم بالوضع في ضمنه فان المقصود للتمييز بين الوضع الحقيقي والمجازي حاصل لذلك الجاهل انما اشكال في تعيين
الموضوع فطلب تحصيل العلم بالعقد والشرائط فحصل الحاصل فان قلت [illegible] لا ينبغي القول باثبات اللغة بالعقل فان اللغة
هو اللفظ الموضوع لمعنى سواء كان بالوضع الشخصي او النوعي الحقيقي او الكلي [illegible] اثبات اللغة بالعقل فان اللغة هو اللفظ الذي وضع
لمعنى او المجاز فانها تثبت بالعقل فيلزم ثبوت اللغة بالعقل والموجود هنا اثبات الوضع التعيني مثلا بالتبادر وهو دليل عقلي مع ان
اثبات الوضع المخصوص على ما ذكره المستدل انما اثبات الحقيقة لا الحكم اللغة فلنا المراد من عدم ثبوت اللغة بالعقل عدم امكان الاستدلال
عليه من حيث العلم من جهة لا اسناد الى وضع الواضع من حيث هو وضع الواضع واما فيما الان فلا اسناد الى وضع الواضع من حيث هو
منه فان التبادر وعدم صحة السلب والنقل المتواتر والاحاد كلها مسالك للوضع وكذا النقل [illegible] الى كون بعضها قطعيا

قطعيا وبعضها ظنيا فلا بد ان يرجع الى ما ذكره من الطريق في اثبات اللغة اما التواتر واما الآحاد وان [illegible] اما قطعي واما ظني فخبر
الواحد والتبادر وعدم صحة السلب [illegible] كون هذه الجهة الخاصة مثلا مستعملا في معنى خاص في اكثر الموارد ومثال ذلك
كلها من الظنيات وكلها حاصل للوضع والمغايرة العقل وكون الاول متعلق المراد واما الثاني على [illegible] من العقل الموجب للوضع
التي يستدل بوجودها على العلم بوجود الوضع ايضا وهذا هو المشروع ومثل التبادر والخبر الواحد للوضع من جملة الظنيات لا النقل
المتواتر والآحاد ومثل اتقان القرآن الكاشف عن قول المعصوم [illegible] الكاشف عنه قبلا الا للاعتبار للتواتر او للاخبار الآحاد
في الشرعيات [illegible] فلا نحتاج الى ما كان [illegible] تعديها [illegible] على فرض التسليم بان القول على العموم او كذا هو يشكل
ذلك الامر في الواجب فلذا يكون التكليف الاباحة هكذا [illegible] والمنع في الواجب ايضا [illegible] المشركين فان قيل
النقض الحقيقة [illegible] الثاني [illegible] من عام الا وقد خص منه وهو وارد على سبيل
المبالغة والحاق القليل بالعدم [illegible] حقيقة في الاغلب مجاز في الاقل تقليلا للمجاز واجيب بان احتياج خروج البعض
منها الى التخصيص مخصص ظاهر في انها للعموم [illegible] المشتهر [illegible] لا الاول فلان احتياج الى الوضع الى
مخصوص عند المستدل [illegible] الى العموم [illegible] اللفظ موضوع لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من غير تعيين ولما
كان ذلك البعض محتملا لكل واحد من الابعاض فالتخصيص [illegible] المراد من لفظ العام [illegible] العلم [illegible]
الارادة البعض المخصص ولعل هذا التوهم [illegible] بل [illegible] وتحكم باصطلاح والا
في اصل مراد المستدل ان غالب استعمال الالفاظ التي [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة فالتحقيق في الجواب
منع كون غلبة الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان ذلك المطلوب به حقيقة [illegible] ان ذلك المثل [illegible] في نفس
بان الله بكل شيء عليم وانما قال [illegible] لو كان المراد ظاهره لكان كاذبا [illegible] التخصيص في نفس المثل [illegible]
بالاستعمال [illegible] الاستعمال الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة في العموم [illegible]
[illegible] او الآحاد [illegible] اليقين [illegible] بين الحقيقة والمجاز
في نص الواضع او النقل منه [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] هو التبادر [illegible]
فحصل اليقين [illegible] في الموضع [illegible] التوقف [illegible]
صيغ العموم على القول بوضع اللفظ [illegible] كثيرة منها لفظ كل [illegible] حقيقة في العموم [illegible]
وهو العموم [illegible] وكذا لفظ الجميع [illegible] كالجميع وجميعا واجمعين [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] في افادة [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible] في العلم [illegible] في العموم [illegible]
[illegible] في الشرط [illegible]
والمصدر [illegible] في الشرط والاستفهام [illegible]
في اولي العلم وغيرهم [illegible] الموصوفة [illegible]

فلانه لو قال كل رجل يعطي الجميع فعلى هذا يكون عموم او عموما بدليلها في المطلق بخلاف كل وجميعها اوما اداه وايا فانه اذا وصفها
من حيث انها من وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها وما اذا افردة فقد يحمل على العموم اذا اقتضاه الحكم مثل انكر
القاطات مذكورة في مجملها القواعد وغيره والعيار في كل البادر فان فهم البادر يثبت الحقيقة وكلا ما اقتضاه الحكم ايضا كما عرفت
والا فلا عموم وسنذكر الكلام في بعضها للاشكال او للخلاف فيه بالخصوص اختلف اصحابنا بعد اتفاقهم على افادة
الجمع المحلى باللام العموم في افادة المفرد المحلى عليه وتنقيح المطلب يستدعي رسم مقدمات المراد هاهنا اسم الجنس ولا بد من
بيان المراد من الجنس واسم الجنس وعلم الجنس والنكرة والمعرف بلام الجنس والجمع واسم الجمع فاعلم ان المراد بالجنس هو الطبيعة
المقررة في نفس الامر مع قطع النظر عن وضع لفظ له فمفهوم الرجل معنى ذات ثبت له الرجولية الذي هو مقابل مفهوم المرأة هو
الجنس ولا يعتبر في تحقق مفهومه وحدة ولا كثرة بل يتحقق مع الواحد وما فوقه وما القليل والكثير واللفظ الموضوع لذلك الجنس اسم يدل على
لكنهم اختلفوا في ان المراد باسم الجنس هو الماهية المطلقة لا بشرط شيء فيكون مطابقا للمسمى او الماهية مع وحدة لا بعينها
ويسمى فردا منتشرا والحق هو الاول [illegible] لان الاسماء التي [illegible] الالفاظ الغير المستقلة
كاللام والتنوين والالف والنون ونحوها من التغيرات لا يعقل ان يكون لها مع قطع النظر عنها معنى يوضع اللفظ له كما [illegible]
لها بسبب لحوق هذه اللواحق او ضاع [illegible] مستفادة من استقرائه [illegible] الوضع الشخصي بالنسبة الى كل واحد من المعاني
بملاحظة كل واحد من اللواحق في كل واحد من الاسماء [illegible] المعاني المختلفة على اللفظ بسبب لحوق
بحسب المقامات [illegible] مع قطع النظر عن اللواحق بوجه [illegible] بحسب المقامات وليس [illegible]
[illegible] الماهية لا بشرط [illegible] من اللواحق [illegible] موضوع
لكذا وهو مع اللام موضوع لكذا [illegible] مع الالف والنون لكذا وهكذا فلا يجب [illegible] اللواحق حتى يلزم [illegible]
معنى [illegible] موضوع للجنس الماهية لا بشرط [illegible] مفهوم الرجل لا بشرط مع قطع النظر عن التعيين في الذهن مفهوم
مستقل يحتاج الى لفظ [illegible] الاسماء المعدودة [illegible] ليس بمجمل بل موضوع وليس [illegible]
[illegible] اللواحق ليس [illegible] في هذا [illegible] الاكلام [illegible]
[illegible] التنوين التمكن [illegible] الاسم ولكنه ليس [illegible] متعلقا بالاعراب [illegible]
لا [illegible] الماهية [illegible] الحروف [illegible] اللام والتنوين حقيقة
في الماهية لا بشرط [illegible] الرجل مع قطع النظر عن اللواحق اسم جنس موضوع للماهية لا بشرط شيء [illegible] التنوين
فيصير [illegible] الطبيعة [illegible] اخذ الوحدة الغير المعينة
في [illegible] اسم الجنس [illegible] التنوين واللام وغيرهما
من [illegible] على العام [illegible] الرجل خير من المرأة
فان قلنا [illegible] النكرة [illegible] المطلق [illegible]
عن [illegible] رجل او امرأة [illegible] التنوين [illegible] الاشارة الى [illegible] المراد هذه الماهية لا بعينها
ولا هذا [illegible] اسم الجنس موضوع للماهية المطلقة فقولنا رجل [illegible] رجل نكرة [illegible] اسم جنس [illegible] النكرة فيها
لا اسم الجنس [illegible] بالنسبة الى الطبيعة [illegible] حضورها في الذهن وعدمه [illegible] المتقدم

والفرق بين اسم الجنس و[illegible]

[illegible] الى كون [illegible] اللام والتنوين [illegible] لا بشرط

في المثال المتقدم نكرة باعتبار عدم ملاحظة تعيين الطبيعة في الذهن في المثال الثاني باعتبار ملاحظة عدم تعيين الفرد وبالجملة فههنا اربعة
امثلة رجل المجرد عن اللام والتنوين [illegible] رجل [illegible] امرأة [illegible] رجل [illegible] الرجل خير من المرأة اما الاول فالمراد به الطبيعة
لا بشرط [illegible] الوحدة الغير المعينة [illegible] فلا عن [illegible] الى التركيب الا في مثل الاسماء المعدودة [illegible]
في [illegible] الوحدة [illegible] واما الثاني فهو اسم جنس منكر بمعنى النكرة في اصل الطبيعة [illegible]
واما [illegible] نكرة بمعنى ان المراد منه فرد من افراد الجنس اما غير معين [illegible] رجل او عند السامع كما في جاءني رجل
[illegible] الوحدة [illegible] في الجنس فيكون اسم جنس [illegible] بين اسم الجنس والنكرة
[illegible] الرجل النكرة [illegible] اسم الجنس [illegible] اسم الجنس الغير المعرف واما الرابع فهو تعيين الطبيعة [illegible] الاشارة الى حضورها
في الذهن [illegible] اسم الجنس على القول الثاني لعدم ارادة الوحدة والكثرة [illegible] استعمل في جزء ما وضع له
[illegible] الكلام في باقي اسماء المعرف باللام وحاصل الكلام [illegible] مع قطع النظر عن اللام والتنوين موضوع
والقول [illegible] يكون الوضع [illegible] التنوين او اللام او غيرهما [illegible] تلك الملحقات [illegible] جميع الالفاظ
[illegible] العرب [illegible] اللواحق [illegible] على لفظ واحد [illegible] المقام والقول
[illegible] بعضها على بعض [illegible] العرب [illegible] استعمال اللفظ مع التنوين لافادة الوحدة ثم مع اللام لسلب
ذلك وارادة الماهية [illegible] مع الالف والنون لسلب ذلك وارادة التثنية وهكذا [illegible] القول بان الجنس المعرف باللام
كان اصله [illegible] باللام او بالعكس وهكذا [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible] جميع تلك العوارض
[illegible] بالجميع [illegible] القول بان اللفظ مع قطع النظر عن اللواحق [illegible] بحسب لحوق تلك اللواحق [illegible]
[illegible] المعهود [illegible]
في [illegible] الوضع [illegible] مع ان السكاكي نقل اجماع اهل العربية على ان المصادر
الخالية عن اللام والتنوين موضوعة للماهية لا بشرط [illegible] تقول اسم الجنس [illegible] الكلية
لا بشرط شيء وهو الاسم الخالي عن اللواحق [illegible] تنوين التمكن كما في مثل هذا رجل لا امرأة [illegible] قول الشاعر [illegible]
[illegible] اللام للاشارة الى نفس الطبيعة [illegible] الرجل خير من المرأة [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] التنوين [illegible] للوحدة [illegible] اسم الجنس [illegible] فرد من تلك الجنس
وان [illegible] فيصير [illegible] فالمراد به فردان من تلك الجنس وهكذا الجمع وان [illegible] اللام [illegible] الاشارة
الى [illegible] خاص باعتبار العهد في الخارج فهو للعهد الخارجي واما باعتبار ذكره سابقا [illegible] الرسول
في زجاجة [illegible] العهد الذكري او باعتبار حضوره [illegible] اليوم اكملت لكم دينكم [illegible] ايها الرجل وهذا الرجل [illegible]
اللام [illegible] للعهد [illegible] الى الصنف المعين من الجنس [illegible] للمفرد المحلى باللام [illegible]
[illegible] الفرد المعين من الطبيعة [illegible] اللام [illegible] العهد [illegible]
المشترك اللفظي [illegible] الاستغراق [illegible] الى تعيين [illegible]
فهو [illegible] الجنس [illegible] الرجل خير من المرأة [illegible] الافراد [illegible]
كما في المثال المذكور [illegible] مثل [illegible] حيوان ناطق [illegible] الافراد مثل الحيوان جنس والانسان نوع [illegible]

وقد يراد منه الماهية باعتبار الوجود بمعنى [illegible] المعرف بلام الجنس ويراد منه فرد ما موجود في الخارج من غير تعيين [illegible]
في الذهن وكونه جزئيا من جزئياتها مطابقا لها [illegible] كما في قولك ادخل السوق حيث لا عهد [illegible] وفي ذلك انما يكون اذا قام القرينة
على عدم جواز ارادة الماهية من حيث هي لا من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد [illegible] وهو في معنى النكرة [illegible]
عليه احكام المعارف وقد يراد بها الماهية باعتبار وجودها في ضمن جميع الافراد كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا [illegible]
الخارجي خارج عن المعرف بلام الجنس هو المذكور في كلام القوم [illegible] معرفة الجنس لا يكون في تعيين شيء من افراده بل يحتاج
الى معرفة اخرى [illegible] الاستغراق وارادة فرد ما [illegible] لا يكفي فيهما معرفة الجنس بل [illegible] وهو حاصل [illegible] عدم امكان
ارادة الماهية من حيث هي فيها وعدم امكان ارادة البعض الغير المعين ايضا [illegible] الاستغراق [illegible] اعني الجنس [illegible]
باللام [illegible] اما المقصود باللام محض تعيين الطبيعة والاشارة اليها كما هو الاصل [illegible] اللام [illegible] المقصود [illegible] اصل
العموم فيما يحتمل غيره نحو تعريف الجنس [illegible] المقصود الطبيعة باعتبار الوجود [illegible] ان يثبت قرينة على الارادة فرد خاص فهو العهد الخارجي
والا فان ثبتت قرينة على عدم جواز ارادة جميع الافراد فهو العهد الذهني والا فالاستغراق [illegible] الكلام في [illegible]
مخرج للعموم [illegible] الخارج في حمل اللفظ عليه [illegible] الحمل على العهد الذهني كيف صار بعد عدم امكان الحمل
على الاستغراق والثاني [illegible] الحمل على الاستغراق [illegible] من باب [illegible] الكلام فيها
ثم ان الفرق بين العهد الذهني والنكرة ليس الا من جهة ان [illegible] العهد بالقرينة وفي النكرة بالوضع [illegible] يستعمل في
كل معنى [illegible] النكرة [illegible] رجل من اقصى المدينة [illegible] علم الجنس واسم الجنس فهو ان علم الجنس
قد وضع للماهية [illegible] مع ملاحظة تعينها وحضورها في الذهن كاسامة [illegible] معاملة المعارف في [illegible] واسم الجنس
فانما [illegible] التعريف [illegible] مثل الاسد [illegible] واسم الجنس [illegible] الكلي الطبيعي [illegible]
[illegible] اسم الجنس [illegible] الجنس [illegible] الكلي الطبيعي [illegible]
[illegible] وانما الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس [illegible] اسم الجنس يقع على الواحد والاثنين بالوضع بخلاف
اسم الجمع [illegible] الجمع [illegible] الجمع هو الجنس [illegible] جماعة
[illegible] النكرة [illegible] الجنس [illegible] الجماعة [illegible] مفهوم كلي [illegible] جماعة الرجال [illegible] مفهوم كلي
[illegible] جميع [illegible] مع قطع النظر عن اللام والتنوين موضوع لما فوق الاثنين وهو يشمل
الثلثة والاربعة وجميع رجال العالم [illegible] الوحدة [illegible] النكرة [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] كقول الشاعر [illegible] وقد يراد [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الجمع [illegible] العهد
[illegible] من الرجال والنساء والولدان [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] جميع [illegible]
[illegible] من الجمع [illegible] مفهوم [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاثنين من الرجال [illegible] وقد يراد به النكرة وقد يراد به
العهد الخارجي [illegible] العهد الذهني [illegible] الاستغراق [illegible] الجمع [illegible] ثم ان الجمع

ثم ان الجمع المعرف باللام قد يراد به الجنس [illegible] الجمع [illegible] باللام الجنس [illegible] اعتبار الجمعية [illegible] الجنس
[illegible] الواحد [illegible] وعلى هذا [illegible] في تعريف الحكم [illegible] خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] بان المراد جنس الفعل وجنس المكلفين [illegible] الجمعية [illegible]
اللفظ حقيقة في العموم [illegible] مجاز [illegible] قتلوا فلانا [illegible] واحد [illegible]
الجمعية [illegible] حقيقة في العموم [illegible] المعرف [illegible] مجازا [illegible] ان يقال
بعد التجوز [illegible] الجنس [illegible] المجازي [illegible] الرجال قوامون على النساء
[illegible] الجمعية [illegible] الجمع [illegible] تقدمت [illegible] الالفاظ الموضوعة للمفاهيم الكلية لها
وضع شخصي مع قطع النظر عن اللواحق [illegible] الوضع النوعي الحاصل بسبب اللواحق قد يكون حقيقيا
وقد يكون مجازيا [illegible] الحقايق والمجازات [illegible] الاشكال [illegible] المستفادة بسبب لحوق اللام والتنوين او غيرهما
حقيقة وايها مجاز [illegible] انواع العلائق [illegible] وضع الحقايق [illegible]
الوضع والتركيب [illegible] تعريف الماهية [illegible] بسبب لحوق اللام [illegible] حقيقيا [illegible] اللام [illegible]
الذهني او الخارجي او الاستغراق [illegible] اشكال [illegible] العهد الذهني حقيقة [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] القرينة [illegible] رجل [illegible] اللفظ [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] ارادة الجنس [illegible] القرينة [illegible] الاستغراق [illegible] حقيقة
[illegible] تعريف الجنس [illegible] القرينة على عدم ارادة [illegible] العهد
[illegible] تعريف الجنس [illegible]
لو جعلنا اسم الجنس هو الماهية [illegible] الوحدة [illegible]
الوحدة [illegible] العهد الذهني او النكرة [illegible] الاستغراق [illegible]
لم يبق الاستغراق [illegible] المعرف بلام الجنس [illegible] الحقيقة [illegible]
هو الماهية [illegible] الافراد [illegible] الذهن [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] عبارة عن ملاحظة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ المشترك [illegible] الوضع [illegible] اللفظ المشترك موضوع لكل من المعاني
[illegible] الوحدة [illegible] الوحدة [illegible]
اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] رجل [illegible] المراد [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الاقسام المذكورة من اقسام المعرف بلام الجنس [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] حقيقة في تعريف
الجنس [illegible] تعريف الجنس [illegible] العهد [illegible] الاستغراق [illegible]

او يقول باشتراك اللام لفظا في افادة كل واحد منهما فحينئذ يحتاج الى القرينة والتبادر وغيرهم مما سنذكره بما الى عدم الارادة
الفرد وصح ما ذكرناه على ما ذكرنا من التعريف في الجمع مقابلا للمفرد ولا يدل ان يقال الى انهم حقيقة في الجنس اذا عرف باللام لكن الغالب استعماله
الاستغراق فلعل الوضع جاء بالنسبة التركيبية [illegible] في الكلام في النكرة هاد حقيقة في اي شيء فقولنا رجل جاءني لا امرأة
وجاءني رجل وجعفر رجل وهو [illegible] النكرة حقيقة وانها مجاز الا ان مشتركا لفظا او معنى [illegible] في الحالين من القرينة
ورجل جاءني لا امرأة او جاءني رجل [illegible] رجل بمعنى الواحد من الجنس لا اثنين كما هو معنى النكرة [illegible] الاسم للجنس
وبحمل ارادة نفس الجنس [illegible] في الذهن والاظهار حقيقة في النكرة [illegible] الاسم الجنس لكن يكون مجازا
كونها حقيقة في الاسم [illegible] ان استعمال الكلي في الفرد يتصور على وجوه لا بد من معرفتها [illegible] انها حقيقة وانها مجاز [illegible] الكلي
من حيث انه [illegible] فيقال زيد انسان [illegible] على زيد [illegible] مستعمل في زيد بل استعمل في مفهوم [illegible] الذي زيد احد افراده
الكلي لا [illegible] ان الحمل يقتضي الاتحاد [illegible] للكلي الا ان الافراد [illegible] ان يكون الانسان [illegible] في زيد [illegible]
الحمل لا يقتضي الاتحاد للموضوع في الوجود ولا يقتضي كونهما موجودا واحدا ولا [illegible] ما يصدق على الاخص صدقا كليا دون العكس
والحاصل ان زيدا والانسان موجودان بوجود واحد ولا يمكن ان يوجد مع وجود [illegible] بوجود واحد [illegible] اوليد كونهما موجودا واحدا
فلا [illegible] بل المبالغة وهذا هو [illegible] ان الانسان على زيد مع الخصوصية [illegible] الانسان [illegible]
موجودا واحدا [illegible] في قولهم زيد الشجاع على احد الوجوه [illegible] اللفظ [illegible] انه هو [illegible]
وهو خارج [illegible] بين حال [illegible] زيد الانسان معرفا باللام [illegible] بجاز [illegible] هذا من اقسام [illegible]
الكلي على الفرد [illegible] على اقسام مثل جاءني رجل [illegible] هذا الرجل [illegible]
الموضوع مع الفرد [illegible] ان يكون [illegible] هو الرجل [illegible] ان يكون مع الفرد موجودا واحدا ويكون هو هو [illegible]
في الجمع وهذا معنى [illegible] اذا اطلق العام على الخاص مع قيد الخصوصية فهو مجاز وان اريد كونهما موجودين بوجود واحد فهو حقيقة
ثم ذلك يحتاج الى [illegible] وبيانه انا قد حققنا ان اللفظ الموضوع للكلي هو الجنس [illegible] الشامل للقليل والكثير [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible] اللام والتنوين [illegible] في بعض الصور [illegible] التنكير [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] الاسماء كالتثنية والجمع [illegible]
ورجل [illegible] في الخارج عند المتكلم [illegible] عند المخاطب [illegible] رجل [illegible]
المستفادة من المادة والتنوين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المجاز [illegible] اللفظ المركب [illegible]
فان [illegible] ارادة الخصوصية [illegible] مع الخصوصية [illegible] استعمال اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ان اللفظ [illegible] في الموضع [illegible]
[illegible] استعماله في [illegible] هو مجاز [illegible]
في هذا المقام [illegible] هذا الكلام [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
في [illegible] الواقع [illegible] ان الموضع للفظ [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ الموضوع [illegible]

ان هذا ذاك بعنوان الحمل الذاتي لا الحمل المتعارف فان الاسد في قولنا رأيت اسدا يرمي لم يستعمل الا في الرجل الشجاع ولم يستعمل في زيد
ثم استعمل الرجل الشجاع [illegible] من هذا اللفظ [illegible] الحمل المتعارف في ان التشبيه [illegible] مفهوم الاسد ومفهوم الرجل
الشجاع بمعنى ان زيدا مشبه من جهة انه رجل شجاع بالحيوان المفترس لا من حيث الخصوصية واستعمل لفظ الاسد الموضوع [illegible]
[illegible] لا من حيث الخصوصية واشتهر [illegible] انه رجل شجاع لا من حيث الخصوصية فلفظ اسد في هذا التركيب مجاز من حيث اريد منه
الشجاع وحقيقة من حيث الاطلاق على [illegible] فالاطلاق على زيد [illegible] مجاز وهو الاطلاق [illegible] رجل شجاع [illegible]
حقيقة وهو الاطلاق [illegible] من افراد الرجل الشجاع وهذا [illegible] الاسد عبارة عن الرجل الشجاع في هذا المثال [illegible] الحمل
المتعارف [illegible] بالنسبة الى زيد [illegible] رجل شجاع [illegible] الرجل [illegible] السكاكي
الا ادعاء [illegible] الاسد [illegible] فظهر ان الاطلاق [illegible] الحمل الذاتي
فاذا كان من باب الحمل الذاتي [illegible] ادعاء وهو معنى [illegible] في الموضوع [illegible]
هذا في الاستعارة [illegible] فان قولنا [illegible] اللبث [illegible] بعنوان الحمل الذاتي ادعاء
[illegible] حقيقة
من باب اطلاق الكلي على الفرد [illegible] من باب الحمل المتعارف [illegible] العام مع الخاص [illegible]
او في المطلق العام على الفرد باعتبار الحصة الموجودة منه فهو حقيقة [illegible] الحمل الذاتي [illegible]
مع اعتبار [illegible] الحمل المتعارف [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] الحمل المتعارف [illegible] الخصوصية [illegible]
حمل المشترك المعنوي على افراده [illegible] المشترك اللفظي على [illegible] الحقيقي والمجازي على [illegible]
[illegible] ان العام اذا اطلق على الخصوص باعتبار الخصوصية [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
لا [illegible] فان ارادة الخصوصية [illegible] فلا يفيد [illegible]
ليس هذا [illegible] الحقيقي والخصوصية [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] اللام [illegible] العهد الخارجي حقيقة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وذلك لان اللام للاشارة الى [illegible] الحمل الذاتي [illegible] الحقيقة والحمل المتعارف
كالعهد الخارجي [illegible] اللفظ [illegible] مستعمل في معناه الحقيقي [illegible] باللام حقيقة في تعريف الجنس [illegible] العهد الخارجي
كما حققناه من ان [illegible] اللفظ الكلي حقيقة في [illegible] الكلي هو [illegible] اللام [illegible] هذا الاطلاق اللام
وغيرها من العوارض فان [illegible] باللام [illegible] العهد الخارجي [illegible] الجنس [illegible]
نفس الطبيعة [illegible] في الفرد [illegible] المحلى باللام [illegible] استعمل [illegible] المعهود الذهني [illegible] حقيقة
لان [illegible] من باب اطلاق الكلي على الفرد وهو حقيقة [illegible] اللام الجنس [illegible] الذهني
المراد من [illegible] الافراد [illegible] ارادة [illegible] الحقيقي فان قلت ان الماهية المرادة [illegible]
[illegible] لا يستلزم [illegible] ضمن الافراد الموجودة [illegible]
في [illegible] اللفظ الكلي على فرد [illegible] اللام [illegible] فان اللفظ الموضوع للكلي [illegible] اللام [illegible]

في ضمن فرد ما لا الوجود الخارجي في ضمن فرد معين مع ان المعرف باللام قد وضع للماهية الموجودة في حال العدم ملاحظة الافراد والذا [illegible]
الرجل ضربوه [illegible] ووضعه استعماله في حال ملاحظة الافراد لم يبعث عن الوضع كالمشترك في اكثر من معنى [illegible] هذا على اصل الاداة
اطلاقه في صورة الماهية في حال العدم ملاحظة الافراد كما نقول ان استعماله على هذا الوجه ايضا مجاز وعادوا الى ما ذكرنا من كونها حقيقة اذا كان من جهة
الحمل الا من جهة الاطلاق وهو غير مقصود فيما نحن فيه لعدم صحة حمل الطبيعة على فرد ما والحاصل ان الوجود الكلي والقادة مع الفرد انما هو في الفرد
للوجود الذي هو مصداق فرد ما لا مفهوم فرد ما والمطلوب هنا من المعرف بلام الجنس هو مفهوم فرد ما ومفهوم فرد ما الا وجود له حتى يتحقق الطبيعة
في ضمنه وما انجلى [illegible] ذكره من ان المراد بالمعرف باللام اذا اطلق واريد منه العهد الذهني هو الطبيعة بشرط وجودها في ضمن فرد ما لا
وجودها في الافراد الخارجية كلامه [illegible] الا الوحدة مفهوم فرد ما من الطبيعة من اللفظ ولا شبهة ان مفهوم فرد ما مغاير للطبيعة المطلقة
ولا وجود له ثم مصداق فرد ما يتحد مصداق الوجه [illegible] من باب اشتباه العارض بالمعروض فان قلت هذا بعينه يرد على قولك جئني
برجل فانه اريد به الماهية بشرط الوجود في ضمن فرد ما بمعنى مصداق فرد ما لا مفهوم فرد ما قلت هذا ايضا حقيقة ولم نقل فيما نحن فيه ذلك
كونه حقيقة من جهة ارادة النكرة الملحوظة في مقابل اسم الجنس بل وضع فرد ما من جهة التركيب مع التنوين ونفس معناه فرد ما وهو ايضا
كلي [illegible] الى المطلب الكلي لا المطلب الفرد ولا المطلب الكلي في ضمن الفرد فالمطلوب منه فرد ما من الرجل لا طبيعة الرجل الحاصل في ضمن فرد ما
لا [illegible] الكلي [illegible] على الاتيان بمصداق فرد ما وهو فرد معين في الخارج [illegible] المخاطب فلو اورد من قوله جئني برجل جئني بالطبيعة
الموجودة في ضمن الفرد فهو مجاز ايضا لعدم الوجود بالفعل اللازم لصحة الاطلاق بالفعل [illegible] هذا الرجل [illegible] الى الطبيعة الموجودة بالفعل
في ضمن فرد ما [illegible] جاء رجل فان اريد منه النكرة فهو بعينه مثل هذا الرجل لا الاطلاق على الطبيعة الموجودة فان الرجل الجائي هو مصداق
ما لا مفهوم وطبيعة فرد ما موجود في ضمنه واذا اريد منه اسم الجنس فيبعد ايضا حقيقة لا طلاقه على الطبيعة الموجودة ومع هذا كله فالبحث من
انهم اوجبوا العهد الخارجي عن حقيقة الجنس وهو اولى بالاخراج [illegible] المطلق [illegible] الخصوص [illegible] مجاز وهو [illegible]
فاسد لان هذا ليس بمعنى ارادة الخصوصية كما بينا فان قولنا هذا الرجل ايضا من باب العهد الخارجي الحضوري [illegible] الموجودة
في الموضع لا ان المراد ان المشار اليه هو هذا الكلي الا فرد حتى يكون مجازا [illegible] العقل يكون المعرف بلام الجنس حقيقة في العهد الذهني
انما [illegible] انهم [illegible] الاحكام المتعلقة بالطبايع على انواع منها ما يفيد حكما للماهية من حسن او قبح او حل او حرمة او نحو ذلك مثل
البيع حلال والربوا حرام والصلوة واجبة والصوم جنة من النار والخمر كذا والخنزير كذا والكلب كذا وامثال ذلك مما الاهمال [illegible]
وكالحقيقة الى ملاحظة فرد منها ما يفيد طلب تحصيل الماهية مثل صم وصل واشتر اللحم [illegible] وغير ذلك [illegible] هذه الامثلة [illegible]
على ايجاد الماهية في ضمن الفرد والاتيان [illegible] كالا [illegible] بالذات من باب المقدمة وهذا لا [illegible] حقيقة في اللفظ
بالذات من قول القائل اشتر اللحم [illegible] طبيعة اللحم [illegible] الشرعي من [illegible] الجزء [illegible] بل [illegible] الى
وهو غير المعرف بلام الجنس [illegible] من اللفظ [illegible] ان [illegible] فان قلنا ان [illegible] هو ما ذكر
لا غيره [illegible] المعرف باللام [illegible] العقل يحكم بتعلق [illegible] كلام [illegible] في المطلوب
وبعبارة اخرى اللام المعرف بلام الحقيقة الواحدة من الافراد باعتبار [illegible] الذهن [illegible] الحقيقة [illegible] المعرف بلام الحقيقة
الذي هو من نوع الحقيقة [illegible] في الذهن [illegible] باعتبار كونه معهودا في الذهن [illegible] الحقيقة مطابقا لها
كما يطلق الكلي الطبيعي [illegible] كلامه [illegible] موضع [illegible] على الفرد الموجود [illegible] باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه
وفي موضع اخر [illegible] اسم الجنس المعرف باللام انما يطلق على نفس الطبيعة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو [illegible]

وهو تعريف الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس كاسامة وما على حصة غير معينة وهو العهد الذهني ومثله النكرة كرجل وما على كل الافراد
وهو الاستغراق ومثله كل مضاف الى نكرة وقد صرحوا بذلك في مواضع اخر ثم قال [illegible] فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا
اطلقا على واحد كما في ادخل السوق ورايت اسامة مقبلا ام حقيقة ام مجاز قلت بل حقيقة اذا لم يستعمل الا فيما وضع له [illegible]
هذا في بحث الاستعارة وحاصل ما ذكره هنا ان لفظ الاسد موضوع للرجل الشجاع وكذا يصح ان يحمل الرجل الشجاع والجواد [illegible]
كالمعول الجبري [illegible] الكلي استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقولنا رايت اسدا حقيقة لا مجاز [illegible]
[illegible] على ان استعمال العام في الخاص حقيقة كما اذا رايت زيدا فقلت رايت انسانا او رجلا فلفظ انسان او رجل لم يستعمل الا فيما
وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد [illegible] الفاضل اكرمت زيدا او اطعمته فقلت نعم ما فعلت ثم قال وقد سبق في بحث التعريف باللام اشارة
الى الحقيقة وهذا كله [illegible] المعرف بلام الجنس انما اطلق على فرد ما يكون حقيقة [illegible] المعرف بلام الجنس
فرد ما لا الطبيعة التي في ضمن فرد ما فهو مجاز [illegible] حقيقة [illegible] الاعتبار [illegible]
على [illegible] وهذا من [illegible] هذا الكلام مبني على [illegible] في فهم اطلاق الكلي على الفرد [illegible]
امر امقصود على [illegible] ولا [illegible] الفاضل الجليل [illegible] على [illegible] الحقيقة [illegible]
غير [illegible] والحاصل انهم [illegible] مثل ادخل السوق واشتر اللحم [illegible] لا الانسان [illegible] تعريف الجنس
ولكن العقل يحكم بسبب المقام ان الاتيان في فرد ما مطلوب [illegible] وهو حقيقة من جهة انه مستعمل في نفس الموضوع له وهو الجنس [illegible]
لكنه غير [illegible] الكلي [illegible] المعهودة [illegible] في الاطلاق على الفرد [illegible] في الاطلاق والاستعمال [illegible]
يطلق على ما هو مقصود بالذات فالاستعمال وهو كلام يرجع حاصله الى ما ذكرنا من ان [illegible] فلا ريب ان [illegible]
جاء رجل من اقصى المدينة ليس من هذا القبيل [illegible] رايت اسدا او رجلا [illegible] مجاز [illegible] على ما يدل [illegible]
وان اراد وان [illegible] وارد منه فرد ما او جميع الافراد فهو حقيقة لوجود الكلي في ضمنها [illegible] رايت انسانا او [illegible] جاء رجل فهو
مجاز لا حقيقة لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له كما بينا [illegible] الوجود الكلي في ضمن الفرد وعلاقة المجاز [illegible] مناسبة
الكلي للفرد [illegible] الكلام [illegible] من قال ان صيغة افعل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب [illegible]
لانه قد استعمل فيهما فلو كان حقيقة في احدهما او كليهما لزم المجاز والاشتراك [illegible] القدر المشترك [illegible] بانه يلزم على هذا
تعدد المجاز لو استعمل في كل منهما الا ان استعمال [illegible] مجاز [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] من اشكال والاطلاق [illegible] لان صيغة افعل [illegible] على ماهية [illegible] بالنسبة الى المادة
والموضوع له عام واما بالنسبة الى الهيئة [illegible] الاسناد [illegible] الفعل الى المتكلم من حيث الطلب [illegible]
الى المخاطب من حيث قيام الفعل به [illegible] بالنسبة [illegible] والمتصف بالوجوب والندب [illegible]
هو النسبة الطلبية الصادرة من المتكلم [illegible] الموضوع له كل واحد من الجزئيات على التحقيق [illegible] فاذا استعمل
في المواد الخاصة [illegible] مستعملة بنفسها فيما وضع له لا انها من قبيل استعمال العام في فرد بل هو استعمال اللفظ الموضوع باعتبار
معنى عام في الجزئيات الخاصة في تلك الجزئيات كما ان كل طلب خاص من كل شخص [illegible] الى كل [illegible] خاص [illegible] الموضوع
للصيغة واستعمال الصيغة فيها حقيقة مثل ان [illegible] اذا قال اضرب [illegible] فكما [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] القاربة للنسبة في هذه المواضع من الوجوب والندب [illegible] الطلب [illegible] الى [illegible]

استعمال الدال في الخاص حتى يتوجه عليه الجواب المذكور ايضا مبنى هذا القول ان قلنا اراد ان الصيغة موضوعة لجزئيات الطلب
الحتمي الايجابي بعد تصور ذلك المفهوم الكلي حين الوضع وجعله آلة لاحضار الموضوع له فاذا استعمل في موجود خاص
لا مانع للايجاب مثل ان يقول زيد لعبده افعل كذا فهو مستعمل في نفس ما وضع له وهكذا في الندب وهكذا الطلب الراجح والاقرب [illegible]
في المقام ان اراد ان الملحوظ حين الوضع هو الطلب الراجح بمجرد عدم ملاحظة الوجوب [illegible]
افراد مع ايضا الطلبات الراجحة الصادرة من خصوصيات المتكلمين بدون تصديق بالايجاب فان هذا يمكن بالنظر الى الطلب [illegible]
[illegible] من اصحابنا فلا يخفى ان الافراد انما تتشخص وتتميز بتميز المتكلمين والمخاطبين لا باعتبارات الطلب [illegible]
بعض الامر الواردة [illegible] كلام السيد بان صيغة [illegible] على الخاص في الموضوع له [illegible] كلام المجيب وحمل السيد المراد
ثم لو جوزنا استعمال الصيغة في القدر المشترك بين الامرين والمعنى الاول اعني الطلب الراجح الخالي عن ملاحظة الوجوب والندب
وعدم الالتفات اليهما اصلا لم يكن مجازا كما يلزم [illegible] لو جعلناها للوجوب فقط او للندب فقط [illegible]
[illegible] والله العالم [illegible]
التعريف في الجمع وكان يكون عموم الجمع بالنسبة الى الجماعات كالمفرد بالنسبة الى الافراد [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] فيكون عمومه بشمول الجماعات فيكون [illegible] الرجال [illegible]
كل جماعة من جموع الرجال [illegible]
[illegible] كل جمع من الجموع [illegible]
[illegible] جمع من الرجال باعتبار [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
حيث هو كل جماعة فيكون [illegible] في الجمع المستغرق [illegible]
كل واحد [illegible] الجمع المستغرق [illegible] المجموع من حيث المجموع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار العموم بالنسبة الى كل فرد [illegible]
مع المجموع [illegible] الجمعية [illegible] باعتبار النسبة الى المجموع
المجموع [illegible] درهم واحد [illegible]
لكل واحد منهم [illegible] الجمع المعرف باللام [illegible] افادة العموم [illegible]
ما ذكرنا من جواز ارادة الجنس والعهد [illegible] هو العموم [illegible]
الجمعية [illegible] التركيبية [illegible] الاصل للتوحيد

مع ابطال الجمعية واعتباره بالنسبة الى كل واحد

المذهب المتقدم من ارادة الجنس الجمع على طريق المفرد المحلى وكيف كان فالدليل تام على كونه حقيقة في العموم فيكون [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] والتبادر وجواز الاستثناء [illegible] بل جواز الاستثناء [illegible] ارادة العموم [illegible]
لا يفيد ارادة العموم عند المتكلم [illegible] بالنظر الى [illegible] اللفظ مطلقا في كل مقام [illegible] قرينة
على خلافه [illegible] الاستثناء [illegible]
وكذا الجمع [illegible] من الاصوليين [illegible] المسلمين [illegible] الفقراء [illegible] البلد [illegible]
جميع [illegible] الى ثلاثة [illegible] قرينة على عدم ارادة الحقيقة واما المفرد المعرف باللام فيحمل
العموم [illegible] الجنس المعرف باللام [illegible] حقيقة في الجميع لكن [illegible]
بل من باب استعمال الكلي في الافراد كما اشرنا [illegible] من بعضهم القول بالاشتراك اللفظي واما القائل بافادته العموم
انه حقيقة في الاستغراق [illegible] الهيئة التركيبية للاستغراق [illegible] حقيقة في الجنس [illegible] التبادر
عن القرينة العهد والاستغراق [illegible] المدخول [illegible] عن التنوين واللام [illegible]
[illegible] وحاصل هذا [illegible] الافرادي في كل واحد
[illegible] في جميع التركيب [illegible] النظر عن [illegible] التراكيب [illegible] اللغة بالترجيح [illegible]
يمكن ان يقال [illegible] الاشارة [illegible] للمتكلم بالنسبة الى الكل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] حقيقة في الطبيعة [illegible] الحقيقة [illegible] في الهيئة التركيبية
[illegible] بالتبادر [illegible] الجنس [illegible]
المشترك [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] والاصل عدم [illegible] والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الكلام [illegible]
كونه حقيقة في الاستغراق [illegible] عدم [illegible] الاستثناء [illegible]
لم يوجد هنا قرينة [illegible] العموم [illegible] الرجل [illegible] الرجل [illegible] واما الاشكال [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] ضعيف لان عدم امكان اكل جميع [illegible] وشرب جميع الماء قرينة
على عدم العموم وعدم جواز التاكيد [illegible] العام [illegible] المناسبة اللفظية [illegible]
الدرهم البيض [illegible] العموم [illegible] الجمع مجموع الافراد [illegible]
لما عرفت من ان عموم الجمع [illegible] اللفظ [illegible]
الافراد [illegible] الاستثناء في جميع ما [illegible] اللفظ للعموم [illegible] القرينة [illegible] الاستثناء [illegible] قرينة على [illegible]
اللفظ [illegible] الاستغراق [illegible] في الجواب عن الاول [illegible] بالعام قرينة على الاستغراق
[illegible] الاستعمال [illegible] في الجواب عن الوجهين [illegible] افادة المفرد المعرف باللام للعموم في بعض [illegible]
حقيقة [illegible] على الاستغراق حقيقة [illegible] الكلام [illegible]
على العموم [illegible] صيغ العموم [illegible]
وهو غير [illegible] على اشتراك اللفظ او على اطلاق الكلي على الفرد [illegible]
وان ذهبنا الى ان اللفظ لا يدل على العموم لكنه لا [illegible] من كونه حقيقة في تعريف الجنس [illegible]

من حيث الى المفهوم من الهيئة الانضمامية من شيوع من افرادها حيث الحكم آفرادها والقول بان الطبايع انما يصح تعلقها الاحكام
باعتبار وجودها كلام ظاهري بل الطبايع لا يصح تعلقها الاحكام متصفا بالحسن والقبح مع انه انما يمكن ان يقال انها لا وجود لها
الا بالافراد وجه النا فضل لتعلقها بها الا بشرط شيء لا بشرط ان لا يكون معها شيء حتى لا يمكن التكليف بها اذا لم يكن المكلف
من الاتيان بها الى نحو النوع فيصدق عليه انه متمكن منها كما اشرنا في مبحثه ولا فرق بين تعلق الامر بها او تعلق الحل والجواز والحرمة وفرضها
ثم بعد الاشتباه اللغوي والاوامر يسقط التكليف وذلك لا يستلزم عدم التخيير في الاتيان باي فرد منها حيث يكون حصول الطبيعة في ضمنها
مثل احل الله البيع فلا سقوط الحل والجواز بمجرد ثبوته لفرد منه او افراد وحيث لا يجوز تعلق الحكم بالطبايع فقد سلك مسلكا اخر في
استفادة العموم اذا وقع المفرد المحلى في كلام الحكيم فقال بان الطبيعة لما لم يمكن تعلق الحكم بها ولا عهد خارجي يكون مرادا بالقرينة
ولا فائدة في ارادة فرد ما للزوم الاغراء بالجهل فتعين ارادة الاستغراق وهذا الكلام يجري على مذاق من يقول بالاشتراك اللفظي
واما القول بالقضايا فالظاهر ان المراد من الطبيعة تستفاد منه العموم باعتبار الطبيعة على ما اخترناه وباعتبار الحكمة على القول بالاشتراك
ثم ان الشهيد الثاني قال في تمهيد القواعد اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم حمل على العهد لاصالة البراءة
عن الزايد ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه ولو حمل
على العموم لم يحنث ومنها اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو الاخضر وهذا يتم حيث لا يكون ناظرا معهودا
عند الحالف اطلاقه عليه الا فيقيد وضعها الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي والطلق فيها كالسابق اذا لم يكن الاطلاق عليه
معهودا ولو عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه وخلاف السابق فانه على العكس اقول بعد الاغماض عما بيناه من انه حقيقة في الجنس واصالة
الحقيقة تقتضي ارجاعه الى الارادة الموجبة فنقول ان اصالة البراءة لا تقتضي الحمل على العهد مطلقا اذ قد يقتضي الحمل على الجنس او العموم
فاذا قال الشارع يجوز السجود على الحجر فان السجود على الحجر ان كان يجب علينا انه يختص بالمعهود لو فرض حصول غير المعهود
مثل اللفظ الجنس واشباهه في احكام الشرع كثيرة مع ان ما ذكره في حكاية شرب الماء مع المناقشة في عدم كونه من الامثلة
العهد فيه انما هو في الشرب للماء يقتضي خلاف ما ادعاه وبالجملة فاصالة البراءة قد تقتضي الحمل على المعهود كما في المثالين الاخيرين
وقد تقتضي الحمل على العموم مع انهما تقتضي الحمل على العهد انما يتم ما ذكره في الجنس اذا لم يرد به ما يستلزم العموم كما اقتضاه وان اريد به
ما يشمل المعهود والذهني فلا يتم فيه ايضا لانه قد يكون اصالة البراءة مقتضيا للتكرير وان حمل العهد في كلامه على الاعم من الذهني
فيرد عليه ما ذكرنا من ان اصالة البراءة قد تقتضي الحمل على العموم مع انه لا يناسب قوله ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه هذا كله مع امكان
ما ذكروا انه الا عدم ثبوت التكليف في غير المعهود لعدم العلم بارادته لا ان المتكلم استعمل اللفظ في العهد فالاولى ان يقول
في موضع اصالة البراءة اصالة عدم ثبوت الحكم الا في المعهود لجهله بارادة الامر بين ارادة الجنس والعهد والعموم فالمعهود مراد
بالضرورة لدخوله فيها والاصل عدم ثبوت الحكم في غيره وقد يرد عليه انه يتم لو لم يحتمل الجنس ارادة وجوده في ضمن فرد ما
فان المعهود حينئذ غير معلوم المرادية وانه لو اريد به الجنس ما يستلزم العموم كما بيناه سابقا فلا ينحصر لكون يتوقف عليه الاخذ
الاخر واما قوله ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه ففيه انه ان اراد انه اوصل العلم بسبب تقدمه انه هو المراد او الظن فيكون ذلك
قرينة معينة لاحد معاني المشترك ولا يبقى احتمال لارادة معنى الاخر ولا يناسب جعلها اصلا لا يقتضي اصالة البراءة وان اراد
ان التقدم والمعهودية يجوز ارادة العهد فيصح من غير لبس لاجل المقام قابلا للاحتمال ويقتضيها الاجمال بسبب الارادة
من معاني المشترك ومجرد صلاحيته لارادة احد المعاني من المشترك لا يوجب ارادته بالخصوص بما تقدم الا ان يكون اللبس للخطاب وخلط الكلام

الكلام في هذا المقام ما افاده وفيه ان المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة فجعل الشهيد الثاني الافراد الشايعة معهودة وجعل الالف
واللام اشارة الى الصنف المتعارف في المحاورات ثم عمم الكلام في مطلق العهد ونظر الى ان التقدم في اللفظ يرشد الى ارادة المذكور
سابقا في العهد الذكري مع التقدم في التعارف والاصطلاح يرشد الى ارادة الافراد المتعارفة فيما كان العهد من جهة ذلك ففي هذا
يكون التقدم قرينة معينة للارادة لا مجوزة ومع قطع النظر عما ذكره ان التقدم في الذكر لا يعين ارادة المذكور وكذا فيما يسبق
الاحتمال المذكور في صورة المثال واما تعيين المتعارف فذلك من قضاء الاصطلاح للالف واللام فيه بل هو لانصراف جوهر اللفظ اليه
كما هو شان المطلق وانصرافه الى الافراد الشايعة فلتقدم الكلام في معنى انصراف المطلق الى الافراد الشايعة حتى يتضح المرام فنقول
ان ذلك لعله مبني على ثبوت الحقيقة العرفية لذلك اللفظ في الافراد المتعارفة بحيث هجر المعنى اللغوي فيها اذ لا امر بين ان يكون المراد
في كلام الشارع هو الحقيقة العرفية او اللغوية وتقديم العرف على ثبوت الحقيقة العرفية ومنخرطا النادر ولذلك لم يعتبر ذلك علم
ويراعي اصل الوضع ويجري الحكم في جميع الافراد النادرة واما اذا لم يثبت الحقيقة العرفية بمعنى هجر اللغوي بل حصل حقيقة عرفية
في الافراد المتعارفة مع بقاء المعنى الحقيقي ايضا فيصير اللفظ مشتركا بين الكل وبعض الافراد لكن يكون استعماله في احد المعنيين اشهر كما
في العين بالنسبة الى الباصرة والنابعة من بين ساير معانيها او حصل هناك مجاز مشهور بسبب غلبة الاستعمال فيشكل الحمل على الافراد
الشايعة فقط لعدم [illegible] بمجرد الشهرة في احد معاني المشترك لا يرجحه ولمعارضة الشهرة في المجاز المشهور باصالة الحقيقة الا ان ارادة
الافراد الشايعة لما كان متحقق الحصول على اي تقدير فتعين ارادته وحينئذ الباقي مشكوكا فيه وذلك ليس ترجيحا للمجاز المشهور او احد
معنيي المشترك بسبب الشهرة بل لانه القدر المتيقن من اللفظ على اي التقديرين اذا عرفت هذا فنقول ان العهد الذي جعله من باب الكلام هو
هذا المعنى وهذا لا مدخلية له في اللام اللهم الا ان يكون اللام اشارة الى احد معنيي المشترك اللفظي كما اشرنا اليه كما مر سابقا الا
انه ليس في ذلك كثير فائدة مع افادة جوهر اللفظ ذلك ويبقى الكلام في تعميم المقام بحيث يشمل العهد الذكري

## قانون

المشهور ان الجمع المنكر لا يفيد العموم خلافا للجبائي فقال بافادته العموم نظرا الى الحكمة وان الجبائي حمل المشترك على جميع معانيه احتجوا
بانه قابل للاحاد مجازا وضعا للجميع ودلالته على الجميع يحتاج الى دليل والدلالة اللفظية مفقودة فانها منحصرة في الثلاثة وانتفاء
الاولين معلوم وكذا الثالث لعدم اللزوم فان العام لا يدل على الخاص نعم اقل المراتب معلوم المراد حقيقة او مجازا واحتج الجبائي بان
اللفظ يدل على الطبقات الكثرة فاذا صدر من الحكيم ولم يبين المراد فعلم عدم ارادة بعضها فيحمل على ارادة الكل حيث لا قرينة ولولا
ذلك لكان كلام الحكيم [illegible] واجيب الجبائي بانا لو حملناه على الجميع لحملناه على حقايقه فكان اولى واجيب عن الاول بان الاقل معلوم الارادة
جزما فيحمل عليه ويتوقف في الباقي حتى يتبين وهو لا ينافي الحكمة وعن الثاني بمنع كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المراتب
بل هو للقدر المشترك بينها مع ان ما ذكره من لزوم حمل المشترك على جميع المعاني انما يتم اذا لم يكن قرينة على التعيين وهو ممنوع بل التحقيق التوقف
والاحتمال حتى يتبين المراد او يقال التحقيق ان يقال في الجمع المنكر مقصود استعماله [illegible] الاحاد [illegible] مثل جاءني رجال او علماء والثاني
الحكم عليه حيث مثل اهل الفضل الجميع والثالث الامر بايجاده مثل اكرم رجالا والرابع جعل متعلقا لحكم [illegible] او مثل [illegible] رجالا او علماء
او [illegible] في ابهام وعدم ايجاد وهو [illegible] ولا يراد من الاحاد [illegible] عنده ولا يقتصر [illegible] المقصود بيانه تحقق
ذلك الفعل من فاعل معين عند المتكلم غير معين عند المخاطب كما في قولهم جاء رجل من اقصى المدينة [illegible] ولا يقتضي الحكمة
حمل اللفظ على العموم اصلا ويبقى في الجمع افادة الكثرة وما لا يتعين من اللفظ يعلم ان الاقل مراد جزما فالزائد مشكوك فيه من الثالث
الامرين بين ان الجمع هو ما فوق الثلاثة [illegible] واما الصورة الثانية فانما كان المراد الحكم للجميع فلابد من معرفة

اشخاصها بصفة خاصة بها او ما يعمها فلا اشكال في الجواب بغيره وحملها على الاول ينافي الحكمة لعدم التعيين الا ان يرجع ذلك
ايضا الى الصورة الاولى فيكون الاشكال في تعيين البيع لا في تعيين البيوع بان يقال الاجمال في بيان العدد بحيث ينافي الحكمة والمقصود
في هذا المقام كما في جاء رجل من اقصى المدينة وانما يحتاج الى البيان في غيره وهو تعيين اشخاص البيع كتعيين الرجل فيحتاج الى المثال
الى المذكور والتفصيل وهو خلاف المفروض فان المفروض ان المقصود في مثله بيان الحكم لخصوص البيع وصلوحه لحاله كما هو شان الحكيم في بيان
الحكم ومما ذكرنا ظهر ان ما اورده على الجواب المذكور بالنقض بانه لو حصل عدم المنافاة بالحكمة بحمل اللفظ على الفرد المنتشر [illegible]
يجري [illegible] في المفروض [illegible] حمله على العموم نظرا الى الحكمة لا يتم الا ان يراد ان الكلام المسؤول عنه [illegible] الصورة لا على الارادة
بيع غير معين [illegible] افراد البيع لا يفعل [illegible] الكلام في مطلق الجمع المنكر [illegible] الصورة الاخيرة فان اريد منهما [illegible]
الا ان يقال [illegible] وجاء رجل من اقصى المدينة فالحكمة [illegible] الحمل على العموم ولكنا نقول بارادة الاول [illegible]
مع عدم قصد التعيين عند التكلم فالاحتياج الى الحمل على العموم [illegible] يحصل الامتثال [illegible] او يحصل الامتثال بايجاد الطبيعة في ضمن
فرد فهو من باب التخيير المستفاد من الامر الكلي كما ان قولك جئني برجل يقتضي الامتثال باتيان اي رجل يكون [illegible]
كل رجل يصدق عليه انه رجل [illegible] التخيير والتخيير بين الاول [illegible]
افضل فالاول [illegible] في [illegible] المسئلة [illegible] الجمع المنكر في الكلام هو التعيين عند المتكلم [illegible]
او مجرد الطبيعة المبهمة [illegible] الحمل على العموم [illegible] الحكمة [illegible] الاصالة [illegible]
الامتثال [illegible] بارادة الاول والشك [illegible] التعيين [illegible] اللفظ [illegible]
والظاهر في الصورة الاولى [illegible] التعيين [illegible] الصورة الثانية [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الحمل على العموم [illegible] ثم ان ما ذكرنا ان الحكمة يقتضي الحمل على العموم [illegible]
يحتاج [illegible] الاجمال مقتضى الحكمة [illegible] الابهام [illegible] الحاجة [illegible]
عدم [illegible] الحكمة [illegible] على العموم ثم ان كلام المجيب [illegible] الاول [illegible]
وهذا [illegible] فان الامر الدال على التخيير في ايجاد الطبيعة [illegible] عدم وجوب [illegible]
[illegible] من تعليق الحكم بالطبيعة [illegible] جاء رجل [illegible]
يبقى بعد شك في عدم وجوب [illegible] ثم ان [illegible] الحمل على الجميع من حيث انه مجموع معانيه المشتركة [illegible] لفظا
لا من حيث انه احد معانيها فعلى هذا [illegible] عموم الافراد [illegible] الجواب [illegible] الاشتراك [illegible] الظهور في الجمع
ثانيا [illegible] ارادة الجميع ثالثا [illegible] بان الحمل على الجميع [illegible] بانه قد يكون [illegible] ما ذكرنا فلا
يرد ما يقال ان [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] ان يكون هذه المراتب من افراد الحقيقة [illegible]
جميع الافراد [illegible] جميع ما ذكرنا ان [illegible] الجمع المنكر على العموم ليس من جهة [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]
الجماعة [illegible] فان حمله على الجميع ليس من جهة انه [illegible] جميع [illegible] عموم [illegible] الجمع
المنكر على العموم [illegible] بحيث يكون [illegible] الحق ان اقل ما يطلق عليه صيغ الجمع حقيقة
ثلثة وقال بعض العامة انه اثنان [illegible] الاثنين [illegible] الجمع المكسر والسالم
[illegible] في [illegible] الكلام [illegible] الاثنين

الزائد على الاثنين عند الاطلاق وعدم تبادر الاثنين [illegible] بين التثنية والجمع [illegible]
والنون [illegible] فان [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] استعمال [illegible] الحقيقة [illegible] الاجماع [illegible] المطلوب [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] مستعمرين [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
في [illegible] الاثنان [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحكم [illegible] بان النزاع انما هو في صيغ الجمع لا في لفظ الجمع [illegible]
[illegible] لفظ الجماعة [illegible] الثلاثة [illegible] لفظ الجمع [illegible]
فالظاهر انها [illegible] النزاع [illegible] الجمع [illegible] على الاثنين [illegible]
قانون لا خلاف ظاهرا في ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم في الجملة وفي بعضها [illegible] الظاهر [illegible]
اذا وقعت بعد لا [illegible] لنفي الجنس [illegible] على القليل والكثير [illegible] النفي [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] وقعت بعد ليس [illegible] بليس [illegible]
[illegible] العموم [illegible] لا رجل في الدار [illegible] رجلان [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الاعداد [illegible] الدار [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الاشارة الى الوحدة [illegible] النفي [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الظاهر في العموم [illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] كل فرد [illegible] الافراد [illegible] الجمع والتثنية [illegible] الحكم [illegible]
والنصوصية [illegible] في العموم [illegible] الجموع [illegible]
الافراد [illegible] الجمع [illegible] الجنسية [illegible] في الدار [illegible]
والظاهر ان النكرة في سياق الاستفهام [illegible] في سياق النفي في افادة العموم [illegible] العموم النكرة في سياق
الشرط [illegible] الرجال [illegible] الاثنين [illegible]
بين الذكور [illegible] الاثنين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العموم من اللفظ [illegible] النكرة في سياق الاثبات [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
لا الشمول وهذا العموم مستفاد من انضمام [illegible] الايمان [illegible] الاطلاق مع اصل [illegible]
[illegible] الفرق بين العام والمطلق ان المطلق من حيث
لا يدل على العموم [illegible] العام [illegible] العموم المستفاد من تعليق الحكم على الطبيعة [illegible] الوضع
[illegible] الامتثال [illegible] كلام الحكيم [illegible] العموم [illegible] اللفظ [illegible] الوضع
[illegible] الكلام [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible] الافراد [illegible] الاطلاق [illegible]

بعدم دخول الفرد النادر كما نقل في تمهيد القواعد وليس ببعيد [illegible] في الطلاق [illegible]

على الافراد الشائعة [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] الحكم على الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] الحكم على الطبيعة باعتبار وجودها [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] الفرق بين المطلق

والعام ان المطلق هو الماهية لا بشرط شيء والعام هو الماهية بشرط الكثرة [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطلق والنكرة [illegible] ان المطلق هو الماهية لا بشرط [illegible] والنكرة

هو الماهية بشرط الوحدة [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الفرق بين العام والمطلق [illegible] المطلق

هو الماهية لا بشرط [illegible] والعام هو الماهية بشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من قبيل يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس ونحو ذلك لانهم من تأخر عن زمن الخطاب بل الظاهر من بعضهم انه اجماع اصحابنا
وهو مذهب اكثر اهل الخلاف ومذهب [illegible] الى العموم والشمول والحق هو الاول لنا ان خطاب المعدوم قبيح عقلا او شرعا فدعوى
جوازه مكابرة فان شبهة [illegible] بعدم كلام النفسي وجعلهم التكليف من جملته وفيه مع ان الكلام النفسي غير معقول ان التكليف
طلب والطلب [illegible] لا يتحقق الا بتحقق [illegible] المطلوب منه [illegible] تعلق الطلب بانتفاء المطلوب منه [illegible]
الطلب بانتفائه [illegible] التعلق وتقدم الطلب مع [illegible] الكل في الازل
[illegible] فيكون الكل حادثا وايضا جواز التكليف مشروط بالفهم فاذا لم يجز تكليف الغافل والنائم والساهي بل الصبي والمجنون فالمعدوم
اولى بالعدم وكل ذلك عند القائلين بتحسين العقل وتقبيحه واضح وايضا كون تلك الالفاظ موضوعة للحاضر [illegible]
صحة سلب الخطاب عن مخاطبة المعدوم والمطلق من الموجود على المعدوم فالاصل ارادة الحقيقة ولا يجوز العدول عنه الا مع ثبوت
المجاز وهو موقوف على جوازه اولا وعلى ثبوت القرينة ثانيا اما الاول فممنوع لما ذكرنا من استحالة الطلب من المعدوم فان قلت
من المعدوم [illegible] اذا كان على سبيل الخطاب الحقيقي التنجيزي لا يجوز الطلب منه على سبيل التعليق قلت اولا ان الطلب التعليقي ايضا لا
يحصل الا في المعدوم لاقتضاء الطلب مطلوبا منه موجودا وان حقيقته ذلك يرجع الى الاعلام للموجودين بان المعدومين [illegible]
بعد وجودهم وبلوغهم [illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible] المطلوب [illegible]
وثانيا على تسليم جواز ذلك فان المراد من الخطاب [illegible] الموجودين بان المعدومين [illegible] مكلفين اذا [illegible]
نقول ان ذلك يستلزم كون جميع الخطابات الشفاهية مجازا [illegible] استعمال اللفظ في الحقيقي والمجاز
على البدل [illegible] على ما حققناه سابقا [illegible] عن ان جميع الخطابات [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] المكلفين [illegible] استعمال اللفظ في المعنى
الحقيقي والمجازي [illegible] ان الخطابات [illegible] كما حققناه سابقا [illegible]
من العالم بالعواقب [illegible] الواجب المشروط [illegible] الخطابات المطلقة لا يتعلق الا بالواجدين
[illegible] التعليق بالشرط [illegible] الحكم [illegible] سابقا [illegible] الاصل
الواجب هو الاطلاق [illegible] الشرائط الثابتة سواء [illegible]
الخطاب [illegible] ارادة المعنيين الحقيقي والمجازي في الخطابات [illegible] على ما ذكرت [illegible]
المشروط [illegible] واما الثاني [illegible] انتفاء الدليل عليه [illegible] الرسول
[illegible] الخطابات [illegible] ان [illegible] الخطابات [illegible] من باب الكتابة
والمراسلة [illegible] الخطاب [illegible] الكتاب [illegible] العالم بالعواقب مخاطبة
من [illegible] الكتاب [illegible] الكلام في المكاتبة والمراسلة [illegible] القاصي [illegible] المتوجه [illegible] الافهام
[illegible] الطلب الحقيقي [illegible] المراد من المكاتبة [illegible] الاحكام من باب [illegible] لا التكليف والخطاب مع
ان [illegible] قلت [illegible] الخطابات [illegible] على سبيل المجاز [illegible] التكليف المعدومين
حين وجودهم وبلوغهم [illegible] مخاطبين مكلفين [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من ذلك اخبار المعدومين [illegible] خطاب المعدوم [illegible] اخبار الموجود بحال المعدوم

للمعدوم [illegible] او ما ثبت بالاجماع على الاشتراك فالحاصل انا لا نقول بخاطبة المعدوم بل نقول الخطابات الشفاهية والاخبار
بل نقول باشتراكهم معهم في الحكم بدليل اخر من الاجماع والضرورة والاخبار الواردة في ذلك المدعى فيها التواتر من غير واحد فان قلت
[illegible] شمول المعدومين [illegible] الموجودين بان المعدومين مكلفين بذلك بقرينة اشتراكهم في التكليف الثابت بالاجماع
والاخبار الواردة [illegible] ثمرة النزاع [illegible] من الموجود والمعدوم او عدم الشمول اصلا
وثبوت الاشتراك من الخارج [illegible] يظهر الثمرة في فهم الخطاب فان خطاب الحكيم [illegible] فان قلنا بتوجه الخطاب
الى المعدومين [illegible] ان يفهموا فهم الخطاب على اصطلاحهم [illegible] اصطلاح زمن الخطاب [illegible]
[illegible] للخطاب الحاضرين [illegible] الاجتهاد في تحصيل فهم المخاطبين [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاصل عدم النقل والاصل عدم [illegible] القرينة [illegible] على [illegible]
وهو ان شرط اشتراك الغائبين الحاضرين في الشرائع والاحكام مع قطع النظر عن الورود بخطاب الجميع هو ان يكونا من صنف واحد
صلوة الجمعة مثلا على الحاضرين مع كونهم يصلون خلف النبي [illegible] او نائبه الخاص لا يوجب وجوبه على الغائبين [illegible]
في الصنف [illegible] كونه [illegible] العادل او نائبه [illegible] الغائبين [illegible] الخطاب [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] اشتراط حضور الامام او نائبه [illegible] الحاضرين [illegible] العادل او نائبه [illegible]
الى الغائبين [illegible] الصنف [illegible] الصنف [illegible]
كونهم في عصر النبي [illegible] الاحكام الشرعية وحصول التفاوت [illegible] الحكم باشتراك
معهم من جهة [illegible] اساس الشريعة [illegible] التفاوت [illegible] الحكم باشتراك الغائبين معهم من
جهة [illegible] اساس الشريعة والاحكام [illegible] حضور السلطان او نائبه [illegible] على
[illegible] من دليل خارج من اجماع او غيره [illegible] باشتراط السلطان او نائبه بالاطلاق [illegible] ابطال
الاشتراط [illegible] الشرط [illegible] الخطاب مختصا بالحاضرين [illegible] الغائب [illegible] الشرط
[illegible] الواجب بالنسبة اليهم مطلق [illegible] الشرط [illegible] الخطاب شاملا للغائبين [illegible] بالاطلاق [illegible]
الاشتراط [illegible] المطلق [illegible] المشروط والحاصل ان القول بان الاجماع [illegible] الاشتراك [illegible] النزاع
لا [illegible] الاجماع في كل واحد واحد من المسائل المعلوم اشتراك [illegible] القول بان [illegible] الاشتراك [illegible]
الصنفين [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible] النزاع
[illegible] النزاع [illegible] النزاع [illegible] الاشتراك
[illegible] الاجماع [illegible] الواجب المشروط مطلق بالنسبة الى واجد الشرط [illegible] بالنسبة
الى الفاقد [illegible] الحضور والغيبة [illegible] الواجب بالنسبة اليهم [illegible]
الواجد في زمان الحضور [illegible] الشرط [illegible] زمان الحضور [illegible] التفاوت [illegible] زمان الحضور [illegible]
[illegible] الصنف [illegible] زمان النبي [illegible] من المؤمنين [illegible] الكفار [illegible] الكون [illegible]
[illegible] في صلوة الجمعة فلا ريب انه لا يجب عليهم صلوة الجمعة [illegible] القول [illegible] الاشتراط [illegible]
او نائبه الخاص فلا ريب انه [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] بعدم الاشتراط [illegible] الشرط

وفقها لا الجنس والخصوص فيعد ثبوت الاشتراك لا فرق بين القول بشمول الخطاب للمعدومين وعدمه فان الكلام انما هو في اثبات

الاشتراك وعدمه وبمجرد كون الشمال كونهم مدركين لحضرة النبي ... مسلمين ... الشركة لا ... الا يختص ...

اصبعه للتخصيص ... ويعد تسليم الشركة لا فرق بين الفريقين ... على القول بالاشتراك ... ان الواجب ... مع وجود الشرط

[illegible]

عن الاول منع ... الشابتة ان ... على سبيل ... الخطاب ... ايضا للموجودين ... المعدومين

بثبوت التكليف ... بالمخصوص من جهة ... الخطاب ... الحاضرين ... الرسول ...

[illegible]

لا دليل عليها ولا يستلزم ما ذكره كون الخطاب من الله تعالى في كل زمان بالنسبة الى اهله وكان في زمان الحضور لا يجوز المخاطبة مثل تلك الالفاظ
مع المعدومين لانتفاء اصل المخاطبين [illegible] في الازمنة المتأخرة لا يتحقق المخاطبة من الله تعالى لانقطاعه واستناده [illegible]
الا بتبليغ نفس الحكم [illegible] الخطاب المتقدم لا ان المخاطب بكسر الطاء [illegible] بل يشمل
الخطاب المذكورة للمخاطبين الموجودين والغائبين [illegible] الخطاب [illegible] من بعضهم عدم الشمول
[illegible] الى تفاوت احوال الحاضرين والغائبين [illegible] الخطاب [illegible] الصحيح القرائة
خلف الامام [illegible] فلا بد من القول بتشريك الحكم
معهم بدليل اخر مثل الاجماع [illegible] الخطاب [illegible] موجودا
ويظهر الوجه مما تقدم الصيغ الموجبة مثل [illegible] ذكر بالدليل الخارج
وهو الاجماع على الاشتراك وكذلك خطاب الرجال لا يشمل المرأة ولا بالعكس ولكن الاجماع على الاشتراك [illegible] الاشتراك في غير ما يختص باحدهما يقينا
كاحكام الحيض والنفاس [illegible] بالرجال [illegible] الاحكام المختلف فيها فيشكل
بان الاصل فيها الاشتراك الا ما اخرجه الدليل [illegible] بالعكس [illegible] في الصلوة الجهرية [illegible] بسبب
الدليل وكذلك استحباب وضع اليدين على الفخذين [illegible] حال الركوع في المرأة [illegible] هو المستفاد من الاخبار والادلة [illegible]
دعوى ان الاصل عدم الاشتراك الا ما اثبته الاجماع [illegible] الاجماع لا يقبل التخصيص [illegible] القطعية قلنا
انهم [illegible] بالعموم [illegible] دعوى الاجماع [illegible] مثل عموم الحديث [illegible] الاشتراك الدليل وهو المستفاد من تتبع كلام الفقهاء [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] من شرح الارشاد وعلم
ان الالفاظ المختصة باحد الفريقين من الرجال والنساء [illegible] مثل لفظ الناس [illegible]
للرجال والنساء [illegible] الاستعمال فيهما
كالقانتين [illegible] الاستعمال [illegible] من الحقيقة والتغليب مجاز [illegible] ذكرنا
ان خطاب [illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible] يا ايها الناس [illegible] في بيان بعض مباحث التخصيص وهو قصر العام
على البعض [illegible] والتخصيص
[illegible] بالمتصل وهو ما لا يستقل بنفسه [illegible] كالاستثناء المتصل والشرط والغاية والصفة وبدل البعض وبالمنفصل
وهو ما يستقل بنفسه وهو اما العقل كقوله تعالى وهو خالق كل شيء [illegible] خلق لكم ما في الارض جميعا
[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] الاستعمال في [illegible]
على سبيل [illegible] اكثر من النصف [illegible]
كقولك اكرم اهل [illegible] ثلثة
[illegible] الاستثناء [illegible] البعض [illegible]
الى الواحد [illegible] الصفة والغاية [illegible] بالمنفصل في
[illegible] التخصيص [illegible] مثل اكرم [illegible] ثلثة [illegible]
ثلث [illegible] مع الثلثة [illegible] التخصيص عن منفصل

منفصل في عدد [illegible] وكلام [illegible] الاكثر [illegible] من ان وضع الحقايق والمجازات
كانت لو [illegible] على [illegible] بحيث جواز الاستعمال [illegible] اهل اللغة [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] في [illegible] احكام [illegible]
كما في الافراد [illegible] العام واللوازم [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الى الاصل من عدم الجواز والقول بان [illegible] في نوع العلاقة في المجاز [illegible] في اوائل الكتاب
[illegible] انواع العلاقة [illegible] في جميع انواع العلاقة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] كل [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ذلك من جهة ما ذكرنا من عدم [illegible] الفصاحة [illegible]
الفصاحة [illegible] عدم الجواز [illegible] في كلام الحكيم سيما الحكيم على [illegible] موضوع علم الاصول [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] والقطع [illegible] وكلام الحكيم [illegible] والمقام [illegible]
ان استعمال العام في غير الاستغراق [illegible] على التخصيص [illegible] الافراد [illegible] البعض [illegible] الى الواحد [illegible]
[illegible] البعض لان الاكثر اقرب الى الجميع [illegible] الارادة مع الكل [illegible] الاكثر [illegible]
الكل [illegible] الاكثر [illegible] الارادة [illegible] الاصل [illegible] الى جميع [illegible]
[illegible] من العام المخصوص [illegible] التخصيص [illegible]
فانما [illegible] التخصيص في الجملة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] المشركين [illegible]
والباقون اهل الكتاب [illegible] من قتل المجوس [illegible] من قتل اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الارادة [illegible]
ولكنك خبير [illegible] الاكثر فان المجوس [illegible] اهل الكتاب [illegible] التخصيص
بالمجمل مثل اقتلوا المشركين الا بعضهم [illegible] العام [illegible] الاجمال [illegible]
النكرة [illegible] الخطاب [illegible] قاعدة كلية [illegible] الاصل في جميع الموارد وكيف
[illegible] في الجواب [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] كلام [illegible] مثل [illegible] لا الارجح
كما هو غالب الاستعمال [illegible] العلاقة المجوزة
لاستعمال العام في الخصوص هل العموم والخصوص [illegible] في الكل [illegible] التخصيص [illegible] مراده
بان [illegible] الجواز [illegible] كلام العرب [illegible] في جواز
استعمال العام في الخاص انما هو لاستعمال [illegible] في الجمع [illegible] علاقة العموم والخصوص [illegible] الكل فيه
[illegible] من بعضهم ان العلاقة هو علاقة الكل والجزء واستعمال اللفظ الموضوع للكل [illegible] كون
الجزء [illegible] الكل [illegible] في الجميع [illegible] افراد العام [illegible] العام [illegible] لا مجموع الافراد

بين ان استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء انما يثبت الرخصة فيه فيما لو كان الجزء غير مستقل بنفسه ويكون الكل تركيب
حقيقي وهو مفقود فيما نحن فيه ومن ذلك يظهر ان الكلام لا يجري في مثل العشرة ايضا لما سبق اصلا عن صورة ابقاء الواحد
واتفاق الفقهاء على ان من قال له علي عشرة الا تسعة يلزمه واحد لا يدل على صحة هذا الاطلاق كما يجئ وجواز اتفاق الجمع
القريب بالدليل الحد ايضا لا يلزم ان يكون بسبب علاقة الجزئية فان الجمع باعتبار والمعتبر هو علاقة العموم وان لم يكن من باب
العموم المصطلح المشهور وما كان يرجع اليه من ان المراد بالعشرة في الحقيقة هو جميع مثل الدراهم والدنانير فهو من باب الجمع المعهود
وكان العشرة على دراهم معدودة عشرة وكذا الكلام في الاعداد التي هي في صورة المفرد فان معناها جمع وما ذكرنا
ايضا ان العلاقة ليست من باب استعمال الكل في الجزء ايضا بل انما هو في العام والخاص المنطقيين ثم ان صاحب التلويح اجاب عن اصل
الدليل بان العلاقة في ذلك المجاز انما هو المشابهة لعدم تحقق الجزئية في افراد العام وهو انما يتحقق في كثرة نوع بعض مدلول
العام فهذا وجه الاختصاص وفيه منع حصر العلاقة فيهما بل العلاقة انما هي العموم والخصوص وكونه لا من جملة العلائق من
الوضوح الذي لا يحتاج الى البيان مصرح به في كلام اهل الاصول والبيان والظاهر انه كذلك وما ينبغي من كلام بعضهم
كالمحقق الكاظمي في شرح الزبدة حيث جعل العلائق خمسة وعشرين ومن جملتها العموم والخصوص والمحقق البهائي
في حاشية الزبدة حيث نسب الى الفقهاء انهم ناظرون الى تغيير العبارة من حيث الايجاز والاطناب فبعضهم ردها الى الاثنين وبعضهم الى خمسة
وبعضهم الى عشرة وكل ذلك اختلاف في اللفظ والا فالمآل واحد ولاصحاب هذا القول ايضا حجج اخرى منها قوله تعالى الذين قال لهم الناس
فانه من باب التشبيه لقصد التعظيم لا من باب ذكر العام وارادة الخاص وكانه لاجتماعه جميع صفات الكمال الحاصل في كل واحد
منهم وصف الجماعة صار بمنزلة العام او كان العظماء لما جرت عادتهم بانهم يتكلمون عن انفسهم وعن اتباعهم فيعلمون المتكلم فصار ذلك كناية
عن العظمة وشبها قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد نعيم ابن مسعود باتفاق المفسرين والجواب منع اتفاق
المفسرين والمراد بان الناس ليس عاما بل المعهود ثانيا ان الظاهر ان المراد هو الجمع وفيه اشكال لان الناس اسم جمع واطلاقه على الواحد
على سبيل العهد غير واضح ومعه التفسير بحاجة الى ما اتهم فلا يوجد له والصواب في الجواب انه كان ذلك ايضا ليس من باب التخصيص
بل من باب التشبيه لان الاستعمال لما وقع للاشهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب بعد عام احد الذي ارتفعت النعمة واراد الرجوع وكره ان يكون
الوهن والضعف والاحجام من الحرب يكون بسبب الجرأة لاهل الاسلام فاراد تثبيط رسول الله عن الحرب على سبيل الخداع بان تحزبهم
حتى يتفاعدوا فلقي نعيم ابن مسعود واشترط له عشرة من الابل على ان يثبطهم عن الحرب فجاء نعيم وقال لهم ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فجعل التشبيه لما اخبر من تشاور الناس بعضها باستعداد جيشه وتكلم عن مغيبي مقصودهم وكان بحكم رسالة منهم كانهم
قالوا ذلك بانفسهم وهذا مجاز شائع في المحاورات وتكرر للموضوع للالهام الى الباب الذي في الاعداد وضعها انه على الافراد من اللغة
ومنه قولنا اكلت الخبز وشربت الماء وليس المراد اكل القليل وما يتناوله الماء والخبز بعينه لانه حقيقة في اول الباب ان الموضوع للكلام
مشهور في الجنس بعنوان الجزء والوحدة فانه لا يرى ارادة الفرد المعين عند المتكلم المطابق للمعهود الذهني وهو نظير قولنا
جانب رجل فالاصح عندنا لانه من قبيل جنس رجل فكان التنكير للاهتمام تعبيره بانها حكت العهد الذهني لمساواته لماهية المعنى
والحاصل ان المراد بالمعهود الذهني هو القول باشتراك الموضوع للام بين المعاني الاربعة وتعيين ذلك بالقرينة او قلنا
بكونه حقيقة في الجنس واستعمل هنا في الفرد حقيقة من باب اطلاق الكلي على الفرد مع قطع النظر عن الخصوصية فان استعمال الكلي
في الفرد وان كان على سبيل المجاز ايضا فهو من باب استعمال العام للمطلوق الخاص لا العام الاصولي وكيف كان فهو خارج عن البحث

عن البحث الجمع بجوز ارادة الى الثلثة والاثنين بان قيل في الجمع ان اقله ثلثة او اثنان وفيه منع واضح والاولى ان يبين الجمع والعام في الحكم
وقد يوجه بان العام اذا كان جمعا كالجمع المعرف باللام فيصدق على الثلاثة والاثنين وكلا قائل بالفصل وفيه ان من يكون التخصيص الى الواحد
والاثنين والثلاثة لا يسلم ذلك في الجمع المعرف ايضا وحجة التفصيل يعرف بطريق التأمل فيما ذكرناه فتبصر **قانون** اقل ما يجوز التخصيص اليه العام
في كونه حقيقة في الباقي او مجازا فيه اقوال ولا بد قبل الخوض في المبحث لا بد من تمهيد مقدمات **الاولى** ان الوضع هو وضع الالفاظ المفردة
لنفس افادة معانيها الاستحالة استفادتها منها بغير العلم بالوضع واستفادة العلم بالوضع ايضا بغير ممكن لاستلزام الدور فان العلم
بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى واللفظ ووضع اللفظ للمعنى فالعلم بالمعنى مقدم على العلم بالمعنى بل انما المقصود من وضعها تفهيم
ما يتركب من معانيها بواسطة تركيب الفاظها الدالة عليها العالم بالوضع فان قلت فما معنى الكلام عليها وما معنى قولهم الوضع
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وجعل الدلالة غرضا للوضع ينافي ما ذكرت من نفي ذلك قلت لا منافاة فان مرادهم من الدلالة
على معنى هناك هو مدلوله المقصود الموضوع له ومرادهم ثمة في نفي كون استفادة المعاني غرضا في الوضع المطابق بيان ان دلالة المعاني
قد وضعت لها الالفاظ مع جميع الفاعلين ان الالفاظ قد وضعت بازاء المعاني لاجل ان يحصل تصور المعاني المجردة تصور الالفاظ
ليتمكن من تركيبها حتى يحصل المعنى المركب فيحصل به تفهيم المعنى المركب فالكلام المقصود من وضع الالفاظ تفهيم المعاني الموقوفة غالبا
على استعمال الالفاظ وتركيب بعضها مع بعض ولا بد ان يكون الاستعمال ايضا على قانون الوضع ولا تغفل الدلالة غالبا عن الارادة
بمعنى ان المدلول غالبا لا بد ان يكون هو المراد ولا بد ان يكون المراد ما هو مدلول اللفظ ويحمل اللفظ عليه وان لم يكن مرادا في نفس
نفس الامر ولا بد ان يكون المراد موافقا لقانون الوضع من حيث الكمية والكيفية فلا استبعاد ان يقع مرادهم من الدلالة في تعريف الوضع
هو الدلالة على المراد الا انه لا ينبغي عدم الثناء على انه الوضع ومع ما المشترك لابد الا على معنى واحد لان الوضع لم يثبت الا لمعنى واحد
وقد مر تحقيق ذلك في محله وان ابيت عن ان مرادهم من قولهم الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى هو تعيينه لاجل تصور المعنى مطلقا
وقلت انه حاصل في المشترك لان تصور معانيه يحصل بتصور لفظه فكيف تنكر دلالته عليه وعدم ارادة اكثر من معنى في الاستعمال لا يستلزم
عدم تصور الاكثر من معنى عند تصوره بل تصور المعنى يحصل عند تصور اللفظ وان لم يستعمل اللفظ او استعمل من دون الارادة اصلا
كالنائم والساهي فنقول لان تصور معنى المشترك ليس عين تصور ما عين له اللفظ يحصل عن تصوره تصوره اذ الواضع قد عين
اللفظ بازاء كل منها مستقلا فلم يثبت من الواضع الاكون كل من المعنيين موضوعا له اللفظ في حال الانفراد والتعدي عنه
خروج عن قانون الوضع فدلالة اللفظ بمعنى ما عين الواضع اللفظ لاجل الدلالة عليه ليس الا معنى واحد فراجع ما حققناه
في اوائل الكتاب وتبصر وما ذكرنا يظهر كلام المحقق الطوسي ره فيما علم احتياج حدود الدلالة الى قيد الحيثية ولا باس ان نذكر
والاجمال فهو خارج عن مقتضى البحث فاعلم ان العلامة ره في شرح منطق التجريد بعد ما اورد على اشكال الشيخ على حدود الدلالات بقوله
واعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه فح يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين جهة
دلالة من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالة عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب
عليه ان يعتبر على المطابقة ان يقيد في التعاريف الثلث بقوله من حيث هو كذلك والا اختلت الرسوم قال العلامة ره وقد اورد عليه قدس الله روحه هذا الاشكال
فاجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار القصد والارادة واللفظ حين يراد منه معناه المطابقي لا يراد منه معناه
التضمني فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر انتهى وحاصل ما ذكره ذلك المحقق كما نقل عنه العلامة في موضع اخر ان دلالة اللفظ لما كانت
وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع فاللفظ ان اطلق واريد به معنى وفهم منه ذلك المعنى

فهو دال عليه والاولى ان المشترك اذا اطلق واريد به احد المعنيين كان مرادا به المعنى الاخر ولو اريد به المعنيين لم يكن ذلك لارادة على قانون الوضع
لان قانون الوضع ان لا يراد باللفظ المشترك الا احد المعنيين فاللفظ ابدا لا يكون الا على معنى واحد فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له
وان كان جزءه فمقتضى كلام الامام وتوجيه ان المتكلم بالالفاظ الموضوعة لما كان مقتضاه ان يكون صادرا على طبق قانون الوضع فلا بد
ان يراد منها ما اراده الواضع على حسب ارادته ومن المحقق ان وضع المشترك لكل واحد من معانيه مستقل غير ملتفت الى معناه الاخر فلم يحصل
الرخصة من الواضع الا في استعماله في واحد منها فاذا تم هذا لم يجز ارادة الجميع واستعمال المشترك في جميع معانيه حتى يتبين ان المعنى الواحد هو الكل والجزء
والتضمنية مثلا فاما استعمال اللفظ في الكل وفي الجزء على سبيل منع الجمع وفي صورة استعماله في الكل لم يرد منه الا الكل ويكون الجزء مفهوما
او لم يستلزم جواز ارادته منه حتى يكون عليه اسم فلاولوية الالفاظ حين ارادة الكل على المعنى الاخر الذي هو الجزء والجزء مقصود منه كذلك
كرر معه بالفصل على انه هنا لكون ذلك خلاف مقتضى الوضع حيث لم يرد من اللفظ الا معنى واحد فان اعتبر دلالته على ذلك المعنى بتمامه
فطابقية وان اعتبر دلالته على جزئه من جهة كون الجزء في ضمن الكل فتضمنية وان اعتبر دلالته على لازم له انتقل الى لازم معنى من الانتقال
من اصل المعنى الى ذلك اللازم فهو التزام ولا يخفى ان الدلالة على الجزء بعد المعنى يعني في ضمن الكل هو معنى التضمن لان استعمال اللفظ في الجزء
بلا كما توهم وكذا في الالتزام واما استعماله في الجزء بمنع الوضع او موضع المجاز فهو مطابقة من حيث انه على طريق الحقيقة اللفظ ما استعمل
في الكل سواء اعتبر فيه الدلالة التضمنية او الالتزامية ام لا واما مستعمل في الجزء فلا يكون تصادق الدلالة التضمنية الحاصلة في الصورة
الاولى مع المطابقة التي هي الدلالة على هذا الجزء بعينه من جهة وضعه له بالوجه واستعماله فيه اذ الدلالة التضمنية لا تنفك عن المطابقة
التي هي في ضمنه وهو احد المعنى المشترك كما يجوز مع ارادة ارادة المعنى الاخر الذي هو ذلك الجزء بعينه بوضع مستقل وقطع النظر عن الاول
حد كل واحد من الالتزام والتضمن بالاخر بان يكون جزء احد المعنيين كالاخر او لازما له او بالعكس فان صدق كل واحد منهما على الاخر
يستلزم جواز ارادة كل واحد من المطابقتين في مفصل الكلام ليتضح المرام فنقول ان المعترض يقول ان اللفظ المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد كل منهما
بالمطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم
واقول انا لا نسلم ان دلالة اللفظ على الجزء في ضمن الكل وتبعيته كما هو شيء دلالة التضمن يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
من حيث ان ذلك تمام الموضوع له بوضع اخر لان الدلالة على تمام الموضوع له انما هو تابع جواز الارادة الجارية على قانون الوضع وقد ذكرنا انه
اذا اريد منه احد معانيه فلا يجوز ارادة الاخر معه مثلا في الاستعمال من غير ان يكون مشتملا على قرينة احد معانيه او باعتبار واذا اطلق
الكل وارادة منه ذلك الاشتراك فالانفهام حال التوجه انما هو بالتبع وفي ضمن انفهام الكل ولا يحتاج لا يدل على الحقيقة الخاصة
ولا يجوز ارادته منه فهو دليل اللفظ بالاستقلال الا لو ان جاز ارادة المعنيين المطابقيين لما صح قانون الوضع لا صحيح
الا بعد الحيثية والقول بان دلالة القسم من حيث انه جزء احد المعنيين المطابقيين مدلول تضمني ومن حيث انه نفس الاخر فهو مطابقي حتى انه اذا
اطلق على الكل الجزء كان دلالته عليه مطابقة الا اخره قلنا لا نسلم صدق انه دلالة اللفظ على جزء ما وضع له الذي هو الدلالة التضمنية
لما دل ان دلالته في ضمن الكل وتبعيته وهو موقوف على جواز ارادة الكل الذي هو ذلك المعنى جزءه وهو قد منع ذلك كما ذكرنا بطل الكلام
واللازم ربما الحلال موهم كون الدلالة المطابقية مطابقة لارادة اللفظ الجارية على قانون الوضع كما في دفع النقض حد كل واحد
من الدلالات بالاخر وما ذكرنا ظهر انه مراد المحقق الطوسي من قوله لا يراد منه معناه التضمني في اصل العلامة عنه لا يراد منه معناه التضمني
الحاصل بسبب ذلك للمطابقة بارادة مستقلة مطابقية اخرى بالنظر الى معنى الاخر من غير ان يلحظ على معنى واحد لا معنيين الا على

٢٣ الاولى بعض مطابقي واحد كالاول فاذا دل على احد المطابقتين الذي هو الكل ويتبعه فهم الجزء منهما فلا بد على بعض مطابقي الذي هو الجزء
بالاستقلال ومن ذلك نقول على توجيه اخر ان الفاضل ما ذكر التامل فيه في توضيحه وبالتامل فيما ذكرنا يظهر ذلك اذ كثير من الناظرين غفلوا
عن مراده واعترضوا عليه بامور لا يرد عليه مثل الزامه باشتراط الجمع بين الدلالات الثلث فيما ذكره من اشتراط ان يراد باللفظ واحد
ويندفع بان مراده بقطع الدلالة التي يتوقف على الارادة وهي الدلالة المطابقية والتضمنية كلام الامام ليس من هذا القبيل ومثل الزام بان يكون
الدلالة التضمنية والالتزامية موقوفتين على الارادة من اللفظ ويندفع بما مر انهما ليطلق الدلالة لا يتوقف عنده على الارادة ومثل ما قيل انه
بعد تسليم ما ذكر انه لا يتم في هذا المقام لان اللفظ المشترك بين الجزء والكل اذا اطلق واريد به الجزء لا يبطل انطباقه على
وكذا المشترك بين اللازم والملزوم ويندفع بان المدلول انه مطابق كما يظهر مما تقدم هذا وقد وصل الى هنا في تحقيق المرام وبعد هذا
فالمحقق الطوسي انما هو بكرة والله الهادي من شاء الى صراط مستقيم او انا نقول فلا يعد الى الكتابة فنقول اعلم انه قيل الا الالفاظ المفردة وضعها
ان الغرض من وضع الالفاظ المركبة هو افادة معانيها ولا يلزم منها الدور لمنع توقف افادة الالفاظ المركبة لمعانيها على العلم بكونها
لها وقد يستدل على ذلك المنع بان معنى ما كان كل واحد من تلك الالفاظ المفردة موضوعا لمعناه وعلمنا انه كذلك وكانت تلك الالفاظ
دالة على النسبة المخصوصة بين تلك المعاني فاذا توقف الالفاظ المركبة بالهيئة المخصوصة على السمع ارتسمت تلك المعاني المفردة بحسب بعضها الى
في ذهن السامع ومتى حصلت المعاني المفردة مع نسبة بعضها الى بعض حصل العلم بالمعاني المركبة بالحالة الاولى وتحقيق المقام ان المركبات
انما بالنظر الى اشخاصها لم يوضع للمركبات من حيث انها مركبات بعينها وفائدة الوضع انما هي افادتها معانيها اشخاصها تحقيق نوع
المركبات في ضمن جزئي خاص بعين تلك التركيب الخاص فالمركب من حيث اشتماله على الالفاظ المفردة محكوم بالتقدم ومن حيث اشتماله على النوع
من التركيب حكم بافادة فضلا على هذا النوع في ضمن هذا الشخص بخصوصه تركيب الفعل مع الفاعل او المفعول انما هو شخص على النهج المقرر في
والتقديم والتاخير موضوع لافادة صدور الفعل عن الفاعل ووقوعه على المفعول فاذا تشخص في مادة مثل ضرب زيد عمرا افاد صدور الضرب
عن زيد ووقوعه على عمرو بالضرورة حصول المعنى في ضمن المفرد واما فهم معنى الضرب من زيد ومعرفة مقدم الكلام عنه فقد يحصل من
الهيئة التركيبية فقد لا تتخذ الوضع للمفردات كما في صورة التوصيف والتقييد وكالاستثناء من المثبت فان المعنى في وضع المركب هو افادة
الهيئة التركيبية للاخصوص وضع المفردات     الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا للحنفية في الموضعين وقيل انه خلاف
انا نصوص كالدليل واما الدليل فمثل انه على تشريح الاستثنا فهم انهم يقولون بافادة النفي وربما اعتقد ان صحيح ان قولهم بذلك انما هو
مطابقة لاصل البراءة لا لاجل افادة اللفظ وقد اشرنا الى مثل ذلك في بعض نظائرهم وكيف كان فالمختار الافادة في الحالين المنقول
عن اهل اللغة والمتبادر ولان كلمة التوحيد يفيد بلفظها افادة القول بها ولا البتة شبهة ظاهر الفساد لان النهي مكان
ذلك من اهل البادية المطلعين بحال الشرع ولكل امام من يحيب به فكل ما قيل منهم وما استدل الحنفية بقوله لا صلوة الا بطهور
ولا نكاح الا بولي والوجه في توجيهه انه لو كان كذلك لزم ثبوت الصلوة بمجرد الطهور وحصول النكاح بمجرد حصول الولي مع ان حصول
ما النكاح يتوقف على امور شتى وجوابه ان المراد استثناء الطهور عن الصلوة المخالفة فلا بد من تقدير ما في جانب المستثنى منه
مثل لا صلوة منشاية لطهور او المستثنى منه لعموم كا صلوة صحيحة بوجه من الوجوه الا بانضمامه بالطهور والمراد انه ان تكن
بدون الطهور فالاستثناء لا يقتضي امكان الصحة ومما هو مقتضى الشرطية فالحصر بالنسبة الى حال عدم الطهور وان جامع جميع
الكمالات المقصودة للصلوة للاولى من شرط الطهر حتى يلزم انتفاء جهة الطهور في الطهور فيفهم سبب الاقتصار ويلزم الحنفية
بافادة المبالغة في التوجيه والحصر الادعائي ولكن هذا غير والحاصل ان هذا النوع من التركيب ظاهر فيما ذكرناه وهو عين ما جعله

في الاستثناء سلمنا عدم الظهور لكن الاستعمال الاعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك فعلى تقدير الحقيقة فيما ادعيا بالبتة
نعلم هذا الاستعمال في غيره ومن خلال فيكون الجواب على السؤال بعضهم بقوله فيه وكما لو اوصى ان يقتل بوصيا الا خطا فانه استثناء
منقطع لم المراد اخبار عن حال الموصى انه لا يقتل فلا تنافي الا خطا والمراد ان الوصية فيما حصل به القتل بالجار كما اذا احتسب الموصى صيدا
ونحوه او صوبا بسبب [illegible] ولا يحصر الخطاء فيما لو لم يكن فيه قصد حتى لا يصح الاستثناء من عدم الوصية
الدال [illegible] الاستثناء من جهة كونه منقطعا بحسب الظاهر فقيل ان المراد بالعشرة [illegible] على عشرة الا ثلثة هو معناه [illegible]
بجزء الاستثناء ثم اسند الحكم [illegible] السبعة فليس في الكلام الا اسناد واحد فالاستثناء [illegible]
ومنهم السكاكي في المفتاح على ان المراد بالعشرة هو السبعة [illegible] الاستثناء قرينة المجاز [illegible] على ان مجموع عشرة الا ثلثة اسم
للسبعة [illegible] الاستثناء من
الاثبات كما هو مذهب الحنفية [illegible] عن شيء
قبل اسنادها [illegible] فهو في حكم المسكوت عنه [illegible] الاستثناء من الاثبات [illegible] الى عشرة مخصصة
تخصيصه وقيل [illegible] العشرة الا ثلثة [illegible] العشرة
بل المراد اخراجها [illegible] الحكم [illegible] بالمجموع [illegible] الاسناد [illegible] في الكلام
فان قلت هذا [illegible] التخصيص
ومطلبها [illegible] الاستثناء [illegible] الاخراج [illegible] من الحكم
عن المتكلم [illegible] صورة [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible]
الشرعية والتخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص
للمتكلم فيكون مجازا وهو [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] المراد الاخراج [illegible] التخصيص [illegible]
للحكم [illegible] الباقي [illegible] الاسناد [illegible] الاخراج [illegible] على ارادة الباقي [illegible] الاخراج
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] السكاكي [illegible]
مع ان المجاز [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] اللفظ العام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] الاخراج
لا بد ان يكون [illegible] التخصيص [illegible]
والمقام [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible]
مع [illegible] الاخراج [illegible] الاخراج [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]

بعد النسبة [illegible] بالنسبة [illegible] فان اراد [illegible]
[illegible] في النسبة [illegible] من الكلام [illegible] الاخراج [illegible]
التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible]
المستوفي [illegible] الجارية الا نصفها [illegible] الاخراج [illegible]
للاراد بالنصف [illegible] الجارية [illegible]
من الجارية [illegible] الاستثناء [illegible] بالجارية [illegible]
استثناء [illegible] الاخراج [illegible]
على سبيل [illegible] الاستثناء [illegible] المخصص
وقال بعضهم [illegible] المخصص المنفصل [illegible] العام [illegible] الحكم [illegible]
وهو [illegible] الكلام [illegible] المتكلم [illegible]
واما [illegible] الحكم [illegible] المخصص المتصل
[illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] التركيب [illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible]
ولا اسناد [illegible] العام [illegible]
ثم اسناد الحكم الى البعض [illegible] العام في الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الاثبات [illegible] اللفظ
[illegible] الاسناد [illegible] العام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اللفظ [illegible] لفظ العام
[illegible] الاسناد [illegible] الباقي [illegible] لفظ العام [illegible]
المخصص [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الثلثة [illegible] الباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة [illegible] عشرة الا ثلثة [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
ان القول الثالث [illegible] التركيب [illegible] السبعة
[illegible] الجمهور [illegible] العشرة [illegible] السبعة
[illegible] العشرة [illegible] الاخراج [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] اسم مركب [illegible]
[illegible] الجارية الا نصفها [illegible]

كالظاهر الوجود [illegible] ومثل ذلك ان اربعة مضمومة الى الثلثة [illegible]

المحقق من كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس [illegible]

[illegible] لان لا يكون الاستثناء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النفي والاثبات [illegible]

الكلام في النقض [illegible] على ما ذكره القوم في هذا المقام [illegible] الاستثناء المستغرق [illegible]

يحمل على الحكم الوارد على جميع المستثنى منه واستثناء الاقل من [illegible]

[illegible]

لا اشعة بالرفع لا يحكم باشتغال الذمة بالعشرة فكون الاستثناء غلطا [illegible]

[illegible]

بانواع مجموع المعنى فلا المقيس ثم نريد من كل كلمة منه معنى على حدة والقول بان المجموع عبارة عن الباقي بعنوان الحقيقة فهو مع بطلانه
كما بينا سابقا لا يلايم ما قاله المستدل من ان الخطأ العلماء المستنبطين في قياسهم والحاصل ان المستدل ان اراد مقايسة المركبات للذي
الذي هو موضوع بوضع حقيقي في معانيه المركبة مقصودة في كونها مستعملة في معانيها التركيبية الحقيقية على المفردات المشتقة الموضوعة
بالوضع النوعي للمعاني المحتملة بالجزئية متعلقة مع قطع النظر عن ملاحظة مفرداتها واجزائها فلا ريب انه ليس من محل النزاع في شيء
كون كل منها حقيقة في معانيها المتفق عليه وان اراد مقايسة بعض اجزائها وهي المفردات بباقي الاجزاء في كونها حقيقة على
المفردات الحقيقية بثبوت الحقيقة في المقيس عليه او الادعى وان ادعى في المفردات وضعا مستقلا فلا يستقيم بين المقيس والمقيس عليه
ولا جامع بينهما [illegible] الاستدلال [illegible] على كون العام مع المخصص حقيقة في الباقي
اذ الفرق واضح بين المقيس والمقيس عليه وذلك الوضع لم يثبت في المقيس عليه كما معنى القياس هنا في اثبات الوضع كما لا يخفى فان الوضع
لم يثبت في المقيس عليه من جهة اختلاف المعنى بسبب [illegible] للمقيس عليه بسبب جعل الواضع وهو فيما نحن فيه باطل الكلام
بقي الكلام في المثال الاخير وجعله مقيسا عليه [illegible] اسماء العدد وغيرها او المخصوص في جواب [illegible] الفرق بينهما او وجه
ما [illegible] الخصم [illegible] في المثال المذكور بان المراد [illegible] الاخراج وقع قبل الاسناد والحكم
[illegible] اسماء العدد وغيرها في ذلك وهو [illegible] التفصيل
الثالث هو حجة [illegible] الفاتن من قبيل [illegible] التفصيل الرابع هو حجة [illegible]
وضعفها [illegible] المخصص [illegible] الحقيقة والمجاز في اللفظ
كان [illegible] الوجه [illegible] في التجوز
وضعفه ظاهر جدا

العام المخصص بمجمل ليس بحجة اتفاقا كما اذا قيل اقتلوا المشركين الا بعضهم [illegible] احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين الا بعضهم [illegible] الاجمال [illegible]
اليهود واما المخصص بمبين فالمعروف من مذهب اصحابنا انه حجة في الباقي [illegible] اتفاقهم على ذلك واختلف العامة
العامة فمنهم من قال بعدم الحجية مطلقا ومنهم من خصص الحجية بما اذا كان المخصص متصلا ومنهم من قال الحجية في اقل الجمع ومنهم من قال
بالحجية فيما لو كان [illegible] الباقي قبل التخصيص كالمشركين بالنسبة الى الحربي [illegible] السارق [illegible] من ربع
ربع دينار [illegible] منهم من [illegible] بالحجية [illegible] العام قبل التخصيص غير محتاج الى البيان كالمشركين قبل اخراج الذمي
[illegible] الصلاة قبل اخراج الحائض لنا الظهور [illegible] الباقي [illegible] اهل العرف في فهم ذلك [illegible]
غير المخصوص [illegible] من عبده [illegible] العام [illegible]
العام [illegible] الباقي في نحو الجميع قبل التخصيص [illegible] على مقتضى [illegible] من الدليل
بقي الباقي [illegible] حجة في الباقي [illegible] الباقي قبل التخصيص [illegible] الظاهر
فلا [illegible] استصحاب [illegible] حكم [illegible] الظاهر [illegible] السلف [illegible] العصمة
بالعمومات المخصصة [illegible] انه لو لم يكن حجة في الباقي [illegible] العام [illegible] الباقي [illegible]
الافراد [illegible] الترجيح بلا مرجح وهو [illegible] بين [illegible]
[illegible] القريب [illegible] الوجه [illegible] الباقي [illegible] فلا يتعين الحمل عليه لاحتمال ارادة

لاحتمال ارادة سائر مراتب الخصوص ولا مرجح فيصير مجملا والثاني انه خروج بالتخصيص عن كونه ظاهرا وان لا يكون مجازا والجواب
عن الاول منع الاجمال لعدم المرجح [illegible] الى العام [illegible] الالفاظ [illegible] ان المتبادر [illegible] الحقيقة
علاقة [illegible] المجاز ولذلك [illegible] المتبادر الى الذهن [illegible] الا البعض [illegible] العام المخصص [illegible] ملاحظة
ذكر مخصص [illegible] الى الباقي لكونه [illegible] الاصل [illegible] المرجح [illegible] الوضع [illegible] كلام الحكيم
عن الاجمال [illegible] الجملة [illegible] ان الاصل والقاعدة [illegible] عن الحكيم
[illegible] حتى يثبت بالدليل [illegible] على [illegible] الدليل [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الظهور [illegible] الفرق بين الجمع والعام [illegible] ارادة [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] في بطلان [illegible] الجواب على الثاني [illegible] الاشكال [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] وهذا الدليل [illegible] بالقول بكون العام المخصوص مجازا [illegible] الباقي [illegible] حقيقة في الباقي وكيف كان
فكيف يجتمع هذا مع الكلام في القانون السابق فان الكلام [illegible] حجية في الباقي سواء كان حقيقة [illegible] الحقيقة
ظاهر في معناه والكلام [illegible] في الحجية [illegible] الاستدلال [illegible] على القول بالحقيقة [illegible] العام
المخصص حقيقة في الباقي [illegible] حقيقة في الباقي [illegible] الباقي [illegible] الاستدلال
الباقي [illegible] الحقائق [illegible] على القول بكون الجموع اسما الباقي [illegible] الاسم
[illegible] الاستناد [illegible] بعد الاخراج فان المراد بلفظ العام هو معناه
الحقيقي [illegible] الباقي [illegible] الحقيقة [illegible] الحقائق [illegible] حقيقة في الباقي [illegible]
عدم [illegible] الباقي [illegible] الباقي [illegible]
الذي هو [illegible] الباقي [illegible] احد [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاستدلال [illegible] على القول بمجازيته [illegible] العام
في الباقي [illegible] القانون السابق [illegible] المتصل بالمتصل [illegible] المخصص [illegible] المنفصل مجاز
[illegible] المتصل [illegible] المنفصل [illegible] العام [illegible]
[illegible] الباقي قبل التخصيص [illegible] الحجية [illegible] اقل الجمع
[illegible] جميع افراد الباقي [illegible] العام [illegible] مجازي [illegible]
على القول بالحقيقة في القانون السابق [illegible] المجاز [illegible] في هذا القانون [illegible]
[illegible] التوجيه المذكور [illegible] حقيقة في الباقي
[illegible] تمام [illegible] الباقي [illegible] متعددة [illegible]
التخصيص [illegible] حاصل عند السامع ولا ريب ان القائل بكونه حقيقة في الباقي [illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]
متعددة [illegible] على عدم ارادة الجميع [illegible] الدليل [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible]
هذا القسم من الحقيقة [illegible] اطلاق العام المطلق على افراده من حيث [illegible] كل واحد [illegible] الخصوص [illegible]

فمع جوابنا الاستدلال بالمكابرة نتمم الكلام فيه بمثل القول بالمجاز فيه هو ما صح فيه مما ذكرنا فنقول بعد التأمل على اجزاء الدليل على جميع الاقوال
في الحقيقة فان واحدا من قال ان عشرة الا ثلثة اسم للسبعة لعدم كون المستثنى والمستثنى منه اسما للباقي مع كون السبعة يعني ان المقال في جزء الكلام
السابق في الباقي من انه يحصل مراتب متعددة كلها صحيحة حقيقة في جميع التراكيب على قول هذا القائل نعم ويحصل في ذلك ان ذلك انما يتم فيما
اذا اريد العام فيه غير محصور واحتمل التخصيص مراتب متعددة [illegible] على القول بكون الاسناد الى الباقي بعد الاخراج فانه بعد التأمل فيما ذكرنا
في بطلان هذا القول تعلم ان الكلام في الحجية وعدم الحجية انما يرجع الى الحكم وكالاسناد المتعلق باللفظ [illegible] بالنسبة الى الباقي [illegible] التخصيص
لم يخصص فيه بالنسبة الى لفظ العام بل انما تخصص بالنسبة الى الاسناد والحكم وانما حصل الاسناد بعد الاخراج [illegible] المراتب المتعددة
ويجري فيه الكلام السابق وما ذكرنا في انواع الثلثة [illegible] بين الاصلين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] ان الظهور والحجية في جميع الاحوال بل
هو اذا لم يكن احتمال [illegible] الحقيقة الى القرينة [illegible] المشترك [illegible] المجاز اذا تعددت المجازات بل وكذا المشترك على القول بكونه حقيقة
في غير المحصور لان الغير المحصور [illegible] مراتب متعددة كلها [illegible] فان معرفة ان المراد [illegible] وجاوز حد
من القول بانه هو [illegible] الى القرينة مع انه حقيقة على النظم كما بيناه [illegible] الا ان الكلام في القائل السابق
الى الظهور بعد تسليم الحجية [illegible] على عدم الحجية في هذا الاصل بتعدد المجازات واجمالها
وهو موقوف على كون المجاز [illegible] في هذا القانون فكيف [illegible] بعد [illegible] في الحقيقة والمجاز [illegible]
هذا القانون على السابق [illegible] القانون السابق على هذا بل الحق ان [illegible]
مبني على فرض ارادة الباقي [illegible] الظهور [illegible] والقائل بكونه حقيقة [illegible] والقائل بكونه مجازا على [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] على التحقيق [illegible] الدليل [illegible] الحقيقة
والمجاز كليهما [illegible] القرينة على كل منهما [illegible] الاشتراك او تعدد المجاز [illegible] انما
بطلان الحقيقة وتعين المجاز في تمام الباقي [illegible] تمام الباقي [illegible] عن التحقيق [illegible]
مع [illegible] في تصحيح الحمل على الحقيقة فلا [illegible] الكلام في هذا القانون [illegible] ما ذكرنا [illegible]
لم يكن [illegible] احتمال الحقيقة [illegible] الدليل الاول [illegible] الاجمال [illegible] المجاز [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الباقي على القول بالحقيقة [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] بالحجية [illegible]
من [illegible] الظهور [illegible] على القول بالحقيقة [illegible]
لا يدان [illegible] الجمع [illegible] المتكلم [illegible] المخرج والباقي [illegible]
كل [illegible] الا ثلثة [illegible] على [illegible] التخصيص [illegible] العام حجة في الواحد [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] الجمع [illegible]
كلام الحكيم في التخصيص [illegible] التخصيص الى الواحد [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الجمع [illegible]
الا ان يكون [illegible] الثلثة [illegible]
والدوم [illegible] الاخراج [illegible] تعلق بالمخرج [illegible]

نفي الحرمة [illegible] بالباقي [illegible] الباقي [illegible] خاص [illegible] ما ذكرنا [illegible]
كلام السابق على الاستدلال [illegible] على القول بالحقيقة [illegible] في القانون الاول [illegible] وما ذكرنا [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحجية في تمام الباقي على ما ذكرنا [illegible] ارادة الواحد او اقل الجمع وكذا [illegible]
[illegible] عدم جواز التخصيص [illegible] ما ذكرنا [illegible]
حجية المفصل بالحجية في اقل الجمع دون غيره كما ذكرنا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المفصل [illegible] في الباقي [illegible] الحجية [illegible]
المذكورة [illegible] ان المخصص المتصل [illegible] استثناء المتصل [illegible] والصفة [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] في الباقي [illegible]
هو [illegible] من الرجال [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز
[illegible] الحجية وعدم الحجية [illegible] الحق [illegible] جواز العمل بالعام
قبل الفحص عن المخصص [illegible]
من [illegible] الاحكام [illegible]
في الطريق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
العموم [illegible] الخصوص [illegible]
ان المراد من العام هو الباقي [illegible]
لا يدان يكون [illegible] العمل بالعام [illegible] التخصيص
[illegible] التخصيص [illegible] الحال
[illegible] السائل [illegible]
الموجودة [illegible] الاختلاف [illegible] اخبار مختلفة
[illegible] الكتاب او السنة او مخالفة العامة
[illegible] والحاصل
[illegible] الرجوع الى كتب الاحاديث الموجودة [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الاختلال [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]
الاختلال [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الاختلال في المتن

من جهة النقل بالمعنى وقلة الرواة وتخلفه واحتمال السقط والتحريف فالبعض بل حصول القطع فيهما اللوحية لتفاوت الحال من جهة
السند والدلالة ومن جهة الاختلاف في الدلالة بسبب تفاوت العرف والاصطلاح وخفاء القرائن وحصول المعارضات اليقينية او احتمال
في جهة العلاج من جهة اختلاف النصوص الواردة في التعارض فان التكليف الثابت بالضرورة من الدين لابد من تحصيل [illegible]
عن وجه [illegible] صاحب الشرع وسبيل العلم به منسد غالبا وليس لنا [illegible] سبيل في ذلك الا الرجوع الى الادلة المتعارفة من الكتاب
العزيز لا يستفاد منه الا القليل من الاحكام مع اختلال [illegible] والاشكال في كيفية الدلالة في اكثرها والاجماع اليقيني نادر الحصول
كالخبر المتواتر والمستفيض لا يفيد الا الظن والاخبار مع انها لا يفيد الا الظن متخالفة متعارضة في غاية الاختلاف
والتعارض بل الاختلاف حاصل بينها وبين سائر الادلة بل الاختلاف موجود بين جميع الادلة ولا بد من الاعتماد على شيء منها
على [illegible] مرجح لئلا يلزم ترجيح المرجوح او المساواة والقول بالتخيير [illegible] والاخذ باحد الطرفين من باب التسليم انما يتم مع العجز عن الترجيح
كما هو منصوص عليه في الاخبار [illegible] بالاعتبار فالاخذ بكل ما [illegible] اسناده [illegible] من حيث [illegible] او استصحاب مع وجود
الظن الغالب بوجود المعارض مجازفة من القول اذ يلزم على هذا التخيير في العمل [illegible] وهو باطل [illegible] وبالجملة الذي
نجزم به ويمكن ان نعتقده بعد ثبوت العجز عن تحصيل العلم وسد بابه هو استخراج الحكم عن هذه الادلة في الجملة بحيث لا يمكن
الاعتماد على ما حصل الظن بحجيته من جملتها الا الاعتماد على كل واحد منها [illegible] الاصل حجية العمل بالظن الا ما قام عليه الدليل
ولم يقم الا على هذا القدر مع انا لو قطعنا النظر عن ذلك [illegible] استصحابا ان يحمل عليه وكذا سائر الادلة [illegible] الفقه
من باب الجرح والترجيح ولا يكاد ينتظم له [illegible] فان قلت [illegible] القائل بان الخبر الصحيح من باب الخبر الواحد حجة مثلا فاذا وجدنا
حديثا صحيحا نعمل عليه [illegible] لان الاصل عدم المعارض ولا علم لنا بوجوده [illegible] وهكذا في غيره قلت [illegible] الاصل
مع [illegible] العلم بوجود المتعارضات [illegible] فاما الاصل [illegible] العلم بوجود المتعارضات انما هو في الجملة [illegible] في خصوص الحديث
قلنا ان هذا [illegible] من باب الشبهة المحصورة التي حكموا بوجوب الاجتناب عنها مع انا لو قطعنا [illegible] الشبهة
المحصورة [illegible] بالحرام [illegible] الكلام هنا [illegible] في ذلك [illegible] المكلفين [illegible]
في الجميع [illegible] للمعارض مع ان الغالب في ذلك هو المتعارض [illegible] لم يوجد له معارض [illegible]
[illegible] في غاية الندرة [illegible] والحاصل ان المجتهد اذا علم ان دليل الحكم انما هو في جملة
الادلة المتعارضة المختلفة لا نفس كل واحد منها فلا بد من البحث عن المعارض حتى [illegible] العمل بانها هو الراجح في ظنه
لئلا يكون [illegible] للمرجوح [illegible] الواردة بالعلاج [illegible] الترجيح فلو كان الخبران
متخالفين [illegible] العلم بوجود الخبر بين المتعارضين في جملة [illegible] الاخبار [illegible] وعدم العلم بالفعل
بان هذا الخبر الذي [illegible] من هذا الباب [illegible] بعدم ذلك [illegible] بين المتعارضين
[illegible] في جملة الادلة مع امكان [illegible] لا يمكن [illegible] المعارض
في كل [illegible] على الحديث الذي له معارض [illegible] الحديث الذي لا معارض له [illegible]
عدم كون الحديث الذي [illegible] لا معارض له [illegible] هو الذي له معارض [illegible] حكم كل
من الصنفين [illegible] الا بعد البحث والفحص [illegible] حجة الله على العباد [illegible]
العجز عن الوصول [illegible] والتكليف [illegible] الاعتماد على الظن [illegible] في تحصيل الظن

من جهة الادلة المتعارضة [illegible] ولا يمكن ذلك الا بعد الفحص عن المعارضات والاعتماد على الترجيحات [illegible] الكلام في كفاية
الظن وعدم وجوب تحصيل العلم [illegible] هذا فنقول ان العام للشارع [illegible] من الادلة واحتمال وجود المعارض
اتم من [illegible] الرافع لجميع حكم [illegible] المخصص الرافع لبعضه ولما كان الغالب في [illegible] التخصيص حتى قيل ما من عام الا وقد خص
فقوي احتمال وجود المعارض هنا فصار مظنونا فصار ذلك اولى بوجوب الفحص عن المعارض من سائر الادلة [illegible] شبهة
من لا يقول بوجوب الفحص عن المخصص في العام [illegible] لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك
اذ احتمال ارادة [illegible] الوقوع في الخطأ بالعمل على [illegible] قائم فيهما ولا يجب ذلك في الحقيقة اتفاقا [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص عن الحقيقة [illegible]
الوجوب [illegible] احتمال
للمعارض [illegible] وجوب البحث [illegible] الاتفاق [illegible] في الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
ظن بوجود المعارض [illegible] احتمال [illegible] قرينة حالية او مقالية [illegible] على ارادة المعنى المجازي
من الكلمة [illegible] في العام [illegible] من هذه الجهة [illegible] في العام عن المخصص [illegible] ان يكون المراد معناه المجازي
[illegible] احكام [illegible] العلم [illegible] مظنون [illegible] في العام بعد
[illegible] العام من جملة الادلة اكثر احتمالا لوجود المعارض
بالبحث [illegible] العام [illegible] اللفظ وحقيقته [illegible]
[illegible] الاتفاق الذي ذكره [illegible] الفارق [illegible] خلافه
[illegible] على [illegible] المخصص [illegible] الفارق [illegible] القياس [illegible] الفارق موجود [illegible]
الحقائق في الظهور [illegible] اختلفوا في ترجيح المجاز [illegible] على الحقيقة فنقول هنا ان استعمال العام في معناه المجازي
[illegible] سائر الحقائق [illegible] ترجيح المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة وعدم التخصيص [illegible] سائر الحقائق فان [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] على الحقائق [illegible] كلام العرب [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] المجاز في العلم [illegible] العام [illegible] جميع [illegible] افراد العام
فاذا [illegible] يحتمل ان يراد [illegible] بعلاقة [illegible]
[illegible] بعلاقة المجاورة او التعلق [illegible] على حقيقته من هذه الجهة [illegible] احتمال جهة التخصيص بارادة
بعضهم [illegible] البعض [illegible] في هذا الاصل من جهة [illegible] المجاز [illegible] الكلام في المخصص [illegible] المعارض
من حيث [illegible] المجاز من حيث [illegible] المجاز [illegible] ما ذكرناه
[illegible] بالنص [illegible] الدليل على كفاية الظن بعدم وجود المخصص بعد الفحص [illegible] الدليل على كفاية الظن في
[illegible] معارضات الادلة وهو ان [illegible] التكليف وعدم السبيل الى تحصيل الاحكام الواقعية بعنوان اليقين
[illegible] العمل [illegible] الوصول اليه [illegible] العلم [illegible]
المركبة [illegible] تحصيل العلم بالجزء [illegible] العلم بالكل [illegible] تحصيل العلم بالكل

في غاية البعد والكان ... انما هو نفس التركيب ايضا فاستفراغ الوسع في تحصيل ما يمكن بعد تتبع جميع الادلة وهو مستغرق
للاوقات فالباب مفتوح للمقصود وباب ... عظيم وحرج شديد ... الدين بالاجماع والاخبار ... كفاية العمل
حكم فنقول فيما نحن فيه ان العام بعد الفحص عن المخصص في العام غير ممكن وتحصيل ما يمكن فيه العلم مستلزم لتفويت العمل باكثر العمومات فتعين
... توهم ان ذلك يقتضي جواز العمل بالظن في البعض دون البعض وان العمل بالظن انما هو فيما لم يمكن تحصيل القطع وهو
خلاف ما هو المقصود من ... في الفقه من جواز العمل بالظن وان امكن تحصيل العلم في بعض الاحكام ايضا فان المراد في هذا المقال
ان العمل بالظن في الكل انما هو لاجل ان تحصيله فيما يمكن فيه من الصور النادرة يوجب تفويت العمل بالاكثر والعسر والحرج لا انه
لا يجوز العمل بالظن الا فيما لا يمكن القطع واما ما يمكن ان يوجه القول بلزوم تحصيل القطع بعدم المخصص في الحمل على العام من ان
العمل بالظن مشروط بعدم امكان تحصيل اليقين وهو ممكن لانا نعلم ... وكان مما يبتلى به عموما فالعادة تقتضي باطلاع
الباحثين عليه ... على وجوده وعدمه واما الذي ليس ... فالمجتهد بعد الفحص يحصل له القطع بذلك اذ لو كان له مخصص
لذكروه ... من منع حصول القطع في المقامين اذ غاية الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود ولان اشتراط
العمل بالظن بعدم امكان تحصيل اليقين لا دليل عليه انما اليقين ... لا يحصل بالقطع بعدم المخصص ... 
القطعية في نفس الامر ايضا فكيف يحصل القطع بان المراد من العام هو جميع الافراد بل العلم ... في مقام الخطاب ... 
ارادة البعض مجازا ... العام ... من غير جهة العموم والخصوص ايضا ... من الاحتمال المانع عن القطع بحكم الله
الواقع وهكذا الكلام في سائر الادلة بالنسبة الى المعارض وبالجملة وجود المعارض وعدمه ... من اسباب الظن كما ... 
فدعوى انه بعد حصول القطع بعدم المعارض او المخصص يحصل القطع بحكم الله جزاف من القول ... 
والسنة ... الى التمكن منه ... الدليل انما يكون مع
افادة الدليل الا الظن ترجيح بلا مرجح فان قلنا ان ... الظواهر في حكم ... فلا يجب البحث
عن المعارض اصلا فضلا عن تحصيل القطع قلنا ان المراد من الظواهر ... خلافه وبعد ملاحظة احتمال
المعارض ... في ... نعم الظواهر في نفسها مع قطع النظر عن احتمال المعارض لها ظهور ... 
... انما هو ... الحاضرين في مجلس الخطاب ... على ... 
من ملاحظة مجموع الادلة بعد البحث والفحص ... ان ... في الحكم ... الظهور والقطع
بعدم المعارض ... ثم ان بعض ... من ... 
عن لزوم تحصيل القطع والظن ... المعارض في جميع الادلة سواء العام وغيره ... بوجوه الاول
ان ... في المسائل بحيث ... عن المعارض والمخصص ... 
فصار اجماعا ... عدم البحث عن المخصص والمعارض ... 
اكثر اصحاب الائمة ... بعضهم ... 
ما ... عن المخصص ... 
بعد تسليم هذه الدعوى ... وهكذا الكلام ... 
اصحابهم ... عن المخصص ... من العموم ... 

غالبا ليس في جميع الافراد وكذلك خطاب الائمة بالنسبة الى اصحابهم فانه قد يكون الحاضر في ذهن الاصحاب ... 
للتكاليف لخطاب الامام ... موضع حاجة ... الخصوص في موضع اخر ... 
من افراد العام بالنسبة الى غير ذلك الافراد لان العام ... في الباقي ... 
في جميع الافراد ... الاشكال ... التخصيص ... 
على وجوب الفحص ... 
بالخصوص وليس ذلك من باب اصل ... 
حتى يتحقق البيان ... 
الدلالة ... عن ... اصحاب رسول الله ... القران
منه ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القران
... من القران ... 
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ... 
عاما وخاصا ... 
والاحاديث ... 
عن ... 
المستفيضة الدالة على عرض الاخبار المخالفة على الكتاب ... 
وخاصه ... 
البحث عن المخصص واما الجواب ... 
اكثر ما كان عند كل واحد من اصحاب الائمة ... 
عن النصوص ... 
لا ... 
بالخصوص في الجميع ... 
وهذا من اقوى الادلة على جواز العمل بالظن في الاحكام الشرعية ... اصل وقاعدة ... 
العام والقاعدة ... من اصحاب الائمة ... 
... اصل البراءة وعدم جواز نقض اليقين بالشك وعدم العسر والحرج وعدم التكليف بالايقاف ... 
... من العمومات
الواردة ... 
الرواة كانوا يعملون ... 
على جميع ... 
اصالة العموم ... 

من ترجيح ولم يفصل وعلى فرض ذلك ان الامام ما اطلع عليه وقرره وكل [illegible] علينا [illegible] زماننا فانى بوجود المعارض
في جملة الاخبار مما لا [illegible] فيه ربيع [illegible] فكيف [illegible] من زمان اصحاب الائمة [illegible] امثال هذه الكتب امرين تتبع كلها
ودعوى [illegible] الفقهاء [illegible] من العجب مما ذكرنا [illegible] عدم امر الامام بتحصيل سائر الكتب [illegible] عن الفحص عن المخصص
والمعارض [illegible] الاحتمال الرابع انه [illegible] على ذلك بانه اذا اشكل [illegible] في العام يرجع الى الامام والثاني [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] الاستدلال [illegible] المفهوم [illegible] عن [illegible] المخصص [illegible] ان القوم
من الاية [illegible] الفاسق الذي [illegible] الظن [illegible] هو صادق او كاذب [illegible] عن
عن خبر العدل [illegible] الظاهر [illegible] هو صادق [illegible] وكاذب [illegible] الحاصل [illegible]
في قبوله من حيث احتمال الكذب [illegible] التأمل والتثبت انما هو في فهم المراد [illegible] هنا [illegible]
العدل [illegible] الاصل [illegible] واطلاق الاية [illegible] التثبت في خبر العدل [illegible] الكذب [illegible] اطلاق [illegible]
الى هذا المعنى حتى [illegible] التثبت [illegible] على [illegible] النقض [illegible]
فان قيل ان المجمل خرج بالاتفاق [illegible] العقل [illegible] المحكم من حمل الكلام على بعض المحتملات [illegible] العقل بعدم جواز
ترجيح العموم لوجود المرجح [illegible] العموم لاصالة الحقيقة [illegible] العام مثل المجمل [illegible] الفاظ العام
حقيقة في العموم [illegible] احتمال ارادة الخصوص لاصالة الحقيقة [illegible] حقيقة في العموم
كما في المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الحاصل في المجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] بعد قطع النظر
عن [illegible] النظر من شيوع [illegible] التخصيص [illegible] ان العام بعد شيوع
التخصيص في [illegible] الباقي [illegible] المجمل والمشترك [illegible] اطلاق [illegible] الى [illegible]
من [illegible] الظن بان [illegible] خبر العادل [illegible] ثم [illegible]
من الاية ان خبر العدل من حيث [illegible] التخصيص [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] التثبت من جهة فهم المراد [illegible] الاستدلال [illegible] الواحد [illegible] بالبحث
عن المخصص [illegible] الحقيقي للعام [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] الظن [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] الظن [illegible] اصالة الحقيقة [illegible]
بعد قطع النظر عن شيوع التخصيص [illegible] الظن الحاصل باصالة الحقيقة [illegible]
لا بد ان [illegible] الظن حاصل مع شيوع التخصيص [illegible] المنع [illegible] الظن [illegible]
للتأمل [illegible] الكلام الذي ذكرنا من حصول
العلم [illegible] في تحصيل الظن [illegible] في كتب الاخبار [illegible]
[illegible] سائر الابواب [illegible] كتاب الصلاة [illegible] في احكام الطهارة
[illegible] كتاب الصوم [illegible] الاستحاضة [illegible] في ذلك [illegible]
الكتب المعتبرة مثل الكافي والتهذيب والاستبصار [illegible] كتاب الوافي للفاضل الكاشاني وكتاب وسائل الشيعة
لمحمد بن الحسن الحر العاملي [illegible] المخصص من مظان الكتب الفقهية سيما الاستدلالية منها [illegible]

على سواده الاجماع ايضا وذلك ما يعين على الاطلاع على الاخبار [illegible] كتب المتأخرين من العلماء مثل
المعتبر والمنتهى والمختلف والمسالك والمدارك وغيرها فلا يجب تتبع جميع كتب الاخبار [illegible] في كل مسألة وكذلك كتب الفقهية

فيما يتعلق بالمخصص

اذا تعقب المخصص عموما [illegible] للجمع والتأكيد
متعددة [illegible] الواو [illegible] الى كل واحد [illegible] الى الاخيرة [illegible]
في غيرها [illegible] الكلام في الاستثناء [illegible] والشافعية [illegible] الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة
في رجوعه الى الجميع [illegible] العضدي [illegible] ابو حنيفة [illegible] الى الاخيرة والسيد [illegible] الى الاشتراك
[illegible] الى الظهور [illegible] الغزالي الى الوقف [illegible] ابي حنيفة [illegible] ان القولان موافقان لقول ابي حنيفة في الحكم
في الباقي [illegible] الاستثناء [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] العضدي [illegible] الموافقة في [illegible]
فان قول الشافعية ايضا موافق [illegible] في تمام الحكم [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ابي حنيفة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] العموم [illegible] الحقيقة [illegible]
في التخصيص [illegible] سبب عدم [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] العموم عند الحنفية [illegible]
كما [illegible] عند الحنفية [illegible] الغزالي [illegible] الاشكال
موافقة القولين [illegible] في تمام الحكم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
عدم الاستثناء [illegible] اصحاب المذهبين [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الموافقة [illegible] نسبة الخلاف [illegible]
من حيث ثبوت التخصيص [illegible] العموم [illegible] الاخيرة [illegible] ان الخلاف انما هو في الحقيقة
التركيبية [illegible] الاستثناء المتعقب للجمل [illegible] الرجوع الى الاخيرة
فقط والرجوع الى الجميع [illegible] حقيقة في كل واحد منهما [illegible] حقيقة في الرجوع الى الجميع [illegible]
على حاله [illegible] حقيقة في الرجوع الى الاخيرة وبقاء العموم [illegible]
ان المراد من اللفظ [illegible] العموم [illegible] المخصص [illegible] المشترك [illegible]
والشك [illegible] المراد من ذلك اللفظ [illegible] العام المخصص او العام الغير المخصص [illegible] العام [illegible]
عدم التخصيص [illegible] العام الذي لم يظفر بالمخصص بعد البحث والفحص [illegible] صيغة خاصة [illegible]
[illegible] فيكون العام مخصصا او غير مخصص [illegible] مدلول اللفظ [illegible] المراد [illegible]
يمكن نفيه باصالة الحقيقة واصل عدم التخصيص [illegible]
مقايسة ما نحن فيه [illegible] البحث عن المخصص مقايسة [illegible] العام المخصص بالمجمل والحاصل [illegible] الاشتراك [illegible]

على الوجه كان لا يخفى عليه [illegible] ومدعى الحيثية للمعنى الذي لا يدعي تخصيص الكلي وادعى منها المعنى الذي لا يلزم تعميم ما سوى الاخيرة [illegible]
متوقف عليها لا يتعين عنده المعنى الحقيقي للحيثية التركيبية حتى يبنى على الحمل الحقيقة او الاشتراك [illegible] فعلم ان الالفاظ حقيقة في معنيه
لا بد من الحمل عليه ولم يبق [illegible] الاستدلال [illegible] الخارجية [illegible]
صاحب العالم وهو القول بالاشتراك المعنوي وحاصله ان الاستثناء موضوع لمطلق الاخراج واستعماله في [illegible] حقيقة
[illegible] الاحتياج الى القرينة [illegible] المراد [illegible] وذاك هذا القول [illegible] الحيثية التركيبية حقيقة
[illegible] ان ذكر الاستثناء وارادة الاخراج عن كل واحد حقيقة كان ارادة الاخراج عن الاخيرة فقط ايضا حقيقة [illegible]
الحال [illegible] العام واحد [illegible] متعددة [illegible] كل فرد من افراد الاخراج يحتاج الى القرينة لكن [illegible] قرينة المشترك اللفظي
فان [illegible] لا التفهيم ثم [illegible] التحقيق [illegible] مقدمة [illegible] الوضع لا بد
له من تصور المعنى في الوضع فان تصور معنى جزئيا معينا [illegible] لفظا مخصوصا [illegible] الفاظا مخصوصة متصورة تفصيلا
كزيد [illegible] الدين [illegible] التفصيل [illegible] مثل محمد واحمد [illegible] فيكون الوضع خاصا والموضوع له خاصا
[illegible] تصور المعنى الموضوع له [illegible] تصور معنى [illegible] اضافية او حقيقية [illegible] يعين لفظا
معلوما او الفاظا معلومة بالتفصيل او الاجمال [illegible] ذلك المعنى العام فيكون الوضع عاما [illegible] والموضوع له عاما
مثال الاول الحيوان ومثال الثاني الانسان والبشر ومثال الثالث وضع المشتقات [illegible]
الاجمالي هو الوضع النوعي [illegible] الالفاظ التفصيلية في الاوضاع النوعية [illegible]
في الوضع النوعي [illegible] لفظا معلوما او الفاظا معلومة بالتفصيل او الاجمال [illegible] الجزئيات المندرجة تحته
لا انها معلومة اجمالا [illegible] العام [illegible] في الوضع فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا
مثال الاول الحروف [illegible]
[illegible]
الثالث الوضع [illegible]
[illegible] وضعا عاما والموضوع له [illegible] وضع المشتقات [illegible] الاشارة [illegible]
بتفصيل الكلام [illegible] وضع المشتقات كاسم الفاعل والمفعول [illegible] وضع صيغة فاعل مثلا
[illegible]
على [illegible] فاعل موضوع لمن قام به [illegible] ضارب موضوع لمن قام به الضرب [illegible] قام به الفعل [illegible] قام به العلم
وهكذا [illegible] فالوضع عام والموضوع له عام [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] العام [illegible]
كون ضارب [illegible] مثلا موضوعا [illegible] الكلي [illegible]

يعني من قام به المبدأ بل معناها من قام به الضرب [illegible] الفعل [illegible] الكلي [illegible]
والقتل [illegible] من [illegible] المادة والكلام في وضع الحيثية واللفظ بواسطة [illegible]
[illegible] المعنى الكلي [illegible] المادة والثالث [illegible] موضوع لمن قام به الضرب [illegible] قام به العلم وهكذا
وهذا [illegible] يكون الوضع عاما والموضوع له عاما [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] وضع المشتقات من قبيل الوضع [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] وضع المشتقات مثل وضع الحروف والمبهمات [illegible]
تصور المعنى الكلي [illegible] الجزئيات الحقيقية [illegible]
هو الجزئيات الاضافية وحاصله ان الواضع حين الوضع تصور معنى كليا وهو من قام به [illegible]
يعني من قام به الضرب [illegible] الفاظ متصورة بالاجمال [illegible] ضارب [illegible]
[illegible] من قام به [illegible] لفظا كليا [illegible] كلي [illegible]
في ضمن مثل ضارب [illegible] المعنى في ضمن من قام به الضرب [illegible]
من حيث [illegible] الكلية [illegible] لمن قام به الضرب من حيث [illegible] المعنى الكلي [illegible] من قام به المبدأ [illegible]
من ذلك [illegible] لفظ ضارب [illegible] من قام به الضرب [illegible] اطلاق الكلي على الفرد [illegible]
وضع اللفظ الكلي للمعنى الكلي [illegible] لوضع الالفاظ الجزئية للمعاني الجزئية [illegible] الالفاظ الجزئية موضوعة للمعاني الجزئية [illegible]
[illegible] المعنى الكلي [illegible] لكل واحد ممن قام به [illegible]
[illegible]
الجزئيات [illegible] الالفاظ المتعددة [illegible] الجزئيات [illegible] الكلي [illegible]
الجزئيات [illegible] الفاظ متعددة [illegible]
والمعنى الكلي كل منها [illegible] الجزئيات [illegible] لفظ ضارب [illegible]
وهكذا [illegible] المعنى الكلي [illegible] الجزئيات الاضافية [illegible] الاشارة [illegible]
بعد [illegible] الاستثناء [illegible] وضع الحرف علم والموضوع له [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] للعود الى الاخيرة والى الجميع [illegible]
[illegible] المشتقات والنكرات [illegible] الموضوع له خاصا [illegible] المبهمات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
على المنهج الذي ذكره [illegible] الكلام من محل النزاع [illegible] كل واحد من [illegible]

ولا خلاف بين ارباب الاقوال في تخصيص الاخيرة بالنسبة الى هذا المخصص الذي يصلح للرجوع الى الجميع ولا ريب انه في الصورة المفروضة
لا يمكن الحكم بالصلاحية الا الاحتمال ارادة المعنى المخصص بالاخيرة وهو المعنى العلمي وهو لا يصلح للرجوع الى غيرها لانهما الذي يمكن
الحكم بالصلاحية الا الاحتمال الارادة للمعنى المخصص بالاخيرة هو المعنى العلمي هذا المخصص ولكنا بعد ارادة ما ذكر من القول بالتوقف في الرجوع
الى الجميع فيه فيغني عن اعتبار الاشتراك في الصلاحية كالاخبي فانما يدخل في البحث بعد نفي احتمال الارادة للمعنى العلمي اذ يخرج
من باب الموضوع له بالوضع العام وان فرض المثال بمثل اكرم بني تميم واضف بني خالد واخلع بني اسد الا ابن يزيد مع فرض
مسمى بزيد واحد في كل من القبائل ومسمى بزيد في بني اسد فهو وان كان اخرج من المثال السابق لكنه ايضا خارج عن البحث
للزوم ارادة كل واحد من العموم على الاجتماع لا على البدل وكان النظام ارادة وصلاحية المخصص بالفعل لكل واحد لا صلاحية
لفظ الارادة معينين بناسب احدها للاخيرة بحيث لا يجوز استعماله في الغير والاخر الجميع بحيث لا يجوز استعماله في الاخيرة
فالاليق بالبحث ان يقال اللفظ المخصص صالح لان يراد منه ما يخصص الاخيرة ولا يمكن ارادة غيرها وصالح لان
يراد منه ما يخصص الجميع ولا يمكن ارادة الاخيرة فقط منه كما هو المذكور في المسألة الفرض في تحرير محل النزاع من صلاحية
مفهوم المخصص لكل واحد من العمومات كما هو الظاهر من كلماتهم والعجب انه ذكر حصول الاشتراك في هذه الصورة فقط
وعرض على من قال بالاشتراك فقال فلا ينقض هذا بطلان القول بالاشتراك مع كثرة الاستعمال في وضع للكون غالبا
كما عرفت ولا دليل على كون الهيئة التركيبية موضوعة وضعا متعددا لكل من الامرين حتى يقال ان القائل بالاشتراك
يقول بان الاستثناء المتعقب للجمل مشترك بين الامرين بمعنى انه يعلم انه اريد بهذا الاستثناء الذي يصلح
لكل من الامرين الاخراج من الاخيرة او الاخراج عن الكل لا بمعنى انا نعلم انه هل اريد بالمستثنى ما يصلح لهما حتى يكون الكل
او ما لا يصلح الا للاخيرة ويفيد ابن بعيد جدا كما هو ظاهر وان تعجب بالنسبة الى التعميق والتحقيق واسلمه في التحقيق
لكنه قد اختلط عليه الشأن بعض الاختلاط حيث لم يفسر اوله الى الاتفاق في الادب لحقه اليهم هو مكرر والقاصر والله
ولى السداد والتحقيق عندي انه لا اشكال في ان الالفاظ لم يوضع ادوات الاستثناء الا للاخراج لشيء خاص بل النظم
انها وضعت بوضع عام لكل واحد من الافراد فوضع كلما حرف وان كان بعضها اسما كغير وسوى وبعضها افعالا فوضعها
ايضا حرفي كان الاخراج انما هو باعتبار النسبة وهو معنى حرفي وان كان الاسماء وايضا وان كان لها وضع مستقل لكنه لا بد
ان يراد منها في باب الاستثناء المعنى الحرفي والمستعمل فيه ليس الا خصوصيات الاخراج وكون خصوصية الاخراج
حقيقيا لا ينافي كون المخرج امرا كليا كما لا يخفى والحاصل ان المتبادر في الكلام هو عموم الوضع فلم يتصور الواضع
حين الوضع تلك الادوات خصوصية اخراج خاص بل تصور عموم معنى الاخراج ووضع تلك الالفاظ لكل واحد
من جزئيات الاخراج ثم انه لم يثبت لنا بان وضع جديد للهيئة التركيبية الحاصلة من اجتماع الجمل مع الاستثناء
والاصل عدمه وعوده الى الاخيرة حقيقة لا بمعنى انه حقيقة في الرجوع الى الاخيرة فقط بل بمعنى ان رجوعه الى الاخيرة
معنى حقيقي لم يثبت استعماله الا كذلك واما معنى وضعه فيه بيان ما ذكرنا يتوقف على بيان الاصول الاول ان وضع الحروف
والمجاز او ما في كما حققناه وبيناه في مسألة استعمال المشترك في معنيين ومن النامل فيه يظهر ان وضع الادوات
كذلك وضع المستثنى لا بد ان يكون وحدانيا فلا يجوز ارادة اخراجين من الادوات ولا الارادة خرجين من المستثنى
والثاني ان محل النزاع هو جواز كون كل من الجمل موردا للاخراج على البدل لا كون المجموع مورد لما ذكرنا انهم من تفسير

من تفسير الشافعي من ارادة كل واحد لا ارادة الجميع ويؤيده المثال الذي ذكره السيد بقوله امرت غلماني والفيت اصدقائي
الا واحدا فان اخراج الواحد من كلها محال اذ لفظ واحد ومنع قوله الفرد وابن الخاطب في اختياراي فرد منه
قبل ان جيء بواحد لا يخرج عن القولين ولا يصح جميع الكلام والبحث في هذا المثال الا بارادة واحد من الاصدقاء او واحد من الغلمان
فيتبادر ارادة فالاخراج بالنسبة الى كل منهما في الواحد فمن يقول بانه يرجع الى الجميع يقول ان المراد امرت غلماني الا واحدا
منهم والفيت اصدقائي الا واحدا منهم وان تفسير الجميع بالمجموع كالكل واحد لكون اخراج واحد من المجموع الثالث انه يحصل في الجملة
لا كلام كما شرحت ولا خفاء الا بالتبادل معنى انه اصل هذه الافعال لا بالبدل مجازا وخروج عن الاصل لا يصار اليه الا بدليل
وانهم جعلوا قول القائل الا العلماء بعد قوله امرت بني تميم واهن بني اسد واشتم بني خالد راجعا الى الجميع انما هو من الجمع
المحلى باللام حقيقة في العموم وارادة علماء بني خالد فقط منه يوجب التخصيص وهو خلاف الاصل ولكن يجاز منه لزوم تخصيص
بني تميم وبني اسد وارادة هذه الجماعة من مجموع الجمل فالامر يدور بين مجاز ثلاثة اذا اخففوه هذا اقتضوا كل
فيدعي مستقل منه واحد فلا بد ان يكون كل من المستثنى منه والاستثناء والمستثنى وحدانيا فلا يجوز استعمال اللفظ
المشترك في اكثر من معنى كما حققنا في محله ولا اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي كما بينا انك لا يمكن ارادة فردين من
ما لكونه المفردة ولو على سبيل البدل ولو فرض ارادة الاجماع لاكثر من جملة فلا بد من ارادة معنى من منه بعض الجمل
السابقة مثل هذه الافعال او هذه الجماعة او نحو ذلك وهو مجاز لا يصار اليه الا بدليل ولما كان القرب مرجحا للاخيرة
فبرجعها اليه من جهة انه فرد من افراد الاستثناء والامر حيث لم نخصوصيته الاخيرة ولا نحكم بالخروج في غيرها لكونه
الوضع وخلاف الاصل والحاصل انه اذا ثبت عن الخارج كون المتعددة السابقة في حكم الواحد فلا اشكال في الرجوع
الى الجميع وانه حقيقة ايضا وان حصل التجوز في بعض اجزاء الهيئة التركيبية كما اشرنا اليه في المباحث السابقة ولكنه ليس
من محل النزاع في شيء لان النزاع انما هو في ارادة كل واحد منها على البدل وكلا فلا وجه لادعاء انهما لا حقيقة ولا مجازا
وحاصل الفرق بين ما اخترناه وما اختاره صاحب المعالم هو انه يقول ان الواضع تصور معنى الاخراج من المتعدد وبعنوان العموم
ووضع ادوات الاستثناء لكل واحد من خصوصيات افراده فيشمل المعنى العام المتصور ما صدق على الاخراج عن المتعدد
والاخراج عن المتعدد مستقلا على البدل ومن المتعدد المأول بالواحد ومن متعدد وواحد من المتعدد كالاخيرة فقط في
الجزئيات الموضوعة بازائها يحتمل خصوصيات جميع هذه المفاهيم فاذا استعمل الاستثناء في اي من المذكورات كان حقيقة
في التعيين الى القرينة ونحن نقول ان الواضع تصور معنى الاخراج عن المتعدد ووضع اللفظ بازاء جزئياته وليس معنى
المتصور الا مفهوم الاخراج من متعدد واحد سواء كان واحدا بالنوع او متعددا مأولا بالواحد فعلى هذه الافعال او هذه
الجماعة وكذلك الخصوصيات الموضوعة بازائها هو خصوصيات هذا الكلي ويدل على ما اخترناه تبادر الوحدة وعدم تبادر الاخراجات
المتعددة فيكون في المتبادر مجازا ان صح وكانه لا يتبادر من قولنا اكرم الرجل الا رجل واحد وان كان قابلا للاستعمال في كل واحد
من افراد الرجال على البدل الا انه لا يجوز ارادة احاد كثيرة على التبادل من اللفظ بل لكون وضعه وحدانيا على ما حققناه فكذلك لا يتبادر من قولنا
امرت غلماني والفيت اصدقائي الا واحدا الا اخراج واحد اما من الغلمان او الاصدقاء او واما خصوص الاخيرة وما اخترناه من جهة
خارجة مثل القرينة او الاجماع ولا لكان رجوعه الى الاول فقط انهم جائز ايضا في الحقيقة لانه ايضا فرد من افراد الاخراج واما ما
ما اختاره في المعالم فلا يرد عليه دليل كمع كونه العموم المتصور حين الوضع شاملا للصور المذكورة للمقدمة وهو الى الوضع

ذلك العموم الكذائي اول الكلام لا يقال ان الوضع انما هو للافراد لا الاخراج عن المتعدد وهو مطلق ولا تقييد فيه وما ذكر من اعتبار
الوحدة خلاف الاصل ولا دليل عليه والوضع المذكور يستلزم جواز استعماله في كل الافراد حقيقة لانا نقول انا لا نقول ان الواضع اعتبر
الوحدة حتى يقال انه خلاف الاصل ولا دليل عليه بل نقول انه لم يثبت من الواضع الا الوضع في حال الوحدة لا بشرط الوحدة نظير ما ذكرنا
في مبحث الاشتراك فالاطلاق في الجميع يحتاج الى الدليل كما ذكرنا ومعنى قولهم ان المطلق لا مقيد بشرط الوحدة ولا بشرط عدمها فاتكلان
على التوقيف والتوقيف مع انا فيما نحن فيه ايضا وهو دليل الحقيقة فيما ذكرنا وبعد ظهور ما ذكرنا يظهر ان ما ذكره صاحب المعالم وما نظر
سابقا لا يوافق الجميع على ما ظهر مما ذكرنا فيكون ما استدل به في قوله تعالى [illegible] بوجه ضعيف اوليها انهما اللاعوا عن الاستفهام بان
هل اراد تخصيص الاخيرة او الجميع وهو ممنوع بانه يجوز على القول بالوضع حتى على القول بالاشتراك المعنوي ايضا فانه اذا قيل الدرس وجاء
بالامس عندي فجلس ليقول لي من الرجل حسنا بينهما ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فلا ريب في الاستعمال للقصود المؤدية في الاخراج عن الكل
مرة كما في قوله تعالى اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين
تابوا فالاخراج عن الاخيرة اخرى كما في قوله تعالى انما جزاء [illegible] فانه مستثنى الا من اغتسل قبل ذلك من غير قرينة
من غير قرينة على التجوز وفيه ان الاستعمال الاعم لا يدل على الحقيقة كما مر في محله واحتج الشافعية بوجوه ضعيفة اقواها وجوه ثلاثة الاول
ان حروف العطف تجعل الجمل المتعددة في حكم المفرد دون وجه على وجهين الاول ان الجمل في قولنا اكرم اباه واضرب الفاه [illegible]
في قوة قولنا اوقع هذه الافعال فكما ان ما في الجملة الواحدة من المخصصات يرجع اليها فكذا ما في حكمها وفيه منع والحكم في العطف كلام
الاشباه او مغايرة ما يرجع لفظا وكلما هو في قوة شيء حكم في ذلك الشيء والقياس باطل لا سيما في اللغة والثاني ان حكم الجمل
المتعاطفة حكم الالفاظ المفردة فان قولنا اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب فيعود في قولنا اضرب الذين هم قتلة وسراق
وزناة ومع ما تقدم من المنع انه لا يجدي على كون ذلك مقتضى الحقيقة وانما الخلاف في ظهور هذا والثاني ان الاستثناء
اذا تعقب جملا يعود الى الجميع بلا خلاف فكذا الاستثناء بجامع كون كل منهما الاستثناء غير مستقل وفيه انه قياس باطل
فالاجماع فارق ويمكن الجواب بان هذا من باب الشرط لا الاستثناء وكذلك في الشرط وشرطيته والجواب في الشرط حتى ما
كونه ليس شرطا ان الظاهر من الشرط هو التعليق كما مر ولا ريب ان هذا الكلام لا يراد به تعليق الفعل على المشيئة بلا ريب بل
في المجرات المقطوع بفعلها وانما يكون ذلك من باب التسليم والتوكل مبنيا على الاعتقاد بان الاشياء عن مشيئة الله وارادته وقدرته
او هو مجرد التبرك الا ترى انه لا يعود الى المقصود بالجملة بالقرينة غالبا [illegible] على المعود المقصى وانما قال الفعل كذا هو جازم
في نفسه بانه يفعله لكن يحفظ من نفسه الصدور الفعل منه لا يكون الا بمشية الله فهو جازم في الابقاع والوقوع الا الوقوع لعدم الاعتماد
على نفسه وقوته بحيث انه يستعمل في الماضي ايضا مثل قد يجيء بعد شاء الله فيوع الكلام يجعل الماضي مضارعا وما قال
فيجوز الزيادة في المعنى ولا يذهب عليك ان المراد ليس انها صوت لا انه التمام انه هو خارج عن قبيل المثال بل المراد نفي الجواز
من التعليق بالمشية او حصوله انما كان بمشية الله وقد يفيد وانما يكون ليس باستثناء وهو عدم اشتمال الشرط على شيء من ادوات
بنادل الشرط بالاستثناء بان يقول معناه الا ان يشاء الله فيفيد الكلام السابق شرطا من انه لا اماهو الا انقضاء المعود
لا التعليق الخ قد يستعمل هذه الكلمة في الشرط الحقيقي لو اريد به التعليق كما في صورة الشك وعدم حصول اسباب الظن في الغالب
الذي هو الحصول للسبب مثل الاتيان عن طلع او انه دخل اهل الفضل شاء الله في الرجم فيقال انه ان شاء الله اعتقد وانه شاء الله بعقد
وهذا ليس من باب الشرط ولا في استعمال تلك الكلمة كالاخبار فيه المتصل بالاجماع لا يبحث في عود هذه الكلمة الى الجميع او نقول [illegible]

لعمومه واتفقا والاجماع في كلما هو حق كلام الشيء على ان مراد كل من تكلم بهذه الكلمة في الصورة المفروضة هو الرجوع الى الجميع شرط الكلام
الا ان يقول المراد الاجماع في كلما هو حق كلام الشيء او يقال ان المراد لزوم حمل كلام المسلم على ذلك لا من تدابع الاخبار التوكل والا دعائه لا
الثالث ان الاستثناء صالح للرجوع الى الجميع والحكم باولوية البعض تحكم فيجب رجوعه الى الجميع كما ان الفاظ العموم لما لم يكن تناولها البعض اولى
من الاخر تناولت الجميع والحكم باولوية البعض تحكم وفيه ان الصلاحية للجميع لا يوجب ظهوره فيه بل انما يوجب التجوز بعد التعيين
موقوف على الدليل واخراج كلام الحكيم عن اللغو يقتضي الاجمال لا يحصل بتخصيصه بالاخيرة وانه لم يكن من باب التعيين بل يحصل اخراج الباقي
عن العموم الذي هو مقتضى الصيغة سيما اذا كان من افراد الاصل ايضا والقياس بالفاظ العموم في غاية الغرابة فان حمل اللفظ على الوضع
لا لرفع الحكم نعم يتم هذا القياس في مثل النكرة المثبتة والجمع المنكر حيث انما يرجع الى العموم في بعض المقامات كما بيناه في محله صونا لكلام
الحكيم عن اللغو برجوعه اذا ابهمنا مع احتمال الفائدة فاذا حصل الفائدة بالافراد الشائعة او اول مراتب الجمع فلا ضرورة الى الحمل على الجميع
وقد يتوهم على القول بالاشتراك ان الظاهر هو العود الى الجميع فلا يتوقف على القرينة نظرا الى غلبة الوقوع وهو مع ما فيه من منع الغلبة
غير ما نحن فيه لما تقدم في تحقيق معنى التبادر ان الظهور الحاصل من الغلبة لا يكفي في الترجيح في امثال ذلك نعم يحصل به
في ترجيح المجاز الراجح المشهور على الحقيقة النادرة لكن غلبة الاستعمال في بعض معاني المشترك لا يوجب ترجيح ارادته وفهمه الذهن الى
هذا الاطلاق ولم يتفق على تأمل يرد السر في ان الخطر الغلبة في جانب المجاز يرجحه على الحقيقة او التوقف في ترجيحه هو احتمال الحصول النقل
وهجر الحقيقة وهو ضعيف فيما نحن فيه اذ كثرة استعمال لفظ العين مثلا في النابعة والباصرة لا يوجب ضعفا في كلا المعنيين الذي
يكون من معانيها الحقيقية والاستعمال في المعنيين الاولين لم يحصل من جهة مناسبتهما للمعنى الثالث لهما وعلاقة كما كان في ذلك
المشترك فانهم بذلك احتج الحنفية بوجوه منها ان الاستعمال خلاف الاصل الا الاستعمال على خلاف الحكم الاول فالدليل انما هو حجة تركنا العمل
في الجملة الواحدة لوقوع محذور الخلف فبقي الدليل في باقي الجمل سالما عن المعارض وانما خصصنا الاخيرة لكونها اقرب وكان سالما للعود
الى غير الاخيرة خاصة داعية على انه اذا كان المراد في الغير الاستثناء للاصل اما موجب التجوز في لفظ العام فهو مسلم سيما على مذهب المعود
لكن تعليله بمخالفة الحكم الاول فاسد لان مخالفة حكم الحكم الاول على في الى الاول في وجوه غير الجملة الاستثنائية كما مر سابقا وايضا
تعليل ترك العمل في الجملة الواحدة لوقوع محذور الخلف فيه غلط لان الاصل الواضح خصصه النوعية على جواز الخروج عن اصالة الحقيقة
الى المجاز عند قيام القرينة ومع ان تخصيص الجملة الاخيرة مقطوع به فلا حاجة فيه الى التمسك برفع المحذور لانه لو صلح مجردة سببا للخروج
عن الاصل لجاز في المنفصل في النطق ايضا لكن المراد ان ظاهر المتكلم بالعام ارادة العموم وارادة عموم الافراد الاستثناء
مسلم لا لانكار بعضه ولا يسمع الانكار بعد الاقرار فالاستثناء مخالف للاصل بعينه هذه القاعدة فان ارادة العموم بعد ما بينا من الحجود
مستصحبة والاستثناء دليل على انه خالف الاستصحاب وفيه ان المتكلم ما دام متشاغلا بالكلام فله ان يلحق به ما شاء من اللواحق فلا يجوز
للسامع ان يحكم بارادة العموم حتى يتم الكلام ولو كان بمجرد صدور اللفظ مقتضيا للحمل على الحقيقة لكان التصريح بخلافه قبل
فوات محله منافيا له موجب به ويتمشى ذلك الى الاخيرة ولا ينفع في دفع محذور الخلف بتمام ما لم يقع الوقوع
للسامع الحكم بارادة الحقيقة لبقاء احتمال الاحتمال لكون ما كان تعلقه بالاخيرة محققا اللزوم على كلا القولين يجزم
به وتمسك في ابقاء التعلق بالباقي بالاصل وفيه هذا من القول بالاختصاص بالاخيرة في شيء اذ لعلك تجعله لا استدلال
على حال التعذر فيه في الجملة اما الاول فنقول في تقريره ان المراد ان الجملة الاستثنائية لما كان ظاهرها الشاخص فالواجب الحاقها بالكلام
عن ظاهرها باحد التوجيهات المتقدمة في محله فالغرض من التعليل ان الدال على التجوز هو مخالفة الاستثناء للحكم الاول ظاهرا

كما هو جواب محال المخالفة النفس الامرية فمع المخالفة النفس الامرية بعد القول بالتجوز الناشئ عن توهم المخالفة وصلوح المخالفة
الظاهرية عن سبب ابطال العلاء عن هذا الاعتراض عجيب فعلى هذا فيكون تعميم العنوان ايضا بان يقال ان الاستثناء خلاف الاصل يعني
خلاف الظاهر انه ظاهر مخالف الحكم الاول [illegible] ثم خلاف الحكم سواء كان ذلك هو التجوز في لفظ العام او لا [illegible]
ان كلها خلاف الظاهر ان المسئلة لا تبكي ثبوت الحصر من الواضع ولكن الاستثناء وضع للاخراج عن المتعدد فهو حقيقة في المجاز
المقدمة الثالثة هي انه اذا تعلق بمتعدد خاص ولو بالاستثناء وتحمل المتعدد ان لم يعلم متعلقه لم [illegible] الواضع الحصر في تعلقه
ما لم الكل حتى يعد كلام الحكيم لابدان لا يكون بلغوا بعضه من باب المجمل والعقل الحاكم بنفي اللغو عن كلام الحكيم يحكم برجوعه الى الواحد
لا انه يعينه الا ان مقتضى الاصل عدم التعلق بالكل ورفع الحذر يحصل بالارجاع الى الواحد ثم تعيين ذلك البعض ايضا يحتاج الى
تحصيل خبر بالاقربية بحسب القطعية بالاجماع وهو ذلك فلا بد من رفع الحذر لا بل لاجل تصحيح اصل التعليق في الاستثناء وفائدة
انه من جهة الواضع كل مخصص بالاخيرة ايضا ليس من جهة رفع الحذر بل هو من جهة الاقربية
ثم ان هذا المشد لو فضل عنه اللغة من ماله العلاقة التي ذكرها المعترض لانه عدم سماع الاستثناء المنفصل عن المتعلق
انما هو لعدم ثبوت الحصر من الواضع في اصل تعليق الاستثناء فاصل به بعد الكلام [illegible] مخالف الوضع
فان استعمال بعد الجمل المتعددة صحيح [illegible] كلام الفصحاء لكنه لحق الاجمال الى اصل الجملة فلا يدفع لدفع القبح عن كلام الحكيم
لزم ثانيه البساط من حقيقة الحاجة من الاجماع الى الاحد [illegible] عن اكثر من الاصل وكذا كلما [illegible]
ولما التوهم الثاني فمقتضاه ان توهم الناقض وظهور المخالفة الحكم الاول في الاستثناء صار سببا للعدول عن القاعدة وهو [illegible]
الانكار بعد الاقرار [illegible] الاستثناء [illegible] سماع الانكار بعد الاقرار مثل الاضرار في الاصل [illegible]
العلاقة الى [illegible] والفرق بين التقريب مع ان مقتضاه الاصل الا انه [illegible] العموم ايضا من جملة كون اللفظ
حقيقة [illegible] فيه مخصصة بالحقيقة وان [illegible] القادر [illegible] بعد حصول الاقرار والاعتراف بلفظ مجازي مخالفة
الاعتراف [illegible] خلاف القاعدة سواء دل على الاعتراف ما للحقيقة او غيرها كان المخالف بحسب الحقيقة والمجاز ايضا قد يكون بالتخصيص
وقد يكون بغيره [illegible] التوهم ان معنى اداة الحصر [illegible] العام الذي له لفظ حقيقي ولما بان [illegible] مخالفة الاصحاب
فهو غلط فاحش [illegible] الاستثناء [illegible] عن المتنازع فيه كما لا يخفى ولا يعد لا ستقر الظهور [illegible]
كما لا يخفى ولما ما ذكره المعترض في دفع هذا التوهم [illegible] ظهور الارادة [illegible] الحقيقة عن الظهور
في معناه الحقيقي [illegible] الاستثناء [illegible] الناقض فيه كلا ريب ان انتفاء احتمال التجوز [illegible]
انه [illegible] احتمال المخصص المنفصل [illegible] الكلام [illegible] على الحقيقة [illegible] ظهور الارادة
التقريب مع قول ان التجوز خلاف اصل الحقيقة في التقريب [illegible] الاصل في اللفظ الحقيقة ان اللفظ الذي له موضوع له
واستعمل في شيء لم [illegible] ان يحمل على معناه الحقيقي [illegible] قرينة على خلافه [illegible] ما ذكرنا في مقدمات المباحث السابقة
من ان المقصود من الوضع هو غرض التركيب [illegible] لان التركيب [illegible] الاكرم العلماء [illegible] فهم معناه
[illegible] استثناء عقيب الكل [illegible] الكلام الاستقلال [illegible]
هو الاول وان كان المتكلم [illegible] باللواحق [illegible] بالسابق [illegible] عدم ظهور الحقيقة في معناها ولا نقول
ان مجرد صدور اللفظ يوجب الجزم بارادة الحقيقة [illegible] فلا [illegible] ان اصالة الحقيقة [illegible] حكما

غير الاخيرة ما اذا جاء المنافي في تتمة الكلام فيكشف عن بطلان الظن وبحدوث الظن بضده يعني بارادة المعنى المجازي كما انه
[illegible] ان خالف [illegible] الى اخره [illegible] تناقض [illegible] ما تقدم من المعترض [illegible] بالحقيقة حتى
تحقق القرائن [illegible] احتمال [illegible] ولا ريب انه بعد القرائن من تلك الجمل والشروع من ذكر الاستثناء لا يبقى احتمال التخصيص الا هو الموضع
فالمعنى ابقاء [illegible] الاخيرة [illegible] تمسكا بالاصل [illegible] بطلان ارادة الاستصحاب [illegible] القاعدة [illegible] المعترض
فلم يبق الا الظاهر [illegible] اصل الحقيقة [illegible] الكلام [illegible] الاصل [illegible] في الجواب ان هذا الدليل لا [illegible]
[illegible] من الاشتراك [illegible] حقيقة [illegible]
في الاخراج من الاخيرة وهذا [illegible] المسئلة [illegible] الى الجميع [illegible]
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا [illegible] الجلد
بالتوبة اتفاقا [illegible] الشروع [illegible] اطلاق [illegible] على الحقيقة [illegible] الرجوع الى الجميع [illegible]
في الجلد [illegible] وهو الاجماع [illegible] حق الناس [illegible] التوبة [illegible] لقبول الشهادة بعد التوبة
الا انه [illegible] المسئلة [illegible] الجملة الثانية [illegible] السكوت [illegible] المخصص بعد السكوت [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الجملة الاولى [illegible] الكلام [illegible] الى الجميع [illegible]
مع كل منهما استثناء [illegible] الاصل [illegible] العامل في المستثنى اكثر من واحد [illegible] العامل [illegible] واحد
سيبويه [illegible] المستقلان [illegible] واحد [illegible] الشيء الثاني [illegible] العامل في المستثنى هو العامل [illegible]
بل هو [illegible] الاستثناء كما هو مذهب جماعة من النحاة [illegible] الاستثناء [illegible] العامل [illegible] المعنى [illegible]
نائبة عن استثني [illegible] امتناع اجتماع العاملين على معمول واحد [illegible] سيبويه [illegible] احتمال ان يكون ذلك
من اجتهاده [illegible] النقلة [illegible] على غيره [illegible] اجتهاده [illegible] معارض بما نقل عنه من تجويزه [illegible]
[illegible] مع انه قائل بان العامل في المستثنى هو العامل في [illegible] الكسائي [illegible] على الجواز [illegible] العاملين في العمل
[illegible] واحدا [illegible] الجواز [illegible] بعدم جواز [illegible] الضمير [illegible]
ضمير واحد [illegible] الكلمة الواحدة [illegible] احتمال ان يكون [illegible] صفة [illegible]
عدم اجتماع المؤثرين المستقلين [illegible] العلل الاعرابية [illegible] العلل الشرعية معرفات [illegible] حقيقية ولا ريب في جواز اجتماع
المؤثرات [illegible] النقض بصورة التجوز [illegible] المذكورة في الاخراج عن الجميع فيكون مجازا [illegible]
ولم [illegible] القول ببطلان الاستعمال [illegible] كما حكم [illegible] مع كل منها [illegible] نفس
الذي [illegible] المراد بالتجوز [illegible] هو استعمال اللفظ [illegible] الاخراج [illegible] عن عام واحد [illegible] الاخراج [illegible] على
وهكذا [illegible] مع كل واحد [illegible] الاصل [illegible] التجوز [illegible] المجازية [illegible] التجوز [illegible] العلاقة في هذا
المجاز [illegible] من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل [illegible] الاخراج عن الاخيرة [illegible] والاخراج عن كل [illegible]
كما لا يخفى [illegible] التجوز بارادة الجميع من حيث المجموع [illegible] خارج عن المتنازع [illegible] العلاقة [illegible] العكس [illegible]
انه موضوع للاخراج المخصوص وهو الاخراج عن الاخيرة [illegible] الاخراج [illegible] المطلق الشامل للاخراج عن الاخيرة والاخراج عن غيرها
فان جزء الموضوع له هو مطلق الاخراج [illegible] ولا ريب انه [illegible] الاستعمال [illegible] الاخراج

من كل بدن وهذا ليس من باب اطلاق الشعر على شعرة الانسان فان الشعرة حصة من مشترك معنوي بين غيرها ايضا من شعر الحيوانات

ومع ملاحظة هذا النوع من العلاقة يصح استعمال الشعر في كل شعرة فلا [illegible] ما نحن فيه لعدم جواز استعمال العشرة في كل الاخراج ثم لو فرض الكلي الذي هو

الاخراج عن الاخير وهو القدر المشترك بينه وبين الاخراج عن الجميع لتم ما ذكر وليس فليس وما ذكرنا ايضا يرد هذا القول لبعض هذا كلام

لزم هذا الاستثناء للاخير والخروج عن المشترك اساسا فانا لا نقول بجواز جميعها الكل باحد لا حقيقة ولا مجازا وحاصله ان الاستثناء من كل

مرجع الجملة بدون ان نعتد بها فكذا في غيره [illegible] الاستثناء المتعقب للكلام في الجمل الثلاثة [illegible] لكن الاتفاقي [illegible]

للاتم في المتعقب عليه [illegible] اللغوية [illegible] الاخيرة ايضا لانه لو رجع مع الرجوع الى الاستثناء الاول الى المستثنى منه

لزم ان يخرج من المستثنى منه مثل ما دخل فيه فيبقى الاستثناء الاخير لغوا كما لو قيل له علي عشرة الا ثلثة الا واحدا فان الكلام بعد استثناء الثلثة

اقرار بالسبعة واذا خرج من الثلثة واحد بالاستثناء الثاني يرجع الاقرار الى الثمانية ثم اذا رجعناه الى العشرة ثانيا فيخرج من العشرة

ايضا واحد فيصير اقرارا بالسبعة وهو المستفاد من الاستثناء الاول فلا يبقى للاستثناء الثاني فائدة والحق القول بالتوقف وهو

مقتضى الادلة وعدم ظهور شيء مرجح لاحد الاقوال المذكورة ثم انك اذا احطت خبرا بما ذكرنا اقتدرت على استخراج الادلة على حكم سائر المخصصات

وان الكلام فيها واحد فلا حاجة الى الاعادة اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله فهل يقتضي تخصيصه ام لا وقيل

بالوقف ومثال ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى ان قال وبعولتهن احق بردهن فان الضمير في بعولتهن وردهن [illegible]

بعولتهن للرجعيات فعلى الاول يخص المطلقات بالرجعيات وعلى الثاني يعم البائنات وعلى الثالث متوقف احتج المثبتون بان تخصيص الضمير مع بقاء عموم ما

يقتضي مخالفة الضمير للمرجوع اليه فلابد من تخصيص العام لئلا يلزم الاستخدام فانه وان كان واقعا في الكلام لكنه مجاز واحتج النافون بان اللفظ

عام يجب اجراؤه على عمومه ما لم يدل دليل على تخصيصه [illegible] اختصاص ضمير العائد [illegible] لا يصلح [illegible] فلا يلزم

من خروج احدهما عن ظاهره خروج الاخر واحتج المتوقفون بتعارض المجازين وتساقطهما وعدم المرجح [illegible]

التخصيص مستلزم للاضمار [illegible] ونحو بعولتهن [illegible] التخصيص [illegible]

فلا اضمار فالامر مردد بين التخصيص والمجاز لا التخصيص والاضمار [illegible] التخصيص على المجاز [illegible] بين التخصيص [illegible] الترجيح

اصالة الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الضمير عن ظاهره [illegible] المطابقة للمرجع [illegible] التخصيص

وان [illegible] الاجماع ان [illegible] الضمير [illegible] الجمع [illegible] التخصيص [illegible]

بل [illegible] الثاني [illegible] العام [illegible] الضمير [illegible] المجاز [illegible]

عن ذلك [illegible] الضمير [illegible] المرجع [illegible] حقيقة [illegible] المرجع [illegible] مجازيا

وفيه ان الضمير وان كان حقيقة [illegible] لكن ظاهر اللفظ كاشف عن المراد فهو المعيار والمعتبر فيه هو ظاهر اللفظ [illegible] هذا

فالاظهر [illegible] القول الاوسط [illegible] الاصل في الضمير المطابقة للمرجع [illegible]

الضمير [illegible] الاصل [illegible] حقيقة [illegible] وضع الضمائر [illegible] الوضع العام [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] الكتاب [illegible] هذا

[illegible] للمذكر الغائب [illegible] اذا استعمل في كل واحد [illegible] المذكر الغائب [illegible] حقيقة [illegible] اسم الاشارة مثل هذا [illegible]

في افادة [illegible] النكرة [illegible] المعين عند المتكلم [illegible] حقيقة المرجع [illegible]

الضمير بهذا المعنى نعم لما كان المتبادر من وضع ضمير الغائب [illegible] المرجع بين المتكلم والمخاطب [illegible] الحال او الكلام خلا[illegible]

فلابد ان يستعمل ضمير الغائب في المفرد المذكر الغائب المعهود [illegible] باللفظ الذي اريد به المعنى الحقيقي او كان غير اللفظ

المقتضي للمقام او بلفظ مجازي مقرون بالقرينة فلا اشكال في [illegible] الوضع الاصلي [illegible] فاما اذا كان المرجع لفظا

حقيقة واريد به المعنى المجازي فلما كان مقتضى اصل الحقيقة حمل اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] ان المراد من ذلك اللفظ

هو ما كان ظاهرا [illegible] الاصل [illegible] فاذا دل القرينة على ارادة [illegible] الظاهر بعد ذكر الضمير فيكشف عن عدم [illegible]

المرجع وذلك يستلزم استعمال الضمير في غير ما وضع له وهذا هو معنى مجازية الضمير [illegible] تخصيص العام وبما ذكرنا [illegible]

على تمام المجاز [illegible] انواع الاستخدام الذي [illegible] ارادة بعض افراد الموضوع له [illegible] والحاصل ان [illegible]

الغائب [illegible] معلوم [illegible] الحقيقة او الحاصلة بالقرينة واذا ظهر بعد ذكر الضمير خلاف [illegible]

فلم يكن مجازا [illegible] انك قد عرفت سابقا ان الشاغل بالكلام مع احتمال [illegible] من اللواحق [illegible]

لا يحتج باللفظ الظاهر [illegible] عن الظهور [illegible] العام المذكور [illegible] في معناه الحقيقي

حتى يأتي [illegible] كونه مخصصا له [illegible] عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص [illegible]

بارادة الحقيقة من العام حتى يتم الكلام فلا يحكم بالظهور في معناه الحقيقي الا مع انتفاء احتمال ارادة المجاز [illegible] التخصيص

وعدمه قبل البحث عن كون ذلك الشيء مخصصا [illegible] الطاعة [illegible] يقتضي

الحكم [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible]

في الكلام من اللواحق هل يقتضي التخصيص [illegible] فان لم يحصل الظن بالتخصيص [illegible] باصل الحقيقة [illegible] باصل الحقيقة

قبل التخصيص [illegible] الظن بعدم المخصص [illegible] عدم الظن [illegible] التخصيص

حال من الخارج [illegible] التوقف [illegible] الظن بالعدم من الخارج [illegible]

في كون اللاحق في الكلام مخصصا [illegible] العام [illegible] الظن بعدم كونه المخصص [illegible]

عن العمل حتى يحصل الظن بعدم كون ما يحتمل كونه مخصصا من اللواحق في الكلام [illegible] الكلام [illegible]

هذا [illegible] الكلام [illegible] العام [illegible]

واذا [illegible] فنقول [illegible] العام [illegible]

من اصل العموم [illegible] الحقيقة [illegible] في الباقي [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible]

العموم [illegible] تمام الباقي [illegible] الوجوب [illegible]

العدم فظهر ان احتمال كون [illegible] الضمير مخصصا للمرجع [illegible] في العموم [illegible]

للمرجع [illegible] عام [illegible] ان يكون مخصصا [illegible] اصل والضمير تابع [illegible]

الاصلية [illegible] الاعلام [illegible] اللفظ [illegible]

حاصله [illegible] العموم والخصوص [illegible] اللفظ غير مستقل بنفسه [illegible]

على معناه [illegible] في [illegible]

مثل [illegible] الكل [illegible] العموم

والخصوص مثل ما لو قيل ما هو الجواب في نهار رمضان فيقول على المجامع في نهار رمضان الكفارة او اخص من السؤال لعدم دلالته على حكم الباقي

على سبيل التنبيه مع كون السامع من اهل الاجتهاد وسعة الوقت لذلك لئلا يفوت الغرض كان يقع في جواب السؤال عن الزكوة

في الخيل عن ذكور الخيل زكوة او ليس في اناثه زكوة فان الاناث لما كانت هي محل النمو فنفي الزكوة عن الذكور يثبت في الاناث بطريق اولى وفي نفيها

في الاناث نفي عن الذكور وكذا لو كان اعم منه في غير محل السؤال الذي فيه وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فان السؤال

عن الماء والجواب عنه وعن الميتة فيتبع عموم الجواب في الظاهر لعدم مانع من ذلك وكذا لو كان اللفظ اعم منه في محل السؤال

لما روي انه مر على شاة ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر فاختلفوا فيه والحق كما هو مختار المحققين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

المحل وعبارة الاصوليين ان السبب لا يخصص الجواب لان الجواب حجة بنفسه والتمسك باللفظ الموضوع للعموم موجود والمانع مفقود

مع انهم وجدنا مستند العلماء من الصحابة والتابعين على التمسك بالعمومات الواردة على اسباب خاصة بحيث يظهر منهم الاجماع على ذلك

كما لا يخفى ذلك على من تتبع الآثار وكلام الاخيار واحتج ايضا بانه لو كان عاما في السبب وغيره لفاتت المطابقة بين الجواب والسؤال

وفيه ان المطابقة انما تحصل بافادة مقتضى السؤال والزيادة لا تنفي ذلك مع ما فيه من كثرة الافادة وبانه لو كان يعم غير السبب

لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد كالافراد في غيره والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه ان عدم جواز اخراج السبب انما هو لاجل

انه عند المنصوص عليه المقطوع به وفيه ان الفوائد كثيرة منها معرفة شان نزول الحكم ومنها معرفة كون هذا الفرد مقطوعا

لئلا يخرج بالاجتهاد ومنها معرفة السبب والتخصيص وغير ذلك ومن العجائب ان بعضهم قال انه لا تعذيب بعدم قول الحائض لم تغتسل

لا يحنث بكل تغذ بل انما يحنث بالتغذي عنده فقط فلو لم يكن السبب مخصصا لحصل الحنث بكل تغذ وهو باطل بالاتفاق وفيه ان العرف

دل على هذا التخصيص كما اشرنا اليه سابقا          اختلفوا في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة بعد اتفاقهم على جوازه في مفهوم

الموافقة والاكثر على الجواز حجة الاكثر انه دليل شرعي عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين فيجب واحتج الخصم بان الخاص انما

يقدم على العام لكونه اقوى ودلالة العام على ما تحته اقوى من دلالة العام على ذلك والمفهوم اضعف دلالة من المنطوق فلا يجوز واجاب عنه

عنه مرة بان الجمع بين الدليلين اولى من ابطال احدهما وان كان اضعف والحق ان منع كون العام اقوى وكل ان يقع المفهوم الخاص غالبا

عن العام المنطوق ويمنع تخصيص العام الاول وفي اجماع الجمع بين الجوابين مع ملاحظة ما قررناه في باب التعادل والترجيح

وتوضيح ذلك انهم ذكروا في باب التعادل ان تعادل الامارتين وتساويهما من جميع الوجوه يوجب التخيير او التساقط او الرجوع

الى الاصل والتوقف على الخلاف وان ذلك انما هو بعد فقد الترجيح وعدم امكان الجمع بين الدليلين وكلام الاصحاب بين العلماء

في وجوب الجمع بين الدليلين مع الامكان وان التخيير وغيره من الاقوال انما هو بعد فرض عدم الامكان ومن جرى يكون ذلك اجماع العلماء

الفاضل ابن الجمهور في عوالي اللئالي حيث قال بعد ذكر مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في ذكر الترجيح ان كل حديثين ظاهرهما التعارض

يجب عليك اولا البحث عن معناهما وكيفية دلالة الفاظهما فان امكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التاويل والدلالات فاحرص عليه

واجتهد فان العمل بالدليلين مهما امكن خير من ترك احدهما وتعطيله باجماع العلماء فاذا لم يمكنك ذلك ولم يظهر لك وجهه

فارجع الى العمل بهذا الحديث وهو ان يظهر هذا التعارض ولا يمكن الجمع ويعمل بغيره مثل حديث مع جامعين لشرائط القبول او تساويا

ذلك فلا بد اولا من ملاحظة الجمع والعمل بهما اما بالتخصيص او بالتقييد اذا كان بينهما عموم وخصوص او اطلاق وتقييد او بحمل احدهما

على بعض الافراد وحمل الآخر على بعض آخر اذا كان بينهما تناقض او بحمل دون ذلك من وجوه الجمع ولا تخاب من مثل التناقض في قضية

مخصوصة او اجماعهم على عدمه فيرجع الى الترجيح من التساوي والاقوال المذكورة فقولهم بالجمع مع عدم ملاحظة الترجيح تمسكا بكونه

بكونه جمعا بين الدليلين يلزم منه تقديم الخاص على العام لكونه اقوى كما في حجة الخصم وكذا في الجواب الاول وغيره بالجمع بين الدليلين

احدهما اضعف يلزم منه رجوعهم الى الترجيح واعتبار القوة والضعف في الدلالة مثل تخصيص القرآن بخبر الواحد وغيره من مقامات الجمع

يعتبر فيها الترجيح ايضا فالناس من هذه الاشكال في حيرة والتحقيق في المقام يحصل بما ذكرته في قاعدة التعادل والترجيح مع مزيد توضيح على

مقتضى الحال والمقام ان مرادهم في مقام تقديم الجمع مع الامكان من عدم الرجوع الى الترجيح انما هو بالنسبة الى الجمع والترك

والاسقاط لا بالنسبة الى الرجحان وكون احدهما الظاهر فان ارجاع احد الدليلين الى الآخر وحمله على ما لا يقتضيه وان خرج اللفظ عن الحقيقة

الى المجاز انما العمل بالتأويل الذي يحتمل مع بقائهما على حقيقتهما مما لا يمكن بالضرورة فكما لا يمكن اخراج العام من حقيقة العموم يمكن اخراج الخاص

عن حقيقة الخصوص ايضا فلا بد في حمل التاويل الى احدهما دون الآخر من مرجح فلا ينافي عدم الرجوع الى الترجيح انما الممكن فيه الجمع

جهة القبول وعدم الاسقاط مع وجوب الرجوع اليه في حمل التاويل الى احدهما دون الآخر وجوه ايهم من العمل بالدليلين العمل بهما

على ما هو مقتضى مدلولها اما بالحقيقة او المجاز الذي يجب في مجاوزة اهل اللسان وهو ما يوجب اعلامه للتعبير المقبول عند اهل اللسان

والقرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة لذلك المعنى المجازي من الشرايط يكون من جهة شيء من اللفظ او مقارنة معها او كاشفة عن كون

اللفظ مفيدة لمعين الكلم بقرينة تدل على هذا المعنى ولا يكفي في تحقق جواز استعمال اللفظ لذلك وكذلك مجرد ارجاع احدهما الى الآخر

ابقاء احدهما على حقيقته وارجاع الآخر اليه كما هو مقتضى ارجاع الاول الى الثاني بل القرينة المجوزة في كلها الخبث يحصل من التجوز فيهما معا

مثال الاول العام والخاص المطلقين فان القول الخاص يوجب الحمل على الدليلين في الجملة كما في الخاص على حقيقته وحمل العام فيه مجازا على المعنى

وهو التخصيص ومجرد وقوع العام والخاص المتنافيين في الحكم في كلام متكلم واحد او متكلمين كانا في حكم واحد قرينة على ارادة التخصيص

وفيه اشارة من كلام الشارع بان في كلامه عاما وخاصا وكا يحصل من بينهما وضال الثاني ارجاع واحد منهما الى خاصين

ويحصل بين المتناقضين مثل ما ورد في الاخبار ان الام احق بحضانة الولد الى سبع سنين وورد ان الاب احق بحضانة الابن

فالجمع بينهما بان المراد بالولد في الاول الانثى وفي الثاني الذكر عمل بالدليلين واخراج لكليهما عن صيغتهما بالتخصيص لكن لما امر هنا لا

فيه ظاهر ويشكل الامر في هذا الجمع كاخراج اللفظ عن الحقيقة ومعنى نياية على جواز تعارض عند اهل اللسان لعدم القرينة الا ان يجعل الشهرة

بين الاصحاب قرينة على انها العلية لاحتمال معارضين بقرينة مفهومة للذات وهذا الذي جعل القرينة من الاخبار فانه وجد فيه مثل الاخبار

الواردة في ان العارية مضمونة او غير مضمونة والاخبار الواردة في انه مضمونة او فالمشهور الاخبار الاولى محمولة على الاعم من الخلع والثانية

على العدم وجعل التفصيل ويأتيه محمولة على الخصوص لكلية ما هو قرينة لذلك الحمل وهذا مقتضى الحمل كيف اتفق كما ذهب اليه بعض من افرط

في التاويل بلا دليل عليه مثل ان بعضهم اذا او خبر او ورد بلفظ الامر واخر بلفظ النهي في خلاف جهته فيحمل الامر على الاباحة والنهي

على مطلق المرجوحية بحيث يثبت بذلك الكراهة وهو خارج عن الدلالة كليهما فانا لم يكن قرينة على ذلك حالية او مقالية فلا يجب

يجب الجمع بين الدليلين ولا يكون عملا بالحكم الشرعي لا بحقيقة ولا بمجازه واما الحقيقة فظاهر واما المجاز فلان المجاز هو المعنى الذي

اظهر القرينة وهو مسبوق بوجود القرينة والعلم بها فمجرد احتمال التجوز بقرينة توجب فهم المخاطبين المشافهين ذلك لا يجوز الحكم

بارادة ذلك وكذا بجواز الظن بارادة ذلك فقط مما لا يمكن فيه الجمع والعمل بالدليلين كما يدعي المخيرين بعد اليأس عن الترجيح

مع ان هذا ليس عملا بالدليلين بل هو ذكر احتمال في معنى الدليل فالتحقيق في جواب حجة الخصم مع كون المفهوم اضعف من

المنطوق مطلقا مع تسليم ان تخصيص الاقوى بالاضعف ومع التساوي فحمل العام على الخاص لاجل الجمع بين الدليلين حق مع رعاية الدليل

كما اجبنا بكلا الجوابين مع تساويهما قرينة الارادة فلا رجع الى الترجيح مع غلبة التخصيص وشيوعه لما يرى من الرجوع الى الترجيح الظني

بابنا المواد فبحثنا اصل في المفهوم خلو الفوري عن العام المخصص [illegible] والا فلا [illegible] ارباب الفن [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

العام [illegible] في الصحيح [illegible] وهو ايضا من المسائل الاجتهادية [illegible] وكذا العام المخصوص [illegible] الكتاب بخبر الواحد [illegible]

[illegible] عن العمل بخبر الواحد [illegible] عموم الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]

لا [illegible] السلف من العمل [illegible] الصحابة والتابعين [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

ولا [illegible] خبر الواحد [illegible] الكثيرة [illegible] الخبر [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكتاب بخبر الواحد [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقالوا ان الحكم للمقارنة والجهل بالتاريخ واما وجه ثبوت حكم التعادل في تقدم ما عرفت من انه لا مرجح الا المرجحات الخارجية وهذا قولهم في [illegible]

المقتضية وعدت القولين المفصلين [illegible] الخاص [illegible] مخصص عندهم [illegible] العام المتأخر ناسخ [illegible]

الامر بعد الشيوع والغلبة [illegible] التجوز في الخاص [illegible] بالنسبة [illegible] ما هو [illegible]

الكتاب [illegible] تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب [illegible] العامة [illegible]

من حيث العموم والخصوص [illegible] المرجحات [illegible] التجوز في الخاص [illegible] من التخصيص في العام من جهة [illegible] خارجي وهو خارج عن [illegible]

وما ظهر [illegible] على بناء العام على الخاص في صورة [illegible] العموم والخصوص [illegible]

بحيث يشمل العام والخاص [illegible] القسم الثاني وهو [illegible] تقديم العام [illegible] الكلام [illegible]

ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام فيكون ناسخا [illegible] ناسخا [illegible] وقت الحاجة [illegible]

فلو كان الخاص في كلامهم [illegible] وقوع النسخ بعد النبي [illegible] انقطاع الوحي [illegible]

[illegible] عدم جواز العمل باخبار الآحاد المخصصة للكتاب [illegible] الاخبار النبوية [illegible] عن وقت الحاجة [illegible] النسخ

[illegible] ان هذا [illegible] التخصيص [illegible] وقت العمل [illegible] العام [illegible] الائمة

[illegible] الشريعة [illegible] الحكم بالنسخ [illegible] الخاص من حيث [illegible]

بالعام [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

المدة [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] العام [illegible] حضور وقت العمل [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الزمان [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام [illegible]

ناسخا ان قال بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible] الى المرجحات الخارجية [illegible] القسم الثالث وهو

ما لم تعلم [illegible] الخاص [illegible] ان العام [illegible] على الخاص [illegible]

التخصيص [illegible] بين الدليلين [illegible] العام [illegible]

حضور وقت العمل [illegible] التخصيص [illegible] الجمع [illegible] اخبار التخصيص [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العام [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]

هذا الاشكال الترجيح من جهة قوة الكلام [illegible]

[illegible] في الحاشية [illegible] للعام [illegible]

خاليا من جهة [illegible] كان عموم من جهة [illegible] قطعيا [illegible] الخاص

خاليا من جهة [illegible] فان الخاص [illegible] عام [illegible]

الفاضل المدقق [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]

[illegible] العام والخاص [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] العام والخاص [illegible] صاحب المعالم [illegible]

الخاص [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]

[illegible] الخاص والعام [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] القائل بالنسخ [illegible]

[illegible] ناسخ [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]

التخصيص [illegible] المخصص العام [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] القسم الرابع [illegible] التاريخ [illegible] العمل بالخاص [illegible]

[illegible] الاقسام السابقة [illegible] الخاص [illegible] حضور وقت العمل بالعام [illegible]

[illegible] العام [illegible] التاريخ [illegible]

في الترجيح [illegible] النسخ [illegible]

والخاص [illegible] العموم والخصوص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص في صورة جهل التاريخ [illegible]

التخصيص [illegible] النسخ [illegible] العام من الكتاب [illegible] الخاص [illegible] جهل التاريخ [illegible]

[illegible] حضور وقت العمل بالعام [illegible] الحكم [illegible] الخاص في صورة جهل

التاريخ [illegible] النسخ [illegible] حضور وقت العمل [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] الخاص قبل حضور

العمل [illegible] الخاص [illegible] حضور وقت العمل بالعام [illegible] حضور وقت العمل [illegible]

[illegible] الخاص في صورة جهل التاريخ [illegible]

العام [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]

التخصيص [illegible] النسخ [illegible] حضور وقت العمل [illegible] التخصيص [illegible]

التخصيص [illegible] النسخ [illegible] الخاص [illegible]

في [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النبي [illegible] الكتاب [illegible]

بالجبا هم [illegible] فانما يشبهها حال ما وقع في زمان الرسول [illegible] الاخبار النبوية فعدنا فليراجع لها الكتاب [illegible]
ان ما يقع [illegible] مضبوط للاختلاف وحدثنا في الجميع محل نظر

## في المطلق والمقيد

المطلق على ما عرفه اكثر الاصوليين هو ما دل على شايع في جنسه اي على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة مندرجة تحت جنس ذلك الحصة وهو المفهوم الكلي الذي يصدق على هذه الحصة وعلى غيرها من الحصص فيخرج المعهود الذهني ويخرج منه العام والجزئي الحقيقي والمعهود الخارجي وهذا التعريف يصدق على النكرة [illegible] من جماعة منهم [illegible] منهم الشهيد الثاني [illegible] تمهيد القواعد حيث قال في مقام الفرق بين المطلق والعام ان المطلق هو الماهية لا بشرط شيء والعام هو الماهية بشرط الكثرة المستغرقة [illegible] بعضهم بالفرق بين المطلق والنكرة [illegible] في مبحث العام والخاص ان الخصوص [illegible] الجمع بين التعريفين [illegible] ذلك العام [illegible] حصة من الجنس لا نفس الحقيقة [illegible] الاحكام [illegible] ما [illegible] في مبحث [illegible] تعلق التكاليف بالاحكام بالطبايع [illegible] البيع [illegible] احل الله البيع مطلق [illegible] [illegible] الكلي [illegible] النكرة [illegible] [illegible] شايع في جنسه [illegible] الشايع بينهم هو ذلك وعلى هذا فالمطلق [illegible] هذا الشايع والنسبة بينهما [illegible] على هذا الاصل [illegible] الثاني والثالث على [illegible] الاول [illegible] المطلق والمعنى الثاني [illegible] والثالث [illegible] الاول [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] معارضة العام والخاص وتخصيص العام [illegible] والفرق بين الظني والقطعي [illegible] [illegible] المطلق والمقيد [illegible] الحكم [illegible] [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الحكم [illegible] [illegible] المطلق على المقيد اجماعا [illegible] الشافعية [illegible] [illegible] بالقياس [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] المطلق [illegible] [illegible] المطلق على المقيد [illegible] [illegible] العام على الخاص [illegible] [illegible] المطلق [illegible] [illegible] الجمع بينهما [illegible]

المقيد على الاستحباب بمعنى حمل الامر في قوله اعتق رقبة مؤمنة على الاستحباب فيكون المؤمنة افضل افراد الواجب التخييري [illegible] في قوله اعتق رقبة مؤمنة على الواجب التخييري [illegible] التخيير [illegible] كان مستفادا من [illegible] المطلق [illegible] حكم [illegible] [illegible] الاستحباب [illegible] المطلق في المقيد [illegible] في المقيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] بيانا للمطلق والعام [illegible] المجمل [illegible] من المجاز [illegible] [illegible] بالمقيد [illegible] العلم [illegible] [illegible] المقيد والمطلق [illegible] المكلف [illegible] بالمقيد [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] ان مقتضى المطلق [illegible] مقتضى المقيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعيين [illegible] التخيير [illegible] المطلق [illegible] التعيين [illegible] الحكم الشرعي [illegible] التعيين [illegible] الشارع [illegible] احل الله البيع [illegible] المطلق [illegible] ثم ربما [illegible] القصص والحكايات [illegible]

استعمال المطلق وارادة الفرد المعين الواقعي منه لم تقم قرينة عليه فهو حقيقة في مادة النظر فيحصل العلم بكونه مجازا لعدم ظهور القرينة والحاصل
ان استعمال المطلق في المقيد حقيقة على وجه ومجاز على وجه والوجهين يرجع الى كون المقصود الى الحكم على الكل ويكون افادة القيد مقصودا
بالوضع وعلى هذا يحصل في مثل جاءني رجل من اقصى المدينة وفي مثل اعتق رقبة مؤمنة اذا اريد فرد معين او غير معين ويكون على الوجه الاول الى ذكر المطلق وارادة
فرد خاص منه انما يستفاد من قرينة بان يدل على ذلك او بانكشاف ذلك بعد ظهور القرينة وكلامنا انما هو في الاخير وهو المتداول في مسائل المطلق والمقيد فلو
قيل بعد ذلك اعتق رقبة مؤمنة يتبين ان المراد من الرقبة في قوله اولا هو المؤمنة فيكون بيانا للمجمل لا تقييدا للمطلق فقط
الا ان يقال انه خلط وخبط فان الفرق بين التقييد والبيان واضح على ما ذكرنا انفا لا يخفى على المتأمل ان قولنا رقبة في قولنا رقبة مؤمنة
هو القيد للمطلق والمؤمنة قيد للقيد قوله لا لزوم حصول التقييد بدون التخصيص للمطلق فلا يلزم ذلك الا بتجاوز الحق في الذي
لا يمكن تخلف المقيد عنه انما هو الموضوع الكلي القدر المشترك بينه وبين غيره من الافراد وهو ليس بمجاز فيه في قولنا رقبة مؤمنة وبالجملة
لفظ رقبة والمقيد دال على المعنى القدر المشترك بين الافراد في الجملة الكلية قوله المطلق اذا استعمل وحده وجعل القيد اذا استعمل مع القيد
فلا يلزم من وجود المقيد في الخارج وجود المطلق بل انما يلزم منه وجود ما يصدق عليه المطلق من المعنى الكلي ثم انه هنا كلام للمحقق البهائي
في حواشيه على مباحث المفاهيم وهو انه قال المحقق ان القائلين بعدم حجية مفهوم الصفة قد قيدوا المطلق بمفهومها في نحو اعتق
في الظهار رقبة واعتق في الظهار رقبة مؤمنة فاذا لم يكن مفهوم الصفة حجة عندهم كيف يقيدون بها المطلق فما هذا الا تناقض
ان مفهوم الصفة انما يكون حجة اذا لم يظهر للقيد فائدة اخرى كما في المثال المذكور ولا كذلك في الحاصل في المثال الثاني فمفهوم الصفة حجة عندهم
مجمع العالم نفي حجية الجاهل الا اذا قامت قرينة على ارادة ذلك كما في المقام وجعلا جامعا على ان مفهوم الصفة ليس بحجة كما نقله العلامة
في نهاية الاصول فالقائلون بعدم حجية مفهوم الصفة يخصون كلامهم بما اذا لم يكن في الكلام المطلق لو اعتبرهم في حجية ما اذا كان في الكلام مطلق
مطلق ترجيحا للتأسيس على التأكيد وقريب من هذا الاعتراض على القائلين بان الامر حقيقة في الوجوب كيف قالوا بان الامر الوارد بعد
الحظر حقيقة في الاباحة انتهى اقول ولا يخفى ان في بطلان الاعتراض كما وقع لهذا الجواب فالاعتراض فلان مفهوم قوله اعتق في الظهار
رقبة مؤمنة عدم وجوب عتق غير المؤمنة والحرية عتق غير المؤمنة فلا ينافي جواز عتق الكافرة وحمل المطلق على المقيد انما هو من جهة لا حظة
المنطوق لا المفهوم فان المطلوب انما هو عتق فرد ما من غير تعيين وجوب عتق المؤمنة لا يمكن الامتثال بغيرها فاذا كان مطلق الطبيعة
بعد وجوب عتق المؤمنة وحصول الامتثال بايجاد الطبيعة في ضمنه فلا يبقى طلب حتى يحصل الامتثال بغيرها فيكون كلا الشيئين واجبا
فلا منافاة بين القول بعدم حجية المفهوم ووجوب حمل المطلق على المقيد لانا نعلم ان اعتق رقبة مؤمنة يدل بان الاتيان بالكفارة
عتق رقبة مؤمنة لا يجوز ايجاب عتق رقبة غير مؤمنة ويلاحظ صحيح الاعتراض في الجملة ولكنه لا يتم ايضا فيكون في نفي جواز الغير
المطلوب مع ملاحظة المنطوق ولا حاجة الى الاستفادة من المفهوم ثم يحكم بان هذا التوهم في العام والخاص المتوافقين في الحكم
والنفي كان الامتثال في قولك اكرم بني تميم اكرم بني تميم الطوال فانه يتوهم وجوب الاكرام في البعض وينافي وجوبه في الكل وليس هو الا في المطلق
والمقيد لعدم العموم الافرادي في المطلق ولذلك ترى انهم متفقين في عدم وجوب حمل العام على الخاص ثم حاولنا اصول الحمل بالعلم
للشافعي النظر واما الجواب فيصير انه نوع من قول الشافعي في الجملة وقد ظهر ان بطلانه ولم الحاجة الى التمسك بالاجماع ولا باجماع
حجية المفهوم في الموضع الخاص بل يتبين عدم الحمل بالتقييد والظاهر ان العلامة ايضا يدعي الاجماع الاعلى ذلك فلعل مقصوده في الكتاب
النهاية تبيانه فحاصله انه لابد من ترجيح التأسيس على التأكيد فهذا لا ينافي ان المقام ادعى ما يصلح مرجحا لجميع موارد المفهوم والاحتياط
له اهو خبر والدليل انما القدر فائدة القيد في اعتبار المفهوم فمع الاهتمام بها في خبر انما الناسب حصل الحمل على الدلالة

الا تفصيلا ايضا ومما ذكرنا يظهر ان ما نقل عن بعض ليس من قبيل الا ما الواقع عن شبهة غلط وقع التحقيق فيه ولنا على المقام الثاني ان نوع من التخصيص
فان المستفاد من المطلق ومقتضاه على بانضمام العقل اليه حصول الامتثال بايجاد فرد كان من افراده فهو عام لكن على البدل فقد وجب تقديم الخاص
والخاص انما هو في كتاب الاصول في صورة تقدم العام وحضور وقت العمل به فكذلك المطلق والمقيد من قال بكون المقيد ناسخا اذا تأخر
عن المطلق والظاهر انه لا يشترط حضور وقت العمل للنسخ بان الدلالة الاولى لا بد ان يكون مقارنا للفظ فلو كان المقيد بيانا للمطلق لكان
مجازا فيه وهو فرع الدلالة وهو منفي والجواب صح لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة الا ما كان اهم في وقت الخطاب بكلامه على الامتثال
واحتج ايضا بالنقض بصورة تقدم المقيد على المطلق الوارد بعده لا بد ان يراد منه المقيد من حيث عدم الاثر بتقييد الرقبة بالسلامة
ايضا واما من على الاول بان تقدم المقيد يصلح قرينة لانتقال الذهن من المطلق الى المقيد بخلاف العكس وعلى الثاني بمنع منافاة الرقبة
للناقضة حتى يكون مجازا في السليمة ولو سلم ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل والشايع الثاني وهو ما كان منفيين مع اتحاد الموجب
حكم وجوب العمل بهما اتفاقا ومثل له الاكثر بقولهم كفارة الظهار لا يعتق مكاتبا ولا يعتق مكاتبا كافرا او مؤمنا وعليه بان هو تخصيص العام
لا تقييد المطلق فان النكرة المنفية تفيد العموم وعلله بعضهم بقوله لا تعتق المكاتب لا تعتق المكاتب الكافر مع تقييده مثلا بعدم قصد
بل جعله من العهد الذهني واورد عليه بان مساواة لا تعتق مكاتبا لما من المكاتب على سبيل البدل لاحتمال من غير قصد الى الاستغراق
ويكتفى لامتثاله بعدم فرد واحد من المكاتبة فقط ويحتاج الى قوله لا تعتق مكاتبا كافرا بالعهد الفرد والمنع عن انه يحصل الحكم
بعدم اجزاء اعتاق المكاتب اصلا كما ان الواقع حكم هذه المسألة سيما مع اعتبار مفهوم الصفة انه لا يمكن دفع الايراد عن مثاله
بارادة الجنس فيكون التنوين تنوين التمكن ويصح المثال الثاني ايضا بارادة الماهية ايضا كما بينا سابقا فلا حاجة الى جعله من باب العهد
مع انه ايضا في معنى النكرة ولا يدفع الاشكال وكان التمثيل بعدم قصد الاستغراق لا فائدة فيه الا ان يراد دفع توهم انه يحصل من قبيل
وانه لا يجب على هذا التقدير ولا تأتى اللازم داخل على المنوع والنفي انما يفيد نفي العموم لا عموم النفي فهو ادخل بالمطلق من العام والعام ان كان
للمورد من ان مقابح الخاتمة نفيد انه انما ان مكاتبا ما من المكاتب على سبيل البدل لا احتمال اصرح للنهي متعلق بنوع وصف كونه
محتملا فيهو صيغ النكرة المنفية المفيدة للعموم وانما اراد بعد اختيار المكلف تعيين في نحو فرد معين فهو ليس من هذا الغلط بل
يحتاج الى تقديره واضمار ووقع ذلك فكيف يكون للتقييد فان الكلام ذكره انه ليس انما حصل باختيار المكلف فلا بد الوجه ان اراد
من باب حاء رجل من اقصى المدينة صحيح ما فيه مادام انه ليس من موضوع المسألة في شيء نعم ان هذا الصدق بالمثال الاشهر هو المثال
فلا وجه العطف بالضرورة لا بد ان يكون مرادهم من مثل المثال بذلك عن هذا نعم يصح ما ذكره لو اجرنا النهي عن معناه الى معنى اخر
مثل ان يراد منه النهي على الرق مكاتبا ما دام يتم معنى المطلق ويكتفي في الامتثال بعدم عتق فرد واحد الا ما ذكره لكنه خبر بانه
خارج عن مقاصد الموضوع ولا يطلب مثله في الاستعمال في الشرع والعرف فان المقصود من امثال ذلك بيان عدم العتق لا بيان عدم ابقاء الرق
فالظاهر بالذات عتق غير المكاتب لا ابقاء الرق المكاتب مع ان ارادة هذا المعنى انما يبعث العموم ما يبعد عن غالب الافراد
غير ذلك النهي عن الافراد محكوما عليها ببيان الحكم فيكون معنى لا تعتق مكاتبا ما اعتق من عداهم من الجنس وهو ما ظاهر ذلك في مثل المثال
لو كان المكاتب منفيا يكون كيف يتم في مثل الامثلة الصحيحة فلا ارى يكون معناه الا اعتقوا اصلا وانما الاظهر اجرا النهي على الحقيقة
مثل ان نهي الاصل بتم ميسورا فالنهي اصل الاجاد او يحوز لكم مثل الباقي وهذا كله خارج عن الوضع والعادة ثم ان الحكم يجري في العمل بالمطلق
والمقيد هنا لا يتم لا ان ذلك عاما وخاصا والظاهر اتفاقهم على ذلك مبني على اشتمال الكل ولا اصل الموضوع الذي ذكرناه من تتبع الوضعية
لا شرط فيمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد اللهم الا ان يعتمد على الاجماع في ذلك بمعنى ان يكون غالب الاشتراك من مقاصد مناهل

القاموس في معانيه وكلام ابن هشام في المغني فلا عبرة بانكار سيبويه وابن جني ذلك مع ان الشهادة على الاثبات مقدم ومع جميع ذلك
فصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مقبلك اختلفوا في نحو لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولي مما نفي فيه الفعل ظاهرا والمراد نفي صفة من صفاته هل هو مجمل ام لا على اقوال ثالثها الاجمال ان كان
الفعل المنفي شرعيا كالصلوة والصيام لو لغويا فاحكم واحد والا اجمال او الحق لعدم ... من ... مجمل والحق عدم الاجمال كما اختاره
الاكثر ... ان الفعل المنفي في هذا التركيب ان كان من قبيل العبادات وقلنا بانها حقيقة شرعية في الصحيحة
... نفي الذات ويمكن حمل التركيب على حقيقته اللغوية لعدم ... وجود ما ... الصلوة التي ... عليها الصلوة حقيقة على
القول بكونها اسامي للاعم ... اسم الصلوة حقيقة ... على هذه ... فاذا صح الحمل على المعنى اللغوي ... اذ لا مانع عنه
لا يكون الا لعدم الامكان باعتبار وجود ... في الجملة وقد ... على هذا القول فلذا صح الحمل على نفي الذات فيعلم ان ذلك التركيب
كون ما ... فلذلك الادلة من مثل الطهور والفاتحة شرطا او جزءا ... نفي الذات فيعلم بذلك ... شرطا او جزءا فينبغي
الاجمال فلا اجمال ... لم يكن من قبيل العبادات او كان ولم نقل بكونها حقائق في الصحيحة بل يكون حقيقة في الاعم فان قلنا ...
... في هذا التركيب ... ان ... الفاتحة ... كلام ... بالصحيحة اذا كان من قبيل العبادات ... الفاتحة ... ان يكون
المراد نفي الفائدة او نفي الكمال ... نفي الصحة ... الحقيقة من نفي الكمال ... عليه
فلا اجمال ... في الكتاب ... كونها حقيقة شرعية في الصحيحة ... الشارع
... ان ... المجاز ... باب اثبات ... احد المجازات بكثرة التعارف ...
... اذا كان ... بكثرة التعارف في كثرة ... المجاز وظهوره في ... حقيقة ...
... احتج القائل بالاجمال بان ... في نفي الصحة والكمال ... فيلزم الاجمال والجواب ... اهل العرف ... في
... هذا وبعضهم ... اجمال ... على ... اهل العرف ...
عدم استواء ... في كل ... الا ... البادي ... الشامل ... الصحة
او ... الى الحقيقة فيقدم على غيره ... ان الالفاظ مختلفة في ... لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
نفي الكمال ... لا صلوة الا بفاتحة الكتاب نفي الصحة وهكذا ... نفي الصحة ... الاجماع وسائر الادلة
... مقتضى الظاهر ... الفصل ... المنفصل ... الالفاظ
الشرعية ... اختلفوا في التحليل والتحريم المضافين الى الاعيان مثل حرمت عليكم امهاتكم والخمر والخنزير
والميتة واحلت لكم بهيمة الانعام ... ذكره ... من الاحكام ... على عدم الاجمال
واحتجوا ... بان ... الاسم ... ان ... المراد هو الفعل المقصود من ذلك كالاكل من المأكول ... من الخمر
واللبس من الملبوس والوطي من الموطوء ... اذا ... ان الشيء ... بكونه ماكولا ... مبيعا
ويكونه ... وهكذا الشرب ... البيع ... يكون الشيء والواحد
... الاشياء ... على الحرام ... والعقل ... هو اللبس ... يكون ...
... من ... ذلك ... للمنكوح والموطوء من الامهات والبنات ... والقول بان الخمر ...

لا يبعد ان لا بارادة بعض النسوان ثم مقابلة المرتد بالرجل وخلقة النسوان صحيح ان يقع المقصود للشارع ... الوطي ... من ... الام
والنسب ... على ان ذكرها في مقام بيان المحرمات ... من حيث النكاح ... دعوى ذلك ... في مقام ... قرينة
على ان ذكرها للارادة بيان المذكور ... الا الاستمتاع والاكل ... الصابون ... الى الشرع ... حرمت عليكم ... الميتة
فلا يخفى ان الاجمال ثابت ... الكلام ... من ... الاشياء ... المنكر ... اللفظ ... على شيء
مع تعلقه بالافعال في مثل ... التحريم ... المراد بيان ... من النساء ... الاجمال ... قرينة ... فيه
ثابت ويمكن دفع الاجمال في امثال ذلك بحملها على الجميع لئلا يلزم ... كلام الحكيم ... من الفائدة واحتج القائل بالاجمال
بان تحريم العين غير معقول فلا بد من اضمار فعل يصلح متعلقا ... لان الاحكام انما يتعلق بافعال المكلفين ولا يمكن اضمار كل الافعال
المتعلقة بها لان الاضمار خلاف الاصل فلا يرتكب الا بقدر الضرورة ... باضمار البعض ولا دليل على خصوص ... منها
... الاجمال ... بمنع عدم الدليل على الخصوص ... المقصود ... ومع ذلك
... في الجواب ... من الخارج ... احد المعاني فحملها على الجميع ... الضرورة ... بقوله
... باضمار البعض ... ممنوع المبين نقيض المجمل فهو ما كان دلالته على المراد واضحة وقد يكون ... نفسه
مثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم فان ... لشمول علمه تعالى لجميع الاشياء بنفس اللفظ ... خارج ... الفاعل
ظاهر ... بنفس ... انضمام ... اليه ... مقتضى اللغة ... بين اللفظ ...
مع ما ينعقد هنا ... مع تقدم اجمال كقوله تعالى اقيموا الصلوة بعد حصول البيان ... والعام المخصص ...
القسم الاول ... المبين ... من باب ... فان اهل اللغة ... البيان ... بمعنى
او من البين وهو ... بين الشيئين ... المراد ... وهو البين ... الكلام ... التكليم ... التسليم
واما الدليل على ذلك او ... البيين ... متعلق البيين وهو الدليل ... العلم من الدليل ... البيان
على اللفظ ... وهو ... من القول ... القول على الاقوى ... القول نحو ... لقوله ...
فان ... البيان ... على ... في الرسول كقوله ... العشر ... المقول ... الزكوة ...
بالبيان ... الفعل ... وقد يكون ... على البيان ... الاصابع ... بالاصابع في تعيين
عدد ايام الشهر ... الصلوة والحج بفعله ... بيانه ... على ما هو ... يكون ... في ...
بغير ... على عدم وجوبه ثم العلم بكون الفعل بيانا ... بالضرورة من قصده او بقوله ان ... بيانا ...
بان ... مثل قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ... بيان ... الصادر ... على ما ...
في الخارج ... ان هذا بيان ... الدليل العقلي ... بفعل ... مجمل ... الكون ... بيانا
... بيان ... تاخير البيان عن وقت الحاجة ... بعض العامة ... كون الفعل بيانا ... الفعل
... فيه تاخير البيان مع امكان تعجيله ... القول ... عن الفعل وثانيا انه يلزم تاخير البيان
... في الاحتياج اليه وثالثا ... هذا التاخير سيما اذا كان ... ورابعا ان امتناع تاخير
البيان مع امكان التعجيل انما يسلم ... اذا كان عن وقت الحاجة وهو خارج الفرض ذهب اصحابنا وجمع من اهل العدل
الى امتناع تاخير بيان المجمل عن وقت الحاجة لاستلزامه تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب ... المشهور

الجواز وفصل بعضهم فجوزه في غير ما له ظاهر ومنعه فيما له ظاهر كالعام المطلق والامر المطلق في الوجوب ثم المجوزون فيه تاخير البيان منهم من
منع البيان الاجمالي في الاول [illegible] وربما نقله بعض العامة عدم جواز تاخير البيان للمنسوخ ايضا فمذهب الحنفية انه لا بد من البيان الاجمالي
بان يقال في وقت الخطاب ان هذا الحكم سينسخ وهو في غاية الضعف للاجماع من العامة والخاصة على عدم وجوبه بل اجمعوا على تاخير بيان
النسخ [illegible] الجواز [illegible] عدم المانع عقلا [illegible] من جهة العرف والشرع اما الاول فلما سيتبين من ضعف ما تمسك به
المانع [illegible] كان المصلحة في التاخير مثل توطين المكلف نفسه على الفعل والعزم عليه الى وقت الحاجة [illegible] الفعل حتى يكون عليه
اسهل بل [illegible] التاخير [illegible] مع اقتران البيان [illegible] التوطين عليه الى وقت الحاجة سهل [illegible]
الانقياد [illegible] كون المكلف [illegible] اشق [illegible] نفسه على الاشق [illegible] الاسهل مع ان [illegible] هو
الاسهل وفي صورة اقتران البيان بارادة الاسهل لا يوطن الا على الاسهل ولا فرق في ذلك بين الاوامر والتكاليف والحكايات
والقصص كما توهم بعض القائلين بجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] من عدم جوازه في الاخبار والحكايات والقصص نظرا الى انها
ليس لها وقت حاجة بل المراد منها التفهيم فلا بد ان يكون مقرونا بالخطاب لا وجه له اذ من الجائز ان يكون المراد [illegible]
فائدة مثل ان يعتقد على ما هو ظاهر ويحصل به ما يحصل من حقيقة المراد فيكون تاخيرها الى زمان الاحتياج الى [illegible] المراد والعلم
باصل الخبر [illegible] فائدة [illegible] مثل ان يقال قتل فلان مع انه ضرب [illegible] الاجل [illegible] وتشويشهم [illegible]
[illegible] ثم يبين ان المراد الضرب [illegible] الثاني [illegible] الى البيان [illegible]
ان يقول الملك لاحد من [illegible] البلد [illegible] كذا [illegible]
وارسل اليك بعد ما [illegible] الشرع منها قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة [illegible] كانت معينة [illegible]
لما سئلوا عن التعيين [illegible] ادع لنا ربك يبين لنا ما هي [illegible] انها بقرة لا فارض ولا بكر [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] قوله ان تذبحوا بقرة [illegible] وما كادوا يفعلون [illegible] ظاهر [illegible]
على الفعل [illegible] عن ابن عباس انه قال لو ذبحوا اي بقرة [illegible] ولكنهم شددوا على
انفسهم فشدد الله عليهم [illegible]
بقرة [illegible] وما كادوا يفعلون [illegible]
انه بلغ [illegible]
عباس [illegible] ابراهيم [illegible]
ومنها قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مع تاخير [illegible]
بيان ما له ظاهر [illegible]
وغيرهما [illegible] مع ان [illegible]
قد [illegible] الصلوة [illegible]
الوجوب [illegible]
منه العلم [illegible] الكلام [illegible] المجمل

المجمل فان المخاطب [illegible] المجملة [illegible] نفسه على الامتثال [illegible] في خطاب العرب
بالمجمل [illegible] السامع [illegible] المقام [illegible]
فيما احتج به المفصل [illegible] المجمل [illegible] عدم جواز تاخير بيان ما له ظاهر [illegible]
خطاب الحكيم بلفظ له حقيقة [illegible] المراد [illegible] الاصل في اللفظ حمله
على معناه الحقيقي واما المجمل فلما لم يكن [illegible] الوضع الحقيقي [illegible]
في الوضع [illegible] المراد [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] العام [illegible] ان يكون مخصوصا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] عن الدليل الاول [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] التكليف الابتدائية [illegible] ابراهيم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible] العموم [illegible]
او على الوجوب [illegible] الحاجة [illegible] المراد هو الخصوص [illegible]
[illegible] احتمال التجوز [illegible] وقت الحاجة [illegible] التاخير [illegible] الاصل
في الكلام الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] على الحقيقة [illegible]
اللفظ على حقيقته حتى يتم الكلام [illegible] تاخير القرينة [illegible] التخصيص [illegible]
بجواز اسماع العام المخصوص بادلة العقل [illegible] السامع ان العقل [illegible] التخصيص [illegible] القرينة عن اللفظ [illegible]
[illegible] اسماع العام المخصوص بالدليل السمعي [illegible] اسماع المخصص [illegible] المخصص [illegible] على
الحقيقة حتى يحصل المخصص [illegible] الحاجة [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible] احتمال التجوز ضعيف [illegible] ارادة الحقيقة [illegible]
من الكلام [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible]
اصالة الحقيقة [illegible] تاخير القرينة عن اللفظ [illegible] الكلام [illegible]
تشاغل المتكلم بالكلام [illegible] العادة [illegible]
[illegible] التشاغل [illegible] العام المخصوص بدليل العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقل والشرع [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] البيان [illegible]
[illegible] اسماع العام المخصص بالدليل السمعي [illegible] العام [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] العمل [illegible]
جواز تاخير بيان المخصص عن وقت الحاجة [illegible] وقت الخطاب [illegible] والتحقيق

في الجواب [illegible] حتى يتبين له المخصص لما بذكره لم وقت الحاجة واما الشرع [illegible] او كتاب [illegible] لم يكن السامع
ممن يراد فهمه الخطاب كالعجمي [illegible] الخطاب [illegible] من العالم
وكان من نوع الخطاب [illegible] الى العمل به [illegible] العام [illegible] الواردة من الشرع [illegible] من باب الخطاب كما هو [illegible]
[illegible] من اختصاص الخطاب بالمشافهين [illegible] الكلام في [illegible]
هذا العام [illegible] معناه مع [illegible] الاولة التي [illegible] الخصوص العام وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

المسموعة على هذا الاستدلال فهذا يندفع الشبهة التي اوردها من عدم امكان العلم بمذاهب العلماء المنتشرين في شرق العالم وغربه
مع عدم معرفتهم وعدم امكان لقائهم فان العلم الاجمالي مما يمكن حصوله بلا شك ومن شك فيه فانما ينشأ شكه من تعصبه للمذهب يحيى تمام الكلام في الجملة
فما ذكره القوم في حجية الاجماع ان علمنا بالعلم الاجمالي بان جميع العلماء متفقون على كذا وكلما كان كذا فهو حجة لان الامام في جملتهم
يجد هذا اهل السير في علمهم باتفاق هؤلاء وجود شخص مجهول النسب في جملة المجمعين بجامع العلم الاجمالي وهو يجد بوجود مجهول النسب بعدم العلم
باجمعهم تفصيلا كان اولى وعلمهم ايضا ومع ذلك بمجهول النسب فلا بد حاصل فرض امكان صورة يمكن القول بعدم العلم باجمعهم تفصيلا
لكان اولى وعلمهم ايضا يقيني بكون الامام فيهم اجمالا لا تفصيلا وعلى هذه الطريقة فان حصل العلم باتفاق الجميع اجمالا انهم للمكلفين
وكذا لو خرج منهم بعض من لم يعرف شخصه ونسبه مع العلم الاجمالي باتفاق الباقين ولكن لا اتفاق على هذه الطريقة يمكن الاطلاع على الاجماع
في امثال زماننا الا على سبيل النقل ولذا قال بعضهم ان المراد من موافقة الامام موافقة في اقوالهم الا دخول شخصه في اشخاصهم حتى يحتمل
ذلك مع الامام للنظر ثانيها ما اختاره الشيخ وهو مذهب قدماء الفقهاء في الطريقة السابقة والظاهر انه موافق من اصحابنا
ايضا ممن تقدم عليه وهي ثانوي فهذه الطريقة وهو انه اعتمد في ذلك على ما رواه اصحابنا من الاخبار المتواترة من ان الزمان لا يخلو من حجة
كي ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلطت على الناس امورهم وظاهر ثمرة هذه الطريقة حيث لم يحصل العلم
بالطريقة الاولى كما لو وجد في المسألة قول لم يعلم له مخالف ولم يعرف لمخالفه ولكن لم يعرف مع ذلك ايضا كونه قول الامام ومختاره
فقال الشيخ انا نعلم انه قول الامام ومختاره لانه لو لم يكن كذلك لوجب عليه ان يظهر الحق لئلا ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فحيث لم يظهر فهو حق
ويظهر ذلك منه في مواضع وبعض عباراته في العدة فهو هذا انه اذا ظهر قول بين الطائفة ولم يعرف له مخالف ولم يجد ما يدل على صحة ذلك القول
ولا على فساده وجب القطع على صحة ذلك القول وانه موافق لقول المعصوم لانه لو كان قول المعصوم مخالفا له لوجب ان يظهره والا
كان قد قبح التكليف الذي ذلك القول لطف فيه وقد علمنا خلاف ذلك وقال قبل ذلك في مقام اخر وهو ما اذا اختلف الامامية على قولين
لا يجري فيهما التخيير كالوجوب والحرمة مثلا وكان احدهما قول الامام ولم يشاركه احد من العلماء فيه وكان الجميع متفقين على الباطل فقال
متى اتفق ذلك وكان على القول الذي انفرد به الامام دليل من كتاب او سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك
لان ما هو موجود من الكتاب والسنة كاف في باب ازاحة التكليف ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه الظهور
فرضه من الكتاب والسنة المقطوع بها وجب عليه الظهور واظهار الحق او اعلام بعض ثقاته حتى يؤدي الحق الى الامة بشرط ان يكون
معه معجزة تدل على صدقه والا لم يحسن التكليف وقد اورد عليه بعض المحققين بانه يكفي في القاء الخلاف بينهم بان يظهر القول بان
لم يعرف العلماء انه الامام بل يكفي في القضية المعلوم المنسبة فذلك ايضا بل يكفي وجود رواية بين رواة اصحابنا دالة على خلاف ما اجمعوا
عليه فنظر ظاهرا ايضا كلام الشيخ ليس ان الاجماع على الخطاء كان باطلا وجب على الامام دفع ذلك وهذا يتم بنقض الاجماع ولو كان
بوجود مخالف بل يحتمل كلامه ان اللطف هو الداعي الى نصب الامام موجب لمنع الامة عن الباطل وذلك لا يتم الا بايجاب ردعهم فلما
لم يحصل ذلك علم انهم اصابوا على ما اجمعوا عليه والتحقيق في جوابه منع ذلك وانما الواجب على الله نصبه والواجب عليه الابلاغ والردع
عن الباطل انه يمنعه مانع ولم يثبت حكمة في غيبته ولسنا ادركها فهكذا وهذا القول ... وقال ولا يجب عليه
الظهور لانا اذا كنا نحن السبب في استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا من قبل
نفوسنا فيه ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده وحاصل هذا الكلام هو الذي ذكره
المحقق الطوسي في التجريد حيث قال وجوده لطف وتصرفه لطف اخر وعدمه منا وهذا مع انا نرى ان ... متضمن اللطف والتبليغ

والتبليغ موجبا لاخفاء الشعائر والاقوال المخالفة في غاية الكثرة مع تعطيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجراء الاحكام والحدود
فقد يجاب عن وجه الاختلاف في الاقوال بانهم اوقعوا الاختلاف فيهم بين الناس لاجل حقن دمائهم كما في الغالب لكن بعض الخلاف ربما
الذي لا يمكن حمله على التقية لا يتم فيه ما ذكر بل الا ان يقع في الغالب ... بطريقة الشيخ ... الى الجواب الاول ... اظهار
الامام الخلاف لعله كان لاجل تقية او مصلحة بان هذا هو الذي يذكره العامة في الرد على الشيعة من ان الحكمة لعلها اقتضت خلو الزمان
عن الحجة ايضا وبان ذلك ينافي كون تقرير المعصوم حجة خصوصا في كل الشيعة مع ان الحكمة ان اقتضت ابقاءهم على ذلك
فيكون راضيا بما اتفقوا عليه حتى يتغير المصلحة فيثبت للقطع مع انه يمكن ردعهم بان يظهر بعنوان مجهول النسب ويلقي الخلاف
ويبين لهم كما يكفي في ذلك وجود رواية او مجتهد معروف كما توهم الانه لا يوجب ردعهم كما هو المقصود من تقريبهم من طريق
الرواية الشاذة والقول النادر واما عدم ردعهم في المسائل الخلافية وعدم رفع الخلاف من بينهم فانه رضي باجتهاد المجتهد
وتقليد المقلدين مع انهم لو رفع الخلاف بينهم فظهر منشأ الخلاف ... للمجتهد ... ولعلهما اجمعوا
عليه فليس الا رضاه بشيء واحد فلا يجوز مخالفته او لفرق بين الحكمة الباعثة على نصب الامام على اتفاقه جميع الاحكام
سيما اذا قيس بعدمه المكلف على ... وليس هنا مقام بسط الكلام وهذا والانصاف ان مسائل الفروع ما كون تقرير
المعصوم حجة فهو انما يسلم اذا علم اطلاعه عليه وتمكنه من المنع لو كان باطلا ولم يمنع وهو فيما نحن فيه ممنوع وانما رضاه ... على
معتقدهم فهو لا ينافي جواز المخالفة بدليل دل الناظر عندهم على المخالفة اذ ذلك ايضا من باب الرضا باجتهادهم في
الاصطلاح ... الخلاف اذ ليس في كل قول من الاقوال المخالفة حديث او اية بل ربما اعتمد بعضهم على دليل ضعيف من مثل
... ونحوه خطاء او غفلة ... مذهب بقول بان الامام راضي باجتهاده وبتقليد مقلده لعل الاجماع هو ... ايضا يكون من هذا
القبيل كالمانع من مخالفتهم اذا دل الدليل عليه لمن بعدهم لان مخالفتهم المشهور ... الكلام فيفيد عدم جواز مخالفة المشهور
ما لا يمكن ان يثبت دليل يترجح على الشهرة وهو ممنوع لم يقم عليه دليل ولا يفيد اثبات الاجماع كما هو مراد ... والعلم برضى
الامام بذلك بالخصوص من حيث هو لا من حيث انه ايضا من الاجتهادات المعتبرة واما ردعهم بعنوان مجهول النسب فمع
تجويز رضا الامام باجتهاد المجتهد وعمل المقلد به كما ذكرت فالدليل على وجوب الردع عن هذا الاجتهاد الخاص الذي
اجتمع عليه جماعة ورضاه على هذا الاجتهاد ... ولا نسلم الا من جهة كونه اجتهادهم المنهي عنهم وذلك لا يوجب عدم رضاه
بمخالفتهم اذا ادى دليل الى مخالفتهم مع ان جواز ما ذكره في زماننا في غاية البعد بل لا وجه له نعم يمكن تتميم هذه الطريقة
فيما لو اجمع الطائفة على فتوى ولم يعلم موافقة الامام لهم ولكن ... او تمسكوا بالاخبار وشك في ... لا يجمع ... الخطاء
وهو بان نقول يمتنع اجتماعهم على الخطاء فلو كان ما اجتمعوا عليه خطاء لوجب على الامام ردعهم عن الاجتماع ولو بمجرد
القاء الخلاف ولكن الكلام في اثبات كلا الامرين ... الكلام فيها مع ان ... الطارئ يقتضي
اجتماع كل الامة مع عدم العلم بخروج من عداه ... انما اشاره جماعة من محققي المتأخرين وهو انه يمكن حصول العلم
برأي الامام من اجتماع جماعة من خواصه على فتوى مع عدم ظهور مخالف لهم وكذلك يمكن العلم برأي كل رئيس على ... حاشيته
اقوال ... لو فرض ... تبعا ... متعددة
على فتوى من غير ان يسندوه الى نفسهم ولم يعلم مخالف لاحد منهم فيه يمكن حصول العلم بذلك بانه لو نفيهم فكذلك
يمكن العلم بفتوى جمع كثير من اصحاب الائمة من مثل زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد بن معوية العجلي

والفضل بن شاذان من الفضلاء الثقات العدول وامثالهم من جمع غفير بخلاف بعضهم ان ذلك مذهب امامهم ومعتقده
وكل بقية ذلك هو الحدس من الوجدان وهذه طريقة معروفة لا يجوز انكاره فانا نحصل العلم بان ذلك معتقد الامام فلان
في مجلسه بل يمكن ان يدعى ثبوته في امثال زماننا ايضا بملاحظة تتبع اقوال العلماء فانا لا نشك في انه اذا افتى فقيه عادل
ما هو حكم فهو بنفسه يوجب ظننا بحقيته وانه ماخوذ من امامه واذا انضم اليه فتوى فقيه اخر مثله يزيد ذلك الظن واذا انضم
اليه اخر وآخر حتى يستوعب فتاواهم بحيث لم يعرف لهم مخالف فيحكم بحصول العلم بانه رأي امامهم واذا انضم الى ذلك بعض المؤيدات
الاخر مثل ان جماعة منهم نسبوه في كتبهم الى المذهب على انا جماعتهم نفي الخلاف فيه وبعضهم ذكر انه المذهب مع سكوته عن ذكر مخالف
بل واذا رأى بعضهم او جماعة منهم ذكر في كتابه انه اجماعي فيزيد بذلك الامر وضوحا اكثر مما مر واذا انضم الى ذلك كون الطرف
المخالف معلوم الاصل باخبار كثيرة صحيحة السند فيزيد عليه وضوحا اكثر مما مر واذا انضم الى ذلك عدم وجود خبر في اصل الحكم
او وجود خبر ضعيف غير ظاهر الدلالة فيتضح على الحكم الموضوع والى انضم الى ذلك ملاحظة اختلاف مشاربهم ووقوع الخلاف
بينهم في اكثر المسائل حتى قطعا بوجود خبر ضعيف الدلالة وملاحظة غاية اهتمامهم في نقل الخلاف ولو كان قولا شاذا
نادرا بل القول النادر من العامة فضلا عن الخاصة وملاحظة انهم لا يجوزون التقليد للمجتهدين سيما تقليد الموتى
وانكارهم اشد انكار ويوجبون تحصيل النظر ولو قيل لا يمكن حصول العلم من جميع ذلك بان الباعث على هذا الاجماع هو كونه
رأي الامام ورأي نبيهم الواجب الاطاعة على معتقدهم سيما لا يجوزون العمل بالقياس والاستحسان والخروج عن مقتضى
النصوص وخصوصا مع كون القياس واشباهه من الادلة العقلية مما يخالف غير المشرب بحالة الاختلاف من جهة تخريج
المناط بالمناسبات الذوقية واشتباه العلة بالترجيح بالمرجحات ونفي الفارق وغير ذلك لكان هذا مكابرة صرفة لا يخفى
منكره الجواب حل الغلفان ان غاية ما يمكن ان يدعى من الاجماع من علمائنا المتاخرين هو هذه الطريقة ولا يتفاوت فيه زمان الغيبة و
الحضور مع انه اذا كان يمكن حصول العلم بمذهب الرئيس لحصول الضرورة كما وصل الى ضروريات الدين والمذهب كوجوب صلاة
الخمس وصحة الرجلين وعطية المتعتين فجواز حصول العلم الحاصل اليقيني بالنظر اولى كما انه يجوز ان يصير بعض احكام النبي
والامام بديهيا للنساء والصبيان بحيث يحصل لهم العلم بالبديهة انه من دين نبيهم ومذهب امامهم بسبب كثرة التظافر
والتسامع فكذا يجوز ان يصير بعض احكامه يقينيا نظريا للعلماء بسبب ملاحظة اقوال العلماء وفتاوى اهل هذا الدين والمذهب
اما الغائب في العصر فيصير ثبوته انه مسبوق باليقين النظري فكيف يمكن حصول المسبوق بدون حصول السابق وبالجملة فعلى
هذه الطريقة الاجماع عبارة عن اجتماع ما انفرد بنفسه او مع انضمام بعض القرائن الاخر على رضاء المعصوم
بالحكم ويكون كاشفا عن رأيه فلا يضره مخالفة بعضهم ولا يشترط فيه وجود مجهول النسب ولا العلم بدخول شخص الامام
فيهم ولا قوله ضمنا ولا يتفاوت الامر بين زمان الحضور والغيبة ويعلم من ذلك انه لا يشترط حصرية العصر في تعريف
الاجماع ايضا بل يجوز انضمام اهل عصر اخر في افادة المطلوب فان قلت امثال ذلك لا يكون الا من ضروريات الدين
او المذهب قلت ان كنت من اهل الفقه والتتبع فلا يليق لك القول بذلك وان لم تكن من اهله فاستمع لبعض الامثلة
لتهتدي الى الحق فنقول لك قل او ضرورية دلت على نجاسة الفكور من الجلال بملاقاتها مقدار درهم من البول فهل
يعرف ذلك العوام والنسوان والصبيان وهل يعلم ذلك العلماء الفحول من جهة الاخبار المتواترة مع انه لم يرد خبر
واحد فضلا عن المتواتر فان قلت انهم قالوا في ذلك هذا القول من غير دليل فقد جوزت عليهم جدا وان قلت لعل

دليلهم غير الاجماع من اية او عقل او غيره فاشهد ان كنت من الصادقين والا فاعترف بان الدليل هو الاجماع بل مدار العلماء
في جميع الاعصار والامصار على ذلك وما اظن المتكرر منه على ذلك من حيث لا يشعر بل لا يتم مسألة من المسائل الفقهية من الكتاب
والسنة الا بانضمام الاجماع اليه بسيطا او مركبا فانظر اليهم يستدلون على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه من غير الطير بقوله عليه السلام اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه مع ان ذلك ليس مدلولا مطابقيا للفظ ولا تضمنيا ولا التزاميا اذ وجوب الغسل اعم من النجاسة
والثوب غير البدن وغيره من الملاقيات المأكولة والمشروبة وغيرهما وكذلك البول غير الروث الى غير ذلك من المخالفات فليس فهم نجاسة
الشرعية منه الا من جهة اجماعهم على ان العلة في هذا الحكم هي النجاسة وليس من باب التعبد ولا فرق بين الثوب والجسد
ولا البول والروث وكذلك غيرها من المخالفات وكذا في مسألة نجاسة الماء القليل كل من يستدل على التنجيس فيستدل ببعض
الاخبار الخاصة ببعض النجاسات وببعض المياه الخاصة كالكلب على الماء الذي ولغ فيه في الاناء وكل من يستدل على الطهارة
يستدل ببعض اخر مختص ببعض النجاسات وببعض المياه كالجرة والبئر والقربة من الماء مع انه في الجزء الاول لم نفهم النجاسة
من الامر بالصب والنهي عن الوضوء ومن الثاني من جهة الامر بالتوضي ولا يلزم من الصب ان يدل على النجاسة وكذلك النهي عن
ومع ذلك لم يفصلوا ابدا بالعمل بالروايتين ولم يعملوا في الظاهر مع عدم التعارض بينهما وليس ذلك الا الاجماع المركب على عدم
القول بالفصل والفرق بين المسألتين وليت شعري من ينكر حجية الاجماع او امكان وقوعه والعلم به ولو تتبع بعقله في
هذه المسائل فكان يقول انهم كذا من اللفظ فهو مكابرة وان تراه خرج عن اللغة والعرف فعلم لم يفهم فيها الا امر الشارع
بالجهر في الصلوة للرجل وجوبه على المرأة ويفهم من قوله عليه السلام اغسل ثوبك ثم وجوب غسل جسده عليه وبالجملة لو اردنا
شرح هذه المقالة لاحتجنا الى كتاب مفرد في الاحتجاج بالاجماع بسيطا او مركبا الكتاب او تكتب ابيات العشر والحال
وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له دراية ومن لا دراية له لا يكفيه الف حكاية ثم الاساس من الاشكال
فنقول كل طريقة احسن بعضها انعم به البلوى ويحتاج اليه الناس في كل يوم ولو في اغلب الاوقات كنجاسة البول
ووجوب صلوة الخمس وامثال ذلك وذلك بسبب تكرره وكثرة التسامع والتظافر بين اهل هذا الدين والملة بحيث يصير ضروريا
يحصل العلم به لكل منهم وكل من كان خارجا عن هذه الملة اذا دخل فيهم وعاشرهم مدة مديدة لا بد من ان يحصل له العلم بان هذه
الطريقة من دينهم والعمدة فيه ملاحظتهم متلقين ذلك بالقبول من غير منكر في ذلك ومخالف لهم او منكر لا يعتد
به لندرته وظهور نفاقه ومعاندته فهذه بديهي للدين ومن ذلك بعض المسائل الغير العامة البلوى التي يحتاج
اليها جميعهم ويكون علماء هذه الامة وارباب الفهم منهم في ذلك النوع والرئيس لدينهم هم الواسطة بينهم وبين نبيهم
يتداولون هذه المسألة بينهم لاجل ضبط المسائل او الرجوع من يحتاج في هذه المسائل الى الرجوع اليهم فيحصل من الاطلاع
على اتفاقهم في هذه المسألة وتسالمهم بينهم من دون انكار من احد منهم على احد العلم بانه طريقة رئيسهم كما في البديهي
من حصول اليقين الا التسامع والتظافر بدون انكار منكر مع ملاحظة اقتضاء العادة ذكر المخالف لو كان هناك مخالف
فكذا الاجماع الوجه هو ملاحظة تسامع العلماء وتظافرهم واتفاقهم في الفتوى مع كون العادة قاضية بذكر الخلاف لو كان
ووجود المخالف لو فرض في عصر التتبع وحصول الحدس فهو من باب النادر الذي يكون لعدم الضرورة بان يكون بحيث يثبت
عندهم غفلته وخطائه من اجل شبهة او لم يطلع عليه ولو اطلعوا عليه لما اعتبروه لاعتقادهم على خطائه الذي استقر عليه
دأبهم اذ لا ننكر احتمال الخلاف وعدم تحقق الاجماع كما سنحققه فيما بعد وبالجملة فكما يمكن حصول العلم الضروري بالدين من جهة

الشايع فقطا من العلماء والعوام والنسوان فيمكن حصول العلم بالنظر اليها مع تسامع العلماء وقطاعهم وهذا نسميه اجماعا ونظيره ذلك

في التواتر من وجوه فان التواتر قد يحصل من جمع [illegible] وتتبع كالوجدان الا في حل من حكم بواحد وبوجوه مكثر فيحصل العلم اليقيني

بذلك للعلماء والنسوان والصبيان وقد يحتاج ذلك الى تتبع واعمال الروية كقوله انما الاعمال بالنيات على ما ذكروه فان اليقين

يكون بذلك حق النوع مختص بالعلماء بل ببعضهم كاحتياج المعرفة الوسائط مقيدها بالعدد والعبرة في كل طبقة فهناك النظر

الى كثرة الرواة والنقلة وشدة الكثرة [illegible] والقائلين وان رجع الى ما مر من ان الاجماع على رفعه العامة وهو من وجوه ومعلم

امر لا جدوى في التعرض له القدح فلذلك والكلام فيها الوجهين احدهما ما يقتضي الامر والثاني الظاهر ان ما تشبهوا به من وجه

حجية الاجماع لا يمكن ان يعتقد عليه فيبطل كل ما ذكره [illegible] بعد ابطال [illegible]

فهي للزوجاء اما [illegible] من حجية [illegible] الاجماع [illegible] ما ذكروه على معتقدهم الزاما [illegible] الاجماع

فيما [illegible] فهذا [illegible] الاجماع منهم [illegible] النظام وجعفر [illegible]

وغيرهما على ما نقل منهم وبعضهم انكر امكان [illegible] وبعضهم العلم [illegible] على حجيته وان اختلفوا [illegible]

اصحابنا واهل [illegible] وعدم [illegible] واستدل [illegible] بوجوه من العقل [illegible] والنقل من الكتاب والاخبار

باهو الظهر [illegible] الايات فمنها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين

نوله ما تولى ونصله جهنم الاية فان قوله تعالى جمع في الوعيد بين مخالفة سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول [illegible]

في حرمة الثاني فكذا الاول وفيه ان الوعيد من المجموع من حيث المجموع لا على كل واحد وحاصل ان مشاقة الرسول [illegible] مستقلا

فلا حاجة الى ضم غيره فيه [illegible] لكن متابعة غير سبيل المؤمنين غير مستقل [illegible]

الاستدلال [illegible] باصالة الاستقلال في كل منهما [illegible] انضمام كل منهما الى الاخر [illegible]

في مثل [illegible] من دخل الدار وجلس فله درهم مع ان القيد المعتبر في المعطوف عليه [illegible] في المعطوف [illegible]

في المعطوف [illegible] الاجماع [illegible] سبيل المؤمنين [illegible] عند الله [illegible]

لا انه هذا [illegible] ما ذكروه في هذا المقام وقد اطنب [illegible] في هذا المقام [illegible]

المؤمنين هو الايمان [illegible] سبيل المؤمنين عدم اتباع [illegible]

سبيل المؤمنين [illegible] المتابعة [illegible]

لا انا نقول المتابعة [illegible]

شهداء على الناس فان [illegible] الله تعالى [illegible]

يستلزم عدم صدور الخطاء عنهم [illegible]

مع ان التعليل بقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس [illegible] المجموع من حيث المجموع [illegible] الامة

مع ان المراد انما الشهادة في الاخرة [illegible] في الدنيا

والطف الدنيا [illegible]

[illegible]

وفيه ان عدم وجوب [illegible] ان يكون اجماعهم حجة [illegible] على مطلبه

علم مطلبه من حيث ارتضى مع ان عموم الجمع [illegible] الاستدلال

الاية على عدم حجية الاجماع واما الاخبار فمنها ما ادعوا تواتر مضمونها معنى واظهرها في الدلالة هو قوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء

وفي لفظ اخر لم يكن الله ليجمع امتي على ضلالة وعن [illegible] الجماعة [illegible] على الجماعة ونحو ذلك [illegible] تواترها

بل اخبار الاحاد ولا يمكن التمسك بها في مثل هذا الاصل الذي يتوقف عليه [illegible] المشترك على القدر

على سبيل القطع بحيث يفيد المطلوب [illegible] الا من الاجماع وهو الذي مع الاراد لا يصح حصول

اتفاقا فلا يثبت حجية جميع الاجماعات [illegible] على اجماع الامة على سبيل [illegible] كل منهم على [illegible] واخباره

مع احد الاخر [illegible] بطلان الاجماع المركب [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] اثبات الحجية في الجملة

وبه يبطل السلب الكلي الذي يدعيه الخصم وثانيا ان [illegible] الخطاء [illegible] نفي [illegible]

عدم جواز اجتماعهم على جنس الخطاء وهو قد يحصل بان يختار كل واحد من الامة خطاء [illegible] خطاء الاخر [illegible]

فهذا من ادلة الشيعة على القول بوجوب الامام المعصوم [illegible] من حيث [illegible]

عن صاحب المحصول [illegible] في مسئلة [illegible] الاجماع الكلامي [illegible] على القول [illegible]

اللام بان يقع [illegible] من لفظ الاجماع [illegible] الخطاء [illegible] لا يجمع امتي على جنس الخطاء [illegible]

كانوا [illegible] الذين اجتمعوا عليه فهو صواب [illegible] لاجل اللام للعهد الذهني [illegible] النكرة

مفيد العموم [illegible] اللفظ [illegible] الاجتماع [illegible]

على ما هو خطاء [illegible] لا يجتمعوا [illegible] الاجماع [illegible]

الامة على ما هو خطاء عندهم [illegible] صواب [illegible]

[illegible]

[illegible] من ابق الى الحق [illegible] بان يقع بها اجتماعهم على الخطاء [illegible]

على الحق كما نبه عليه بعض المحققين [illegible] ما يقول اصحابنا من وجوب دخول المعصوم في الاجماع [illegible] المخالفين

بل حجية الاجماع انما هو من اجل ذلك كما يقول اصحابنا [illegible] اجماع من حيث انه اجماع [illegible] لا يجمع امتي على خطاء

مع ما فيه من الكثرة [illegible]

صدوره عن الخلق [illegible] الكلام في الباقي [illegible] الادلة العقلية التي [illegible] ذلك [illegible] ان العلماء اجمعوا على

تخطئة المخالف للاجماع [illegible] العادة [illegible] هذا العدد الكثير من العلماء المحققين [illegible] على القطع

في شرعي [illegible] قاطع [illegible]

المخالف للاجماع [illegible] الاجماع [illegible] اجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع

على ان لا نبي بعده [illegible] اجماع الفلاسفة [illegible] والشبهة [illegible]

[illegible] القاطع والظني [illegible] واجماع اليهود والنصارى [illegible]

لا حاد الاداني [illegible] العادة [illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] الاجماع على تخطئة المخالف [illegible] وجود قاطع

في حكم وقع الاجماع عليه ويجاب بان كل من المجمعين ليسوا قاطعين على خطا مخالفيهم بل ربما يكون حكم كل منهم ظنيا مستندا الى امارة
لكن يحصل لنا القطع بالحكم من اتفاق الكل ولذلك قال الاستاد انما اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف علم انه قطعي على تخطئة المخالف
واعترض عليه بعضهم بانه مستلزم للدور لاثبات الاجماع بالاجماع ويجاب بان وجود هذا الاجماع الخاص دليل على حجية الاجماع لا تسلسل فيه
انه قطعي يدل عليه العادة فحجية الاجماع موقوفة على وجود هذا الاجماع الخاص لا موقوف على حجية مطلق الاجماع [illegible] قاطع
يدل عليه لا يتوقف على حجية مطلق الاجماع هكذا قرر هذا الدليل ولا يخفى انه لو كان مراد المخالفين من حجية الاجماع هو حجية
انه اجماع كما هو اللازم من تعريفهم بل صرح به اكثرهم فلا يتم الاستدلال لان مرادهم ان كان من العلماء المجمعين على القطع بتخطئة من خالف الاجماع
علماء الامامية فهو من الاجماع الذي نقول به وتخالفهم في اشتماله على الامام المعصوم فلا دليل فيه على حجية ما ذكروه ولكن ذلك لا يثبت حجية الاجماع
من حيث هو فلا ينفعهم وان قالوا انا لم نعلم دخول المعصوم او علم من خبر عن الاجماع الذي قطعا [illegible] فلا نسلم اجماع جميع العلماء حتى
الامامية على القطع بتخطئة المخالف وبعد تسليم حكم العادة على ما ذكروه ولو فرض موافقة الامامية على القطع بتخطئة المخالف
وانه لم يعلم دخول المعصوم فيهم فح نقول لعل اتفاق غير الامامية في القطع في التخطئة بحيث يحصل القطع معه بكونه قول المعصوم
فيكون حجية الاجماع الذي نحكم قطعا ومخالف للاجماع المصطلح عندنا لا لاجل قضاء العادة بذلك فحينئذ يتم حكم العادة
على ما ذكروه ويظهر ثمرة هذا الكلام في امثال زماننا حيث لا يمكن تحقق الاجماع على مصطلح العامة بحيث يحكم بكون الامام المنتظر
فيهم بل كذلك في عصر [illegible] معصوم [illegible] الاجماع لانه لا يستحيل [illegible] ان [illegible] المسلمين في قضاء العادة
على ما ذكروه هو ما لو كان عدد المجمعين عدد التواتر حتى يمكن القطع بتخطئة المخالف وجوابه [illegible] في اجماع المسلمين
من غير تقييد [illegible] فانهم [illegible] المخالف [illegible] بتخطئة المخالف لا يعلم ان يكون قطعية
ويحتمل [illegible] في ارادة العموم ولا يكون في ذلك مع ان المجمعين على القطع بالتخطئة للمخالف لا يلزم ان يكون قطعية ويحتمل ظهور
اللفظ في ارادة العموم ولا يكون في ذلك مع ان المجمعين على القطع بالتخطئة لو ادعوا ذلك في خصوص مثل هذا الاجماع الذي لم يبلغ
عددهم حد التواتر لم يسمع منهم ودعوى حكم العادة [illegible] على ما ذكر غير مسموعة نعم يمكن ان يقال انه يتم الاستدلال [illegible]
اثبات الحجية في الجملة [illegible] وكيف كان فما ذكروه [illegible] من العقل والنقل [illegible]
ثانيها اثبات حجية الاجماع باكثر ادلتهم [illegible] مذهب الشيعة في حجية الاجماع [illegible]
ولنذكر هنا شيئا من الشكوك والشبهات التي اوردوها في المقامات الثلثة المتقدمة [illegible] ما ذكروه في نفي امكانه
وهو ان الاتفاق اما عن قطعي او ظني وكلاهما باطل اما القطعي فلان العادة تقتضي نقله الينا فلو كان لنقل [illegible] ولو نقل
لاغنى عن الاجماع واما الظني فلقضاء العادة بامتناع الاتفاق عليه لاختلاف القرائح وتباينهم وذلك كاتفاقهم على اكل الزبيب
الاسود في زمان واحد فانه معلوم الانتفاء وما ذلك الا لاختلاف الدواعي [illegible] ومنع حكم العادة بنقل القطعي اذا اغنى عنه [illegible] اخرى
منه وهو الاجماع [illegible] بتعدد الادلة [illegible] مع كون القطعيات متفاوتة في مراتب
القطع ومنع استحالة الاتفاق على الظني سيما اذا كان جليا [illegible] معلوم الحجية مع انا [illegible] العلم به فكيف
يمكن التشكيك في امكانه [illegible] ما ذكروه في نفي امكان العلم به وهو انه لا يمكن العلم بفتوى جميع علماء الاسلام لانتشارهم في
مشارق الارض ومغاربها بل لا يمكن معرفة اعيانهم فضلا عن اقوالهم مع احتمال اخفاء بعضهم [illegible] للموافقة او المخالفة
او انقطاعه عن الطلب [illegible] او اسير في المطمورة او كونه [illegible] مع ان العبرة بالرأي ومعنى اللفظ

ونقل اللفظ مع احتمال رجوع بعضهم عما قال بعد الاستماع من الاخر وفيه ان هذه شبهة في مقابل البديهة لحصول العلم
بمذهب جميع علماء الاسلام بان ديانتهم وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحوهما وبمذهب علماء الشيعة بانهم [illegible] حلية
المتعة ومسح الرجلين فاذا امكن حصول العلم بمذاهبهم على سبيل البداهة فكيف لا يمكن حصول اليقين بالنظر مع ان مرتبة
البداهة متاخرة عن النظر ولا ريب ان اعيان العلماء [illegible] باجمعهم في ذلك غير لازم حصول الاستماع منهم وليس الدعوى
الا في ذلك لو عقلي حتى يرتقي ان العلم باجتماعهم انما هو لحكم العقل بان العقلاء لا يجتمعون على ذلك [illegible] ان العلماء
ايضا مما وقع فيه الاختلاف كثيرا كما لا يخفى على المطلع بها ومنها ما ذكروه في نفي حجيته فمنها ما ذكره العامة مثل قوله تعالى ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فظهر منهما ان المرجع والمعول انما هو الكتاب والسنة
وفيه ان كون الكتاب تبيانا لا ينافي تبيانية غيره وان المجمع عليه لا تنازع فيه ومثل قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وفيه منع [illegible] ما ذكره بعض الفاضلين عن الخاصة من انه [illegible] الاول انه يجوز الخطا على كل واحد من المجمعين فكذا المجموع وهو
بعينه الشبهة التي اوردوها على نفي التواتر وجوابها الفرق بين المجموع وبين كل واحد كما لا يخفى فان للاجتماع تأثيرا [illegible]
في حصول الاعتقاد بل هو في الاجماع اظهر منه في [illegible] الثاني فان المعصوم لو كان معلوما بشخصه فلا حاجة الى الاجماع ولا امكن
الاطلاع على رأيه وقوله وجوابه انه قد لا يمكن الوصول اليه بشخصه ولكن يمكن العلم الاجمالي بقوله او رأيه [illegible]
العلم الاجمالي لا يحصل في الحضور ربما انه يمكن العلم برأيه في زمان حضوره بسبب اقوال تبعته ولا يمكن [illegible]
[illegible] في زمانه مع عدم الاستماع من لفظه ومن ذلك يظهر عدم الفرق بين زمان الحضور وزمان الغيبة الثالث وقوع الخلاف
في حجية الاجماع وفي ادلة حجيته كما مر وغيره مع ان علماء الشيعة المعتنين باقوالهم مختلفون في حجيته وكذلك المحققون
من العامة ونسبة بعض العامة القول بعدم الحجية الى الشيعة افتراء او اشتباه لانهم مقصود الشيعة فانهم ينفون حجية
الاجماع من حيث انه اجماع لا مطلقا اذ وجود الخلاف لا ينفي الحجية وكذا اختلاف الادلة [illegible] كما اختلف في حجية خبر الواحد
وغيره بل الخلاف موجود في اصول الدين واصول المذهب بل في جميع العقليات الا ما شذ وندر الرابع وجود المخالف
في اكثر الاجماعات وفيه انه ان اراد ان وجود المخالف يمنع عن تحقق الاجماع فهو انما يصح على طريقة العامة مع ان بعضهم
ايضا لا يعتبر خلاف النادر واما على طريقتنا فلا يضر وجود المخالف على المختار من الطرق الثلثة فلما عرفت ان المناط
هو حصول الجزم بموافقة المعصوم ولو باتفاق جماعة من الاصحاب واما على [illegible] بين القدماء فلانه لا يضر خروج معلوم النسب
بل ولا المجهول النسب ايضا اذا علم انه ليس بمعصوم بل يكفي حينئذ العلم الاجمالي بان غير الخارجين الذين علم انهم ليسوا اماما
كلهم متفقون على كذا بحيث حصل العلم بان الامام فيهم مع انه يحتمل تقدم المخالف على تحقق الاجماع او تأخره مع عدم اطلاعه
على الاجماع ان لم نقل بان كل اجماع تحقق لا بد ان يحصل العلم به لكل احد سواء كان في حال الحضور او الغيبة بل الاحكام
الثابتة من الشارع على اقسام منها بديهي ومنها يقيني نظري للخواص ومنها اظهر للخواص مجهول للعوام والنظري
اليقيني ربما يكون يقينيا لبعض الخواص ظنيا لبعض [illegible] عند بعض [illegible] الحدس والتتبع مختلفة
نفعا وحالا بالنسبة الى الناظرين والمتتبعين الا ترى ان الشيعة مجمعون على حرمة العمل بالقياس مع ان ابن الجنيد قال
به وانه لا ريب ان الحرمة [illegible] اجماعي وكذا عدم وجوب [illegible] مع ان ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] وهكذا [illegible] لا تفاوت الحال بين زمان الحضور والغيبة

الاجماع من كل واحد من الا ... بالنسبة الى الاشخاص او ما يقتضي الظن واليقين ... في مراتب القطع والظن ... في مراتب الرجحان
فلا يلزم اطراد الحكم والقول بحجية الاجماع المتحقق في نفس الامر لامكان ان يحصل به العلم بكل احد كما ... لا يوجب ... نعم لا
من القول باحتمال السهو والغفلة والاشتباه في الحدس ... لا يوجب بطلان اصل الاجماع كما لا ينافي الغفلة والاشتباه
... الخطاء في اصول الدين والعقليات مع حصول الخطاء فيهما من كثير ... عن الاحتجاج بالاجماع ...
... العلم ... فان اراد ... وجود المخالف ... ضعف الاعتماد عليه ... مع انه
ممنوع لما ذكرنا ان ذلك لا يوجب بطلان مطلق الاجماع ... بعض اخبار الاحاد عن الحجية لا يوجب عدم
حجية مطلق الاخبار وكذلك تخصيص العام وكثرة تخصيصه لا يوجب ... العام ... العموم وكذلك ... الواقعة في سائر المسائل
وسائر العلوم لا يوجب ... الاعتماد باصل العلم ... اذا قال بعض المجتهدين بقول ... بين ... من غير
انكار ... وهو المسمى بالاجماع السكوتي ... حجة خلافا لبعض اهل الخلاف لان الاجماع هو الاتفاق ... لاحتمال ... 
على مذهب المخالفين ... النظر ... في غير المعصوم ...
... السكوت عن الرضا ... حجة ... قال في المعالم ...

[illegible]

خلافه فان ثبت اصل [illegible] بعدم الظفر [illegible] من الجانبين [illegible] من المعارض [illegible] كثرة القائل بذلك

او نقله مع عدم معارض [illegible] في شرائع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص [illegible]

[illegible] وبالجملة [illegible] يدل على ذلك القول عند التامل

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

في غاية الكثرة [illegible] كما ذكره في الذكرى قال في الذكرى [illegible] بالجمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

او من هو افضل منه على المجتهد المتحري والتامل وملاحظة رجحان الظن بحسب [illegible] غاية الاشكال وترجح عندنا شهرة القدماء

تارة وشهرة المتاخرين اخرى [illegible] وجدنا [illegible] الاصل [illegible] في الحكم [illegible]

ان المشهور عدم حجية الشهرة فالقول بحجية الشهرة مستلزم [illegible] بعدم حجيتها [illegible]

القائل هو حجية الشهرة في مسائل الفروع [illegible] عدم حجية الشهرة في المسائل الاصولية وهو عدم حجية الشهرة [illegible]

انما المسئلة الاصولية [illegible]

[illegible]

[illegible] قد يطلق الاجماع على غير المصطلح الاصولي كاجماع اهل العربية

والاصوليين واللغويين [illegible] اجمع الشيعة [illegible]

ولكنه [illegible] لا يجوز خرق الاجماع المركب [illegible]

[illegible]

[illegible] التي اجمعت على ذلك انما [illegible]
بان [illegible] في مسئلة [illegible] السمعية [illegible]
اتفقوا عليه [illegible] في مسئلة [illegible]
الكلام [illegible] في خصوص [illegible] الاجماع [illegible]
هذا المقام هو [illegible] اختلافهم [illegible] المسئلة اجتهادية [illegible]
[illegible] ان الاختلاف [illegible] الاجماع [illegible]
ولم [illegible] كانت المسئلة اجتهادية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] طريق [illegible] الاشكال [illegible]
في [illegible] الاجماع المركب [illegible] من القطعي والظني [illegible] الاجماع البسيط [illegible]
اذا اختلفت الامة على قولين [illegible]
[illegible]

[illegible]
بعدم [illegible] هذا [illegible] الاجماع المركب [illegible] عدم الفصل [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بسيطا او مركبا [illegible]
[illegible]

الاقرب حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد لانه خبر وخبر الواحد حجة اما الاول فلان نقل العدل اجماع العلماء على كذا يدل
بالالتزام على نقل قول المعصوم او فعله او تقريره الكاشف عن اعتقاده ... [illegible] ... واعتقاده على الطريقة
الواضحة ... [illegible] ... واما الثاني ... [illegible] ... في بحث الاخبار ... الفرق
بين الطريقين ان الاول ... [illegible] ... مصطلحي او الثاني ... [illegible] ... الاية
... [illegible] ... الاجماع الذي ... [illegible] ... الواحد ... [illegible]
منقولا ... [illegible] ... القطع ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاجماع المنقول الذي
نتكلم فيه ... [illegible] ... العلم ... [illegible] ... حجية
الظن من حيث انه ظن ... [illegible] ... الواحد ... [illegible]
مجردا القطعي المنقول ... [illegible] ... الكلام في ... [illegible] ... بالظن واجيب عن الاول بان الاطلاع
على الاجماع ... [illegible] ... الظن ... [illegible] ... من الاول والثاني بانهما
لا يفيدان الا الظن وهو غير حجة في الاصول ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... مع الاشتباه في فهم
والاجماع المنقول ... [illegible] ... القطع ... [illegible] ... شاهد ودليل
الاشارة اليه ... [illegible] ... على اجماع منقول بل ... [illegible]
اجماع منقول يقدم على خبر صحيح ... [illegible] ... الخارجية ... [illegible]
... [illegible] ... خبر الواحد بالاجماع ... [illegible] ... الاجماع المنقول
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
على حجية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... العلم ... [illegible] ... الشيعة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

من بعد شيخنا [illegible] مع قصور اصطلاحهم تدليس منا فانهم من حيث يطلق الاجماع ارادة للمعنى المعهود كما ذكره وانظر ذلك
في الجواب عن الشبهة في التعديل فان ظاهر حال الذي ذكره في كتابه ليكون معتمدا لكل من يجيء بعده انما قال فلان عدل كان
ان مراده هذا العدل الذي تكون كاشفيته عند الكل مع ان الغالب الشايع في الاجماعات ما هو كان على طبق مصطلح الشيخ فالمطلق في كلام
ينصرف الى الافراد الغالبة مع ان حصول مقام لم يوجد للامامية في الفقه في الحكم ولم يبق احتمال الظاهر لوجود المخالف قبل الفعل عن حصول
العلم بموافقة الامام من جهة اتفاقهم الى الاحتجاج الى اثبات الموافقة من جهة الدليل الذي ذكره الشيخ ره ومع هذا كله فلا يخفى ان ما ذكره
الشيخ ره ايضا لو لم يصل اجماعا ما فلا يبعد ان يفيد المناقشة بانه يمكن الاعتماد عليه في جعل الاجماعات المنقولة على قسمين وذلك لا يوجب نفي حجية
الاجماع المنقول لحاسا وههنا اشكال اخر ايضا وهو ان بعضهم يعتمد على الاجماع الظني مع انه يدعي الاجماع بعد حصول [illegible]
الا على القطع وكيف يجوز الاعتماد على مطلق الاجماعات بعد حصول كونه المنقول مع عدم العلم بانها من قبيل الاول او الثاني [illegible]
لو سلمنا انهم يعترفون بذلك فلا يخفى انهم يتكلمون بما هو مصطلحهم في كتبهم الاصولية والفقهية هو القسم الثاني [illegible]
ولما كان من قبيل الاول فيصرحون بانه على نفسه مثلا انهم يقولون ان الحكم اجماعي او لعله اجماعي وامثال ذلك [illegible]
كما لو تفحص [illegible] لا معنى لذلك فلا يذهب بفقاهته في موضع العلم والتكلم بمشاهدة الالفاظ [illegible]
نعم ليس يأتي [illegible] عن ذلك مع انه لا يبعد القول بحجية الاجماع المنقول كالاجماع المنقول بنظر الشيخ والقسم [illegible]
الشهيد [illegible] ويمكن لا يبعد من [illegible] المذاهب الاحتجاج بتفاوت المذكورات في القوة والضعف ثم ان الاجماع المنقول [illegible]
المنقول بحسب اقسامه واحكامه من الوحدة والتعدد [illegible] بالمنقول بخبر الواحد والمتواتر والصحيح والضعيف
والمسند والمرسل وغيرها [illegible] الاجماع من جهة الاسناد وكثرة الوسائط [illegible] من الاجماعات الصحيحة
والضعف يحصل بسبب [illegible] الناقل بعد [illegible] الاسناد والاتصال [illegible] اتصال السند الى الناقل وعدمه [illegible] السلسلة
مثل ان الشيخ [illegible] الشيخ المفيد ان المسألة اجماعية [illegible] مع [illegible] ابن ادريس
من المفيد بواسطة الشيخ [illegible] الواسطة [illegible] بخبر الواحد او متواترا [illegible] الشهادة [illegible]
على اشتراط [illegible] في المتواتر [illegible] بالتواتر [illegible] الاجماع هو تطابق آراء ورؤساء الدين على حكم والذي [illegible] التواتر
هو قولهم [illegible] ان كل منهم [illegible] [illegible]
بذلك [illegible] الاجماع الى قطعي ثابت بالتواتر وظني ثابت [illegible]
بعبعض السواد [illegible] بعض المتكلمين ان القطع [illegible] من الاجماع المتواتر على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ويمكن ان يقال [illegible] الاشكال [illegible]
في المحسوسات [illegible] حصول العلم [illegible] باجماع كثير من العقلاء [illegible] عدم قيام الدليل على
بطلان قولهم كما استدل بعضهم على اثبات الصانع ووحدته باتفاق الانبياء والاوصياء والعقلاء [illegible] العقل
يستحيل اجتماع امثال ذلك على الخطاء [illegible] جماعة كثيرة [illegible] على الخطاء [illegible]
من حالهم [illegible] صادقون في ذلك فيمكن حصول العلم بصدقهم في نقل [illegible]
لرأيهم سيما مع ملاحظة تطابقهم في ذلك [illegible] بمثل [illegible] حصول القطع بالاجماع
بنقل هذه الجماعة الكثيرة [illegible] نظير العلم باتفاق كل العلماء [illegible] الاجماع [illegible] كما يمكن حصول العلم

العلم باتفاق الكل بسبب العلم براي اكثرهم وعلمائهم وان كان ذلك بسبب انضمام بعض القراين فيمكن حصول العلم بتحقق الاجماع
بدعوى جماعة كثيرة تحقق الاجماع وان كان ذلك بسبب انضمام بعض القراين فمراد القوم بالاجماع الثابت بالتواتر هو ذلك
مع انه يكفي ثبوت اتفاق الكل بالتواتر فنقلهم بحكم تحقق الاجماع بسبب اجتماع اتفاق الكل فالتواتر انما هو في مفهوم الاجماع
لا في نفسه كما ستذكره في التواتر بالمعنى وقال بعض الافاضل في مقام الجواب انه يمكن تحقق التواتر على طريقة العامة الذين
يقولون بحجية الاجماع من حيث انه اجماع واتفاق بان يقال بان الرؤساء اذا اتفقوا على قول مثل ان [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] لابد من ان يكون ذلك في الواقع [illegible] ان يبعث من يطابقه [illegible] لا يجتمع امتي على الخطاء [illegible]
على عدم اجتماعهم على الخطاء بعد على عدم اجتماعهم على القول الخطاء ايضا فلو اجتمعت على هذا القول [illegible]
وهو [illegible] هذا القول المنقول عليه ان ثبت بالتواتر قطعي وكذا ظني [illegible] الظنية [illegible]
بالسند الظني قال الحاجبي في مقام الاستدلال [illegible] الاجماع قطعية [illegible] مع نقل الخبر الظني [illegible]
مع نقل القطعي [illegible] الاجماع المنقول بخبر الواحد يفيد القطع حتى [illegible] ان يقول احد ان العمل
بالنص المحكي عن المعصوم مثلا [illegible] فانه لا معنى لحصول الاجماع على [illegible]
ولا اتفاق على القول [illegible] على كيفية [illegible] اللفظ [illegible] الاجماع على القول
هو الاجماع على [illegible] ومع ذلك [illegible] المسائل الفقهية [illegible] قطعيا او ظنيا
[illegible] بالتواتر قطعي [illegible] القطع [illegible] الواقع ونفس الامر [illegible]
قطعي [illegible] ظني [illegible] الظنية [illegible]
ان يكون [illegible] التواتر لا يعلم كون اللفظ موافقا للواقع ونفس الامر [illegible] ظنية [illegible] قطعي
موافق لنفس الامر [illegible] قطعي [illegible] القائل
[illegible] عدم القطع [illegible] ان نقل [illegible] القران [illegible] قطعا
بان القران قطعي موافق لنفس الامر [illegible] ان هذه الاية هل هي من القران ام لا [illegible] نقل قطعي [illegible] الظني
[illegible] الاية
[illegible] القران [illegible] الاجماع [illegible] في الخارج [illegible]
بل الشك في ان هذا اجماعي [illegible] القطعي [illegible] الثابت [illegible]
فان اراد من [illegible] القطعي [illegible] مع كون السند ظنيا [illegible] القطعي [illegible] الحاجبي
[illegible] الخبر [illegible] قطعي [illegible] عند
[illegible] القطع [illegible] الخبر عن الراوي
الاحاد [illegible] نقل القطعي [illegible]
الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
وان [illegible] بالنسبة [illegible] الخبر [illegible] احد
من كلامه [illegible] ان هذا [illegible] المقام [illegible] الحاجبي [illegible]

حيث ان الوارد في الاستدلال [illegible] على ما نسب اليهم بعضهم وقال ان مذهبهم ان كل القرآن متشابه بالنسبة الينا ولا يجوز اخذ [illegible]

الاخبار [illegible] بالظواهر [illegible]

[illegible]

تخصيصه بالظواهر لما بينا من الادلة على حجية الظن الحاصل من التخاطب ثم الظن الحاصل بعد انقطاع سبيل العلم الى الاحكام في امثال زماننا كما سيجيء ومن جميع ذلك ظهر ان حجية ظواهر القران على وجوه منها النسبة الى بعض الاحوال معلوم الحجية مثل حال المخاطبين بها ومنها النسبة الى [illegible] الاشخاص مظنون الحجية وكونها مظنون الحجية اما بظن انه حجة كان تستفيد من دلالة الاخبار وجوب التمسك بها لكل من يفهم منها شيئا اما بظن لم يعلم حجيته بالخصوص كان يعتمد على حجية الظن الحاصل من تلك الظواهر ولو بضميمة اصالة عدم النقل وعدم التخصيص والتقييد وغير ذلك فان ذلك انما يثبت حجيته وقت انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية وانحصار الامر في الرجوع الى الظن ولما كان الاخبار ايضا من باب الظنون الشفاهية تكون كلها مثل حجية الكتاب معلوم الحجية انما هو للمشافهين بها من الاخبار وحرام حكمها بالنسبة الينا ايضا لم يعلم ويدل عليه بالخصوص فيدخل في القسم الاخر فليكن على ذكر منك بعد انقطاع هذه الكلام قالوا القران متواتر لما نقل احادا ليس بقران لان ما يتوفر الدواعي على نقله مما هو كذلك فالعادة تقضي بتواتر تفاصيله اما الصغرى فلما تضمن من التحدي والاعجاز وكونه اصل سائر الاحكام واما الثانية فظاهرة اقول اما تواتر القران في الجملة ووجوب العمل بما في ايدينا اليوم مما لا شك فيه ولا شبهة فيكون تواتر جميع ما نزل على محمد غير معلوم وكذا وجوب تواتره اما الثاني فلانه انما يتم لو انحصر طريق المعجز واثبات النبوة على سلف مع غير فيه الا ترى ان بعض المعجزات مما لم يثبت تواتره ولو لم يمنع المكلفون على انفسهم اللطف كما نعرف في شجون الامام [illegible] وان جميع ما نزل لم يظهر توضيحه برسم مباحث انهم اختلفوا في وقوع التحريف والنقصان في القران وعدمه فعن اكثر الاخباريين انه وقع فيه التحريف والزيادة والنقصان وهو الظاهر من الكليني وشيخه علي بن ابراهيم القمي والشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي صاحب الاحتجاج وعن السيد والصدوق والمحقق الطبرسي وجمهور المجتهدين عدمه وكلام الصدوق في اعتقاداته يعرب عن ان المراد بما ورد في الاخبار الدالة على ان في القران الذي جمعه امير المؤمنين عليه السلام كان زيادة لم يكن في غيره انها كانت من باب الاحاديث القدسية لا القران وهو بعيد والادلة على الاول على ما ذكره الفاضل السيد نعمة الله في رسالة منبع الحياة وجوه منها الاخبار المستفيضة بل المتواترة مثل ما روي عن امير المؤمنين لما سئل عن المناسبة بين وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الخ انه سقط بينهما اكثر من ثلث القران وما روي عن الصادق في قوله كنتم خير امة قال كيف يكون هذه الامة خير امة وقد قتلوا ابن رسول الله ليس هكذا انزلت وانما نزلت كنتم خير ائمة يعني الائمة من اهل البيت ومنها الاخبار المستفيضة في اية الغدير هكذا انزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في علي وان لم تفعل فما بلغت رسالته الى غير ذلك ومنها ما رواه صاحب كتاب الاحتجاج ومنها ان القران كان ينزل منجما على حسب المصالح والوقائع وكتاب الوحي كانوا اربعة عشر رجلا من الصحابة وكان رئيسهم امير المؤمنين وقد كانوا في الاغلب ما يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام والا ما يوحى اليه في المحافل والمجامع واما الذي كان يكتب ما ينزل في خلواته ومنازله فليس هو الا امير المؤمنين لانه كان يدور معه كيفما دار فكان مصحفه اجمع من غيره من المصاحف فلما مضى رسول الله الى لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء بعده جمع امير المؤمنين القران كما انزل وشده بردائه واتى به الى المسجد فقال لهم هذا كتاب ربكم كما انزل فقال عمر ليس لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر القائم ولذا قال وهذا القران عند الائمة يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده باسناده الى سالم بن سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله مه كف عن هذه القراءة واقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرء كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ووجه هذا الحديث واشباهه الدالة على ثبوت شيء او نقص من هذا القران الذي في ايدينا بان المراد انما نقص المعنى وتغييره لا الالفاظ ان ذكره تعريض ونفي بعيد لانهم كتبوا في مصاحفهم تفسير الايات واسبابها كما انها نزلت فظنوا انها منعهم من ذلك اولو اصحابهم كانوا تفسير من كلمات

بشيء لم يكن اظهاره صلاحا لرفقهم فامرهم بالكف عن ذلك حتى يظهر القائم فيظهره ولا انه كان شيء في القران داخلا فاخرجوه بعيد ولا يكون جوابا لكثير من تلك الاخبار بوجه من الوجوه ثم قال السيد بعد نقل الحديث وهذا الحديث وما ضاهاه قد اظهر العذر في تلاوتنا من هذا المصحف والعمل باحكامه ثم ذكر من كتاب [illegible] ان ما عدا مصحفه من مصاحف كتاب العرب والكل فيه من الغلط ما لا يحصى ثم نقل من كتاب سعد السعود للسيد بن طاوس انه نقل عن محمد بن بحر الرهني من اعاظم علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا ثم عدد ما وقع فيها من الخلاف في الكلمات والحروف مع انها كلها بخط عثمان فكيف حال ما ليس بخطه ثم ذكر السيد ان الاختلاف الواقع في زمان القراء ان المصحف الذي وقع عليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الان في المصاحف التي هي بخط امير المؤمنين واولاده وقد شاهدنا عدة منها في خزانة الرضا ثم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معاوية وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على تلك الحال تصرفوا في اعرابها واما اليها وغيره من ذلك من القرائن المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونوه من القواعد المختلفة بينهم على ما يوافق مذهبهم قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارئ الذي بعده كانوا لا يجيزون الا قراءته ثم لما جاء القارئ الثاني انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قراءة الثاني وكذلك في القراءات السبعة فاشتمل كل واحد على انكار قراءة ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء المسلمين والعاملين بالقران ارجح منهم مع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس ياخذون القراءة منهم ثم ذكر قول الصحابة لنبيهم على الحوض لما سالهم كيف خلفتموني في الثقلين من بعدي فيقولون اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه ثم يطردون عن الحوض واما الدليل على الثاني فقوله تعالى انه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا دلالة فيه اصلا كما لا يخفى حتى لو سلمنا ان المعنى ان الله حافظه واما الكتاب فهو كالقران الذي بايدينا فيكفي كونه محفوظا عند الائمة وحفظ اصل القران في مصداق الاية ولا يبيان ان ما في ايدينا ايضا محفوظ من ان يتطرق اليه نقص او زيادة مع احتمال ان يراد من قوله نعم له لحافظون العلم والحكم ومنها ان القول بجواز التبديل يفتح باب الكلام في اعجاز القران وفي استنباط الاحكام وفيه انه لم يخرج بذلك عن حد البقاء في الاسلوب والبلاغة اللذين هما المناط في الاعجاز فحالهما بل سائر وجوه الاعجاز ايضا مع انه لم يكن الاخبار على حصول الزيادة وادعي على عدمها ايضا الاجماع الشيخ الطبرسي في التبيان ومجمع البيان الذي يرد من خلفه في الاجماع من عدم الاعجاز هو الزيادة فالتا لم يكن في وقوع التحريف في ايات الاحكام مع انه لو وقع فليس اعظم من غيبة الامام وما ورد عن الاخبار الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والعمل باتباعه وعرض الاخبار على كتاب الله فمعنى جواز تغيير ان ما ورد من هذه الاخبار عن الائمة كان ثابتا فيما ذكرنا فانه انما هو بالاوصياء انهم صادقوا انهم عن التبليغ كما هو حقه ولما ورد عن الائمة فلا ينافي تجويز القول بجواز التغيير وحكم الله كما سنقول في القراءات السبعة المتواترة ما يقرب من ذلك ولما قالوا ان تغيير الاحكام فيما ذكرنا والكتاب الذي بايدينا بل هي محفوظة ولكن لا يتلوه من حذف بعض الكلمات اسماء اهل البيت والمنافقين وعدم ذكر بعض الاحكام ايضا من جملة ما حذف لا يخفى ادعاء الاجماع على عدم وقوع التحريف والتغيير في الكتاب بحيث يوجب تغيير الحكم المشهور ان القراءات السبع متواترة وهي قراءات السبعة وهم نافع وابو عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم وادعى على تواترها الاجماع جماعة

من اصحابنا وبعضهم الحق بها القراءات الثلث الباقية ايضا ومشايخها ابو جعفر ويعقوب وخلف وهو الذي يظهر من المتاخرين حيث حكم بكونها
متواترة الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في روض الجنان بعد نقل الشهرة عن المتاخرين وشهادة الشهيد على ذلك فلا يكون انقص
من ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها مع ان بعض محققي القراء من المتاخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها في كل
طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر فيجوز القراءة بها ان شاء الله تعالى انتهى كلامه وبعضهم زاد على ذلك فهو صحيح وانكر العشر قرائتي
السبعة ووافقه على ذلك جماعة من اصحابنا ثم ان الفاضل المتقدم ذكره بعد اختياره عدم التواتر نقل حاصلا عن السيد الاجل علي بن
طاوس ره في مواضع من كتاب سعد السعود وغيره من صاحب الكشاف عند تفسير قراءتهم وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم
شركائهم ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة احدهما عند قول ابن الحاجب واذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض ثم
ان ظاهر كلامه انها متواترة انها كانت جوهرية اي من قبيل جوهر اللفظ كملك ومالك مما يختلف خطوط المصحف والمعنى باختلافها لانه
قرآن فقد ثبت اشتراط التواتر فيه واما اذا كانت ادائية او من قبيل الهيئة كالامالة والمد واللين فلا لان القرآن هو الكلام
الالفاظ ليست كلاما ولانه لا يوجب ذلك اختلافا في المعنى فلا يتعلق فائدة مهمة بتواترها واختار العلامة ان قراءة الصحابة من بين قرائتي
السبعة والعشرة هي تواترها عن النبي ص من اهل قم كما يشير اليه ما نقله من شرح الالفية ويشكل ذلك بعد ما عرفت ما نقلناه
في القانون السابق ثم انه كان مرادهم تواترها عن الائمة ع بمعنى تجويزهم قراءتها والعمل على مقتضاها فهذا هو الذي يمكن ان
يعلم منهما من الشارع كامرهم بقراءة القرآن كما يقرأ الناس وتقريرهم لاصحابهم على ذلك وهذا لا ينافي عدم عليه صدورها عن النبي
ووقوع الزيادة والنقصان فيه والاذعان بذلك والسكوت عنها سواء او نحو ذلك بطريق الاحتياط لا لما لا يدل على كون السبع من الله
ثم بان من جملة الاخبار ان القران نزل على سبعة احرف فهو لا يدل على الطريق بعد ما ادعى بعض العامة تواترها واختلفوا في معناه
على ما يقرب من اربعين قولا قال ابن الاثير في نهايته في الحديث نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اراد بالحرف اللغة
يعني على سبع لغات من لغات العرب اي انها متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه
بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة كقوله مالك يوم
الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم انما هو
كقول احدكم هلم وتعال واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها انتهى كلامه ونقل عن القاموس مثل ذلك مع ان الكليني روى
في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان القران نزل على سبعة احرف فقال
كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد والظاهر ان تكذيبهم لاجل فهمهم من النزول على سبعة احرف
على القراءات السبعة كما هو الظاهر من قوله نزل على حرف واحد من عند الواحد فلا ينافي صحة الخبر الواحد اذا اريد منه اللغات
السبع او البطون السبعة او نحو ذلك مثل ما روى اصحابنا عن امير المؤمنين ع انه قال ان الله تعالى انزل القران على سبعة
اقسام كل قسم منها كاف شاف وهي امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص ومثل ما رواه العامة عن النبي ص وكذا
ما رواه ايضا عن زرارة عن الباقر ع قال ان القران واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ويؤيد ما ذكرنا
ان المراد بالسبعة ليس القراءات السبع ما رواه في الخصال عن الصادق ع حين قال له حماد ان الاحاديث تختلف عنكم فقال ان القران
نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وما رواه العامة عنه ص ان
القران نزل على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع وفي رواية اخرى ان للقران ظهرا وبطنا ولبطنه بطن الى سبعة

الى سبعة ابطن ثم روى في الخصال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص اتاني آت من الله
فقال ان الله يامرك ان تقرا القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القران على سبعة احرف وهذه
مع ضعف سندها ايضا خبر واحد ولا حجة الا دلالة على المطلوب وكيف كان فدعوى تواتر السبعة عن النبي ص محل كلام وقد ذكر السيد المحدث
في بيان منع تواترها ايضا انهم نصوا على ان كان لكل قارئ راويان يرويان قراءته ثم اتفقوا على التواتر في الطبقات اللاحقة وايضا
كيف يتقيدهم من احاد المخالفين ابتدعوا باراءهم كما تقدم واسنادهم الى النبي ص لم يثبت مع ان كتب القراءة والتفاسير
من قولهم قرا حفص كذا وعاصم كذا وفي قراءة علي بن ابي طالب ع واهل البيت كذا بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله ص كذا
في قراءة غير المعصوم بعلمهم والحاصل انهم يجعلون قراءتهم قسيمة لقراءة المعصومين ع فكيف يكون القراءات السبع
من الشارع انتهى ما ذكره وما قيل لعله يمكن ان يقال ان الراويين كانا ابو عمرو القراءة عن شيخهم يعني ان شيخهم كان يقرأ كذلك
هذه القراءة من جملة القراءات المتواترة فتخصيص الراويين بالنقل لعله لاجل اشتهارهما والترجيح لا يعلم اصل التواتر حتى يثبت
حصول التواتر بذلك فكلما ينافي قراءتهم المعصومين ع اجماعهم كانوا ايضا يعرفون ما نقل عنهم فيقوي بعدم تواتر السبع ايضا اختلاف القراء
في ترك البسملة فمن نقل متواترا عن قراءة كثير منهم ترك البسملة مع ان الفقهاء اجمعوا على بطلان الصلاة بتركها فكيف يكون تبطل
التواتر عن النبي ص وغير ذلك مما يقف عليه من كان عنده نحو ... الائمة ... على ... الاخبار
من كون البسملة جزءا ونقلوا اجماعهم ثم ان الشهيد الثاني قال في شرح الالفية واعلم انه ليس المراد ان كل ما ورد من هذه القراءات
متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعضها نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة
من اهل هذا الشان والمعتبر القراءات بما تواتر من هذه القراءات وان ركب بعضها في بعض ما لم يترتب بعضه على بعض بحسب العربية
كقوله آدم من ربه كلمات فان الجمع بين الرفع فيهما او النصب كذلك كل منهما متواتر وان يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير
فان ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحوه وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع او بالعكس وقد نقل ابن الجزري في النشر عن اكثر القراء جواز
ذلك واختار ما ذكرنا واما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة فغير واجب قطعا بل ولا مستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح
الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا عن الامة وتهوينا على اهل هذه الملة وانحصار القراءات فيما ذكر امر حادث غير معروف في الزمن السابق
بل كثير من الفضلاء انكر ذلك خوفا من الالتباس وتوهم ان المراد بالسبعة هي الاحرف التي ورد في النقل ان القران انزل عليها
ليس كذلك فالواجب القراءة بما تواتر انتهى قوله وانحصار المتواتر فيما ذكر امر حادث لا يظهر له ابتداء فيحتمل بعض العاقلين الصدر الاول
لم يكن محصورا في السبع والعشر بل كان متواترا من ذلك ولكن كثير منهم نسخ حتى لا يتوهم ان الحصر ضعف الصدر الاول انما هو
كما يشير اليه ما نقلناه من النهاية ثم انه ما تواتر فيه القراءات فلا اشكال وما اختلف في الحكم الترجيح لعدم المرجح يشكل الامر بما اختلف
فيه الحكم وغيرها مثل يطهرن ويطهرن وان يثبت ترجيح كما ثبت التخفيف هنا فيعمل عليه وعلى ما يترتب عليه مما ذكرنا من وقوع الخلاف
واما الشيخ في الخبير واهل يقال العلامة في المنتهى احب القراءات الى ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء
فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة ... 
لا عمل بالشواذ لعدم ثبوت كونها قرآنا وذهب بعض العامة الى انها كاخبار الاحاد في جواز العمل بها وهو مشكل لان اثبات الحكم
تمام الدليل عليه بخلاف الكتاب ... ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات ... 
آيه لا لاجمال الى انتقل ... القران لا يثبت بالاحاد ... وجوب التتابع في كفارة اليمين ... ولكن يثبت الحكم

من مباحث الخبر في السنة وهو قول المعصوم او فعله او تقريره الغير العادية وفيه مطالب في القول

الحديث هو ما يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره [illegible]

[illegible]

الاطلاق عليه واجيب بان الفرح يد بين الافتراء وعدم الافتراء اي الافتراء او هو الكذب عن عمد والجنون فهذا ترديد بين [illegible]

الانفعال [illegible] في عدم الافتراق [illegible] الاختيار [illegible] الموضوع له [illegible] جهة الاستعمال

[illegible]

كلام [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible]

لمعتقده وما عنى الجاحظ من يسمع هذا الكلام ويعتقد في تمام زيد فهو صدق عنده على مذهب النظام ايضا لكونه موافقا للاعتقاد

وهكذا اما الخبر عند النظام ايضا لا بد ان يتصف بالصدق والكذب ... فان الخبر هو نفس الكلام الموصوف لا الكلام مع اعتقاده

يكون صادرا عن المخبر فما يتوهم ان مذهب النظام ان الصدق هو مطابقة اعتقاد المخبر فقط والكذب هو عدم مطابقة اعتقاد المخبر فقط

فذلك يستلزم ان يكون مذهبه عدم اتصاف الخبر ... لان الخبر هو نفس الكلام

[illegible]

المسئلة المعهودة ونقل الشارح الجواد في شرح الزبدة انه نقل قول الجاحظ باثبات الواسطة من وجه واعلم ان النزاع
في هذه المسئلة لفظي فانا نقطع ان كل خبر اما مطابق للخبر عنه او لا فانا كثيرا في الصدق المطابقة كيف كان وما الكذب بعدم المطابقة
كيف كان من غير القطع والا استلزم ان اعتبر العلم بالمطابقة ايضا في الصدق والعلم بالعدم في الكذب بحيث ثبت الواسطة بالضرورة
وهو الخبر الذي لا يعلم فيه المطابقة كما قيل وفيه نظر انتهى ونقل جماعة انه لفظي وحيث ان النزاع في اثبات الواسطة
هو النزاع في معنى الصدق والكذب يعني شيئا يلحقه حتى يتفرع عليه وجعل النزاع لفظيا فللذي يعرف العضدي بما هو ظاهر
بلفظ ابن الحاجب وغيره لفظي بل هو خلاف الشرح قال الامدي فيه كثير تفرع ان النزاع لفظي للصطلح لا نفع فيه اصلا لا من قبيل
النفع فاخذ بجامع المسئلة وتوابعها ولوازمها ونظر الى ان المرجع النزاع اما حمل نفس الخلاف وبعض الصدق والكذب
وقال الزركشي لا تعوي عليل الفائدة ثم قوله لا يجدي نفعا لاخلاف بعينه كثير نفع صغير تفتيشه لا يحيحه ولو كان الفرع التي
ذكره شيخنا البهائي كما ذكره لكان فيه نفع كثير فتامل في اطراف هذا الكلام فعسانه تعمق النظر في تحاوره وما صدمه مبانيه
ولا تنظر الى تحوه وعبره كالتشويش في مقاصد الكتاب وكلا يحفظ اليه يعين الحجارة ولا يعين العقاب ثم بعد ذلك فاما حوله اما الاول
واما على اطلقها الموفق المضوا بنيهما     المعتبر في المفهوم الصادق والكذب هو ما يفهم من الكلام ظاهرا لا ما هو المراد منه
فلو قال العالم هذا اعلم اه انما البليد عن بعد تفهيم تفهيمه فهو يتصف بالكذب على ما يكون المراد بخلاف الواقع وكذا ذلك الذي يريد
ما اعتقد انه غير مقال عليه وجه الخصوص لانه للمفهوم من اللفظ مطابق للواقع بل كلا اعتقاد انه ما لم يكن مستقلا في
الارهن سواء لعنا الواقع فهو على مذهب الجاحظ انه صادق على المعنى في مطابقة الواقع هو مطابق لا اعتقاد او لكونه يكون في الكشف
عن حال اعتقاد المطابقة ولعل مخالفا النقل الحرفي وخطير ما اشير الى قصد الرجحان اعتقاد كونه سوى المقصود في كشف في
اتصافه بالصدق الا انه فلذلك لا اتصاف الاوصاف عدم ظهور الفساد     المشهور ان الصدق والكذب من خواص النسبة الخبرية
دون التقييدية مثل يا زيد الفاضل وغلام زيد وقيل بعدم الفرق بينهما في ذلك لان النسبة التقييدية ايضا ان المطابق الواقع
او عدمه مطابق فيها نفيا لا اتصاف صادق ما بين الفرق كانت مانع زيد الفاضل محتمل والتحقيق على ما ذكره المحققون ان النسبة الذهنية
في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها او لا وقوعها اذ لا تصحح عند العقل مطابقتها او لا مطابقتها
واما النسبة الذهنية في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها بل انها
اشعر بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة اخرى خبرية ففي تعبير الفاضل فقد اعتبر فيها نسبة
ذهنية على وجه يشعر بها او بوقوع نسبة اخرى خارجة منها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر فكون تلك النسبة الذهنية
لا يستلزم تلك النسبة الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية للشعور بها او اخرى كانت الاولى صادقة والا
كاذبة فلا اذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي هي جوز معها الحال الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال
واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا اشعر من حيث هي هي بان الفضل ثابت له في الواقع
بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل لان النسبة في الحالة انما لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له في الواقع
فالنسبة الخبرية تشعر من حيث هي هي بما يوصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب فهو من حيث
هو هو فقد يتهما واما التقييدية فانها تشعر الى نسبة خبرية فلا اشارة يستلزم نسبة خبرية فيهما بذلك الاعتبار
الصدق والكذب واما بحسب مفهوما فلا فصح ان الحق هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر انتهى ويمكن ان يكون مرادهم

ومرادهم بالاختصاص هو الاطلاق العرفي حقيقة بمعنى انهم لا يصفون بالصدق والكذب حقيقة الا النسبة الخبرية المقصودة
بالذات فاطلاقهما على غيرها مجاز مبني على حذف الاحكام المتعلقة من نقد لمن قال صدقا او هما وقال احدها زيد
الفاضل لا يعتد الا باعتباره وان ما نقص ظل الواقع كما يقتضيه الحقيقة     الخبر ينقسم الى ما هو معلوم الصدق
ضرورة او نظرا او معلوم الكذب كذلك او لا يعلم صدقه وكذبه وهو اما يظن صدقه او كذبه او يتساويا فهذه اقسام ستة الاول
اما ضروري بنفسه كبعض المتواترات او بغيره كقولنا الواحد نصف الاثنين فان ضروري وليست من قبيل الخبر من حيث
انه هو الخبر بل بالمطابقة الخبر لما هو كذلك في نفس الامر ضرورة والثاني خبر الله تعالى والمعصوم عن الخطأ والنظري
والثالث هو الخبر الذي علم مخالفته للواقع والرابع مثل الخبر العدل الواحد والخامس مثل الخبر الكذوب والسادس مثل
خبر المجهول الحال ثم ينقسم الخبر باعتبار اخر الى متواتر وآحاد واما المتواتر فهو خبر لا كثرين جماعة يفيد بنفسه
القطع بصدقه وذكروا ان المقيد بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس الخبر بل بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك
الخبر عنه عادة من الامور الخارجية كالمجيء في الخبر المحفوف بالقرائن وما بغير القرائن كالعلم بخبره ضرورة او نظرا
ومرادهم بالقرائن التي لا ينفك عنها الخبر عادة هو ما يتعلق بحال الخبر لكونه موصوفا بالصدق وعدمه والسامع
كحال الذهن وعدمه والخبر عنه لكونه قريب الوقوع وعدمه ونفس الخبر كالهيئات الغامضة لما الا على الوضع وعدمه فقد تختلف
الحال باختلاف الامور المذكورة اقول ويشكل ما ذكروه بانهم اشترطوا في التواتر تعدد المخبرين وكثرتهم الى حد يؤمن تواطئهم
على الكذب عادة ولا ريب انه يقتضي ذلك ان يكون للكثرة مدخلية في حصول العلم بحيث لولاها لم يحصل العلم مع قولهم ان المفيد
بنفسه احترازا عما حصل العلم من القرائن الخارجية من لوازم الخبر من الامور المنفكة يقتضي ان اذا حصل العلم بسبب خبر جماعة
من حيث صفة الخبر يكون متواترا مع عدم ملاحظة ما يدل ونفي تعيين العدد عما لو ما حصل منه العلم وهو يختلف
باختلاف الوقائع فلا يقتضي ما ذكر اعتبار الكثرة في خصوص هذا الواقع بل تشير الى انه حصل العلم بالخبر من جهة خصوص حال المخبر
الخبرين ونحو ذهن السامع من الشبهة ويلزم ان يكون هذا متواترا مع ان الظاهر انهم لا يقولون به والحاصل انا اشترطنا الكثرة
امر زائد على اعتبار كون الخبر من جماعة فالمعتبر هو الجماعة الكثيرة لا مطلق الجماعة فالفرق بين ما ذكره من خبر مطلق فلو لم يمنع من خلية
حال المخبرين والسامعين ونفس الخبر في حصول العلم فلا بد ان يخبر ما لو حصل العلم بالكثرة فالاولى ان يقال انه خبر جماعة يؤمن
تواطئهم على الكذب عادة وامكان للوازم الخبر مدخلية في افادة ذلك الكثرة العلم ثم ان الحق امكان تحقق الخبر المتواتر وحصول العلم
وخالف في ذلك السمنية والبراهمة وهما طائفتان من اهل الهند واتهما ابعدة الاوثان قالوا بالتناسخ والثانية من الحكماء على زعمهم
وكلامهما انما يأتيان للاعيان ويحملان على السؤال فيقتضي منع الخبر بالدكان الخبر عما هو الموجود لنا الجزم بوجود البلدان النائية كالصين
وكلام القائلين كعدم في بعض الخصوص ضرورة من دون تشكيك كالجزم بالمشاهد كالسمنية شبهة واهية مثل انهم قالوا لو جاز الاجماع
الخلق الكثير على الكل طعام واحد وهو محال عادة فيستلزم انه ممتنع في وقوعه كما ذكروا قياس مع الفارق لوجود الداعي في المقيس دون
ما ذكرتم قالوا انه لو حصل العلم به لزم اجتماع النقيضين لو تواتر بنقيضه ايضا وجوابه انه نوع محال عقلا اذ حصل العلم لم يحصل ما يناقضه
واستشهدوا على جواز الكذب بما فيه بيعة يبطل ما بين محمد صلى الله عليه واله بكذب اليهود في ... كما ذكروه لا اشترط كثرة اهل التواتر
في افادة العلم بالكثرة وجهت التصريح بان لاصل اليهود ولم يبق منهم عدد التواتر وكذا النصارى ... واحد في الامر لم يكونوا عدد التواتر
مع ان عدم العلم بتساوي الطبقات كيف في المنع ولا يمكننا اثبات العدم واعلم ان بعضا او قيقية البلدان يخبر عنها وهو امر ذكره شيخنا

متواتر لا يحتاج الى النظر فهو مكابرة وما ذكرنا من نظر كلام [illegible] قال ان اخبار البلدان والوقائع والملوك
المتقدمة التي بهم معلومة وما يجري هذا المجرى يجوز ان يكون العلم الحاصل به ضرورة من فعل الله تعالى ويجوز ان يكون مكتسبا من افعال العباد
واما علوم الدين مثل العلم بمعجزات النبي وبكثير من احكام الشريعة والنص الحاصل على الائمة فهو مقطوع على انه مكتسب
هو التفصيل [illegible] اليه وارتضاه الشيخ في العدة والقاضي انما القول بالتوقف [illegible] فيما هو في القسم الاول من الضروريات
وغيرها التوقف [illegible] ان العلم هل يحصل [illegible] اضطرارا من فعل الله ابتداء بعد حصول المقدمات
او حصل من جهة كسب [illegible] الشامل في المقدمات من كون المخبرين عددا يمتنع تواطؤهم على الكذب [illegible]
حصول العلم انه يصدق ان العلم ناش من الكسب [illegible] بالمكتسب [illegible] العلم [illegible]
التي كانت حاصلة بالعلم [illegible] فانه [illegible] اصلا [illegible] كثيرة فقد تكتسب [illegible]
كالاثر [illegible] بسببه [illegible] وان احتمل ايضا ان يكون مع ذلك القاء العلم
بفعل الله تعالى [illegible] عادة عقيب اخبار هذا العدد من المخبرين [illegible] ان المتواترات بعد العلم بالتواتر ايضا يكون [illegible]
نظريا فضلا عن ابتداء الامر واما الدليل الثاني فهو ان العوام والصبيان ايضا لهم معلومات نظرية بالضرورة [illegible]
ذلك من المقدمات [illegible] مقدمات الدليل ويحصل لهم النتيجة لكنهم لا يتفطنون [illegible] المقدمات العادية
فيها [illegible] يحصل للعوام والصبيان بل لعوام العالم [illegible] على المقدمات العادية التي [illegible]
العقلية [illegible] [illegible] ضرورية [illegible] ان ذلك مبني على عادة ادراك الحس
العقل [illegible] العلم [illegible] الناتج والنظر [illegible] العلم [illegible]
بالجواب عن الدليل الثالث [illegible] الفاضل بانه نظري بانه لو كان ضروريا لما احتاج الى توسط المقدمات [illegible]
على العلم بان المخبرين [illegible] على الكذب [illegible] على ذلك فالعلم بالصدق
حاصل بالعادة [illegible] المقدمتين [illegible] الكل
العلم [illegible] الى التفصيل [illegible]
هو التفصيل والمذهب [illegible] العلم الحاصل بالتواتر ضروري [illegible]
متوسط [illegible] ان الواسطة حاضرة في الذهن [illegible] حاصل من غير واسطة كقولنا الكل
لا يكون [illegible] مقدمتين [illegible] على الكذب [illegible]
انهم قد [illegible] الاخبار [illegible] المقدمتين [illegible]
وقال [illegible] ان الحاصل [illegible] قبيل القضايا التي [illegible] مثل قولنا العشرة نصف العشرين
وانت [illegible] هذا [illegible] الحق [illegible] التفصيل [illegible] النظري
كما [illegible] النظرية [illegible] فانهم [illegible]
من المقدمتين [illegible] التفصيل [illegible]
وهو في الحقيقة تقسيم [illegible] النظرية [illegible]
انهم بعد ما عرض المتواتر بانقسامه [illegible] هذا الخبر الذي يفيد العلم بنفسه او

ما يحصل العلم فيه بسبب التواتر الشائع والتظافر وعدم وجود المخالف بالتواتر فمثل علمنا بالهند والصين وزمزم ومعالم الملي من جهة التواتر
لا ما الاكثر فنعم الا من اهل عصرنا وهم لم يجمعوا لنا من سلفهم نقلا اصلا فضلا عن عدد يحصل به التواتر وهكذا [illegible] الى ان ينتهى
حصول التواتر في نفس الامر الا ان علمنا الحاصل من جهة [illegible] من جهة ان اهل العصر [illegible] مجمعون على ذلك [illegible]
مبني على عدم [illegible] هذا النقل وكثرة تداول ما ذكر [illegible] وعدم وجود المخالف في [illegible] العصر [illegible] القطع بصحته
وذلك [illegible] الاجماع على المسألة [illegible] من باب التواتر [illegible] البلاد النائية [illegible] الا من باب التواتر بل
يحصل لنا من باب التواتر في هذا العصر [illegible] هذا العصر [illegible]
للشاهد عن ذلك [illegible] الاخبار [illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible] من اهل [illegible]
اما التواتر فلعدم العلم [illegible] بالعدم كما ذكروا واما الاجماع فلوجود المخالف [illegible]
التي يذكرونها في هذا الباب [illegible] ان الكل [illegible] على كل واحد من الاحاد [illegible]
الاحاد [illegible] حكم المجموع مع الاحاد [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الواحد فلا يلزم من حصول العلم من اخبار الجميع بسبب [illegible] من كل واحد [illegible]
الظاهرة [illegible] السوفسطائية [illegible] الضرورة
هم [illegible] العلم الحاصل من التواتر ضروري كما هو [illegible] بالضرورة
بعضه وبين [illegible] بين [illegible] الواحد [illegible] الاثنين [illegible]
وعلى [illegible] العلم [illegible] الضرورة
في حصول العلم من جهة كثرة [illegible] الضرورة [illegible] عدم المخالف [illegible] السوفسطائية [illegible]
من جهة [illegible] انهم اختلفوا في كيفية العلم بالتواتر [illegible]
انه نظري [illegible] انه ضروري [illegible] التفصيل [illegible] الشيخ في العدة [illegible]
القول بالتفصيل [illegible] لو كان نظريا [illegible] المقدمتين [illegible] بالتواتر [illegible]
[illegible] النظر [illegible] العوام والصبيان [illegible]
من ترك النظر [illegible] نظري [illegible]
بانا نمنع عدم الاحتياج الى توسط المقدمتين في المتواترات [illegible] القطع من جهة التواتر [illegible]
على [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] بالكتب [illegible] الكتب [illegible]
ولا [illegible]
على حصول العلم [illegible] الكثيرة [illegible]
ثم يحصل له القطع [illegible] النظر [illegible] المقدمتين [illegible]
القطع [illegible] المتواترات [illegible]
لكن [illegible] ضروريا [illegible]

منها ما يتعلق بالخبر به ومنها ما يتعلق بالسامع اما الاول فهو كون المخبرين بالغين في الكثرة حدا يمتنع معه في العادة تواطؤهم على الكذب
وكون علمهم مستندا الى الحس فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا واستواء الطرفين والواسطة بمعنى ان يبلغ كل واحد من الطبقات حد الكثرة
المذكورة [illegible] الوصل هناك اكثر من طبقة [illegible] في الطبقات [illegible]
بل يكفي حصول العلم من اخبارهم [illegible] الكثرة التي اشترطوا [illegible]
[illegible]

[illegible]

مقصودة جزما والاخبار مسبوقة بنيات فذلك الحكم الاثر الذي يخبر به وما نحن فيه خارج فقد لا يكون بيان الشجاعة مقصودة
وان علم عليها تبعا فخصوص العلم فيما نحن فيه من ملاحظة كل واحد من الاخبار ثم ملاحظة كل منهما بالاخر والثالث ان يذكر
الوقائع لا بحيث يدل على الشجاعة مثل ان يقال انه قال انا قتلت في حرب كذا وجلاده وقال الاخر انه قتل في حرب اخر وهكذا بعد
ملاحظة المجموع يحصل العلم بان فاعل هذه الاشياء ناش عن ملكة نفسانية هي الشجاعة ويمكن بعض الاتفاق وصحة الجبن
او لاجل القصاص ونحو ذلك وكذا قصة الجود والقدر المشترك الحاصل من تلك الوقائع على النهج السابق هو كلي القتل
والاعطاء وهو لا يفيد الشجاعة ولا الجود ولكن الحاصل من ملاحظة المجموع من حيث المجموع هو الملكة ولعل من جعل الجود
من باب الدلالة التضمنية غفل من هذا واختلط عليه الفرق بين الجود والعطاء ولعل كلام العضدي ناظر الى هذا الوجه
حيث قال واعلم ان الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاوة ولا الشجاعة بل القدر المشترك الحاصل من جميعها اذ ذلك
وهو المتواتر لا الاحاد لان احادها صدق قطعا بل بالعادة انتهى والظاهر انه فرض المقام خاليا من وجه يدل على الشجاعة
بالالتزام ومع هذا الوجه فالامر كما ذكره من عدم دلالة كل واحد من الوقائع على الشجاعة والسخاوة ولعل الاول
للمشترك الحاصل من الجزئيات بعض الحاصل من ملاحظة الجزئيات لا علم واحد منها هو الشجاعة والسخاوة لا الملكة
للملكة النفسانية واما قوله لا الاحاد لان احادها صدق يعني ان التواتر في سائر الاقسام لا ينفك عن صدق الاحاد بناء على اشتمال
في بعض الصدق بالاشتراك والكان من جهة الدلالة الالتزامية الحاصلة مع كل منهما او التضمنية الحاصلة مع كل منهما كما في
الصورتين السابقتين والمراد ان ذلك لا يستلزم صدق واحد من الوقائع فضلا عن جميعها ولكن بالعادة يحصل العلم
بالقدر المشترك بمعنى ما هو قدر مشترك في كونه لازما لها وهو الشجاعة او السخاوة من سماع تلك الوقائع وان لم
العقل بصدق واحد من الوقائع بعنوان القطع اذ لا اشتراك بينهما في الدلالة وان القدر المشترك انما يحصل لمجموع الاحاد
من جميعها هذا والظاهر من العضدي في هذا المقام انه حصل التواتر المعنوي في الوجه الثاني من الوجهين ومقتضاه
يحصل بمجموع الاحاد الدلالة على القدر المشترك بعنوان القطع لا ان الدلالة كانت حاصلة في كل واحد من الاحاد ولكن القطع
حصل بمجموعها والامكان اللازم عليه ان ينبه على انه لا مناقشة في المثال مع ان المثال الذي ذكره بالدلالة على الوجهين
كما عرفت وادخال الوجه الاول في المتواتر اللفظي وكذا بعض ما تقدم من الاقسام مشكل وعلى هذا فجميع اقسام المتواتر
بجميعها اقسام احدها ان يخبر اشخاص لا احاد على شيء بوجه كثير جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب فيحصل القطع بذلك الشيء وذلك هو
ما عدا الوجه الثاني من القسم السادس من الاقسام والثاني ان يحصل من مجموع احاد متكثرة الدلالة على شيء وكانت مقطوعا
بها ويمكن ان يمثل الوجه الثاني بالاخبار التي وردت في نجاسة الكلب القليل بالخصوص لنجسه من جهة النجاسة
لذاته ومعا فان بملاحظة مجموعها يمكن دعوى القطع بالدلالة على نجاسة مطلق الماء القليل بل القطع ان الحكم
بالنجاسة الخصوصية كان لاجل مطلق الماء القليل كما هو في بعض الاخبار فان عموم الموضوع لا ينفع مع خصوص الحكم
اذا عرفت هذا فاعلم انه ذكر في تعريف المتواتر من اشتراط كونه مسبوقا بالحس فان اراد به الدلالة المشترك المعنوي
في التعريف فلا بد ان يقال المتواتر هو ما يكون نقل المخبرين مسبوقا بالحس وموجبا بنفسه العلم بذلك المحسوس
في ضمن الوجه الاول لانه سواء كان في اللزوم من جهة كل واحد من الاحاد او من مجموعها وعلى هذا يندفع الاشكال الذي
اورده المحقق الشيخ علي الاجماع المنقول بخبر المتواتر كما اشرنا سابقا فيكون هذا القسم من الخبر للتواتر والاجماع

بالقدر المشترك بين الاحاد المحسوس منها
[illegible]
[illegible]

للتواتر من قبيل اصل الاجماع وفهم اتفاق الكل ومطابقة آرائهم لرأي الامام فكان هناك الاقوال المحسوسة مطابقة للاراء
مدركة بالعقل وكذلك في الاجماع المتواتر والخبر المتواتر معنى بالمعنى الاخير ويمكن ان يقال الوجه الاول من الوجهين ان العلم
بخصوص محسوس من الاخبار مع العلم بمقارنته مع الاخبار الاخرى يدل عليه كل واحد من الاحاد يحصل السامع من كل منها
خبر الواحد ما لم يفد العلم الا بعد التواتر كثرت دعاته او قلت وقيل ما افاد الظن وقيل عكسه وخبر لا يفيد الظن بل المستفيض
ما زاد نقلته على ثلثة هكذا ذكره ابن الحاجب وقرره العضدي وقال التفتازاني في تفسيره اي خبر لا يفيد العلم بنفسه سواء لم يفد
العلم اصلا او افاد بالقرائن الزائدة قال ولا يخفى ان هذا لا واسطة بين خبر الواحد وخبر المتواتر فالمستفيض نوع من الاول
وقد عرفت انهم عرفوا المتواتر بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم واحترز بقيد بنفسه عما لو حصل العلم من القرائن الخارجة
عما لا ينفك الخبر عنه عادة كشق الثوب ولطم الصراخ والجنازة في المثال الاولي فكان مدخلية القرائن الداخلة في حصول العلم
لا يضر بكونه متواترا او كان للكثرة مدخلية في حصول العلم فاذا كان خبر الواحد بقرينة المقابلة هو ما لم يبلغ الى حد
التواتر يعني لم يكن مما حصل العلم به من جهة الكثرة فيكون له فرد ان فرد لا يحصل به العلم اصلا وفرد لا يحصل العلم به من جهة
الكثرة وان حصل من جهة القرائن الداخلة او الخارجة اذا لم يقم دليل على امتناع حصول العلم بخبر العدل الواحد بملاحظة
القرائن الداخلة كما سنذكره او الخارجة كما هو مختار الاكثر فعلى هذا فالخبر الواحد اقسام كثيرة فمنها ما يفيد القطع من جهة
الداخلة ومنها ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجة ومنها ما يفيد الظن ومنها ما لا يفيدهما ايضا وعلى هذا فلا يمكن
دخول فرد في كل من القسمين فيكون قسما ثالثا ولا مانع من تداخل الاقسام وهذا هو ظاهر ابن الحاجب والعضدي فان البالغ
الكثرة الى حيث يكون لها في الرد لنفي العادة مدخلية في الامتناع من التواطؤ على الكذب مثل الثلثة والاربعة والخمسة ان حصل
العلم من جهة القرائن الداخلة فهو مستفيض قطعي وان لم يفد العلم لكونه بحيث يمتنع التواطؤ على الكذب مثل هذا العدد
كالاربعة وتكون لم يحصل فيما نحن فيه فهذا مستفيض ظني ويمكن الحاق الاول بالمتواتر على وجه لا اشارة اليه من القول بكون خبر
الاكثار قطعيا متواترا والحاق الثاني بخبر الواحد ويكون جعلهما قسمين من خبر الواحد على مذهبنا من جعل خبر الواحد
اعم من الظني وبالجملة فكلام القوم هنا غير محرر وعبارتهم في خبر الواحد الخالي عن القرائن الزائدة هل يفيد العلم ام لا
وعلى الاول فهل هو مطرد ام لا وعلى الثاني فهل يفيد العلم مع القرائن الزائدة ام لا فهنا اقوال اربعة والحق ان القول
العلم مع قطع النظر عن القرائن الخارجة والداخلة في خبر العدل لم يعهد من احد منهم وكلما اشترط العدالة في
الخبر بالقرائن الخارجة ولعل مرادهم في خبر المحفوف بالقرائن الخارجة خصوص خبر العدل بعضهم نقلوا الكلام في
خبر العدل الخالي عن القرائن الخارجة فالمشهور عدم افادته العلم مطلقا وذهب احمد من العامة الى انه يفيد العلم مطردا وداود
وقوم الى انه يفيد غير مطرد وهذا الظاهر انه اكثر ما يجد بالوجدان حصول العلم من خبر العدل الواحد بملاحظة القرائن الداخلة
الى لا ينفك عنها عادة وان لم يكن هناك قرينة خارجة اذ قد عرفت ان اعتبار القرائن الداخلة لم يخرج عن تعريف الخبر المتواتر
ولكن ذلك لا يطرد كما هو مشاهد بالوجدان ولا يبعد القول بحصول ذلك في خبر غير العدل ايضا واما استدلال القائل بالاطراد
في خبر العدل من انه لو لم يفد العلم لما وجب العمل به لان العمل مشروط بالعلم وان تتبعوا الظن والثاني باطل
للاجماع فالمقدم مثله ففيه بطلان الملازمة لان الاجماع انما هو الباعث على العمل بالظن وهو قاطع ويمنع تعلق النهي بالعمل بالظن
في الفروع وانما هو في الاصول كما مر ويجوز واجب المجتهد بوجوه ثلثة الاول انه لو حصل بالقرينة خبر العدل فاذا

اذ لا عليه هنا ولا ترتب للاثار عليه عادة فخلق شيء عقيب اخر ولو كان عادة بالاثر كالخبر المتواتر وانتقالنا اللازم
بين الثلاث انه لو حصل العلم به لادى الى تناقض المعلومين اذا اخبر عدلان بامرين متناقضين فان ذلك جائز بالضرورة
بل الواقع ما اللازم باطل بالضرورة لان المعلومين ما ثبتا في الواقع والا لكان العلم جهلا فيلزم اجتماع النقيضين الثالث
لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة من خالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع والجواب عن الاول منع بطلان التالي اذا اريد انه
لا يفيد القطع اذا فرض صورة اخرى مثله اذ نحن نقول في الصورة التي فرضناها كون خبر الواحد مفيدا للعلم من جهة القرائن الداخلة
انه اذا فرض مثل هذا الخبر في موضع اخر لم ينفك [illegible] القرائن المذكورة ايضا يفيد العلم فان اراد من عدم الاطراد عدم الافادة
في مثل ذلك المواضع ايضا فهو ممنوع وان اراد في جميع افراد خبر الواحد [illegible] كالمتواتر فانه ايضا [illegible] بالاختلاف
كما مر جوابه فكلما ادعاه من الاطراد وجريان العادة في المتواتر فنحن نجوز نظيره فيما نحن فيه [illegible] على هذا الدليل بان دعوى
للالزمة اعني انه لو كان عقليا [illegible] الاطراد الجاري في الاولى وان اراد نفي كون ذلك على سبيل الاطراد لا الاتفاق من ذلك بابا
التعليل بقوله اذ لا عليه ولا ترتب [illegible] ان هذا الدليل من الاشاعرة وهم لما جعلوا عدم العلية والترتب العقلي موقوفا
عند نفر منهم ان الامر هنا منحصر في كون الترتب عاديا او كونه بسبب جريان عادة الله تعالى بمقتضاه الدوام فلا يكون من باب
محض الاتفاق ولا بناء التعليل بقوله اذ لا علية ولا ترتب الا انه انحصر بالنسبة الى محض الاتفاق وعن الثاني ان يجعل الدليل
انما يكون بنقض على القائل بالاطراد وهو لا نقول به في كل خبر فكل فيمنع لزوم حصول العلم المتناقضين وان هذا الفرض
محقق كما مر فنظيره في شبه السوفسطائية في المتواتر ولو فرض ان احدا ادعى حصول العلم بخبر بسبب القرائن الداخلة
واخر بنقيضه ظهر ان احدهما اخطأ في دعوى العلم وكذلك لو ادعى احد حصول العلم بخبر ثم ظهر له العلم بنقيضه بخبر اخر فقوله
ان ذلك جائز بالضرورة بل واقع ان اراد مجرد صدور خبر عدلين في طرفي النقيض فهو كذلك لكن الاتفاق لحصول العلم
منهما وان اراد حصول العلم بشيء لاحد من خبر بسبب القرائن الداخلة ولاخر بنقيضه فهو جائز الوقوع لكن ذلك كما
من الخطأ في دعوى العلم ونظيره في البراهين غير محصور وعن الثالث ان اراد انه لو حصل العلم للمخالف بالاجتهاد
فلا ريب ان المخالف مخطئ جزما ودعوى الاجماع على خلافه باطل قطعا وان اراد انه لو لم يحصل العلم من المخالف فهو
من جواز المخالفة ولا ما يلزم فيه انه يحصل لاحد العلم بشيء ولا يحصل لاخر وكل مكلف يحصل له الظن الدليلين
الاخرين في مقابل من يقول بالاطراد واما الخبر المحفوف بالقرائن الخارجة فالاظهر فيه ان قد يفيد القطع وذهب
قوم الى المنع لنا انه اذا اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حالة
منكرة غير معتادة من دون موت مثله وكذا الملك واكابر مملكته فانه يحصل بذلك العلم بصحة الخبر ويعلم بموت الولد
وجدانا ضروريا لا يعتريه شك ولا ريب بل قد يحصل من دون ذلك واما ما اورد عليه من الشكوك في وضع العلم او الظن
فانا اذا ادعى دعوى بلا انفجار واعتقده للخبر انه المشرف على الموت فيه انه اكملا عقلية لا يلزم العلم العادي مع انا نعرض
العلم النظري بحيث لا يبقى معه الاحتمال ولكن ما قيل ان ذلك العلم العادي من جهة القرائن من دون مدخلية الخبر في العلم فيحصل
ووصل الوجل وارتفاع الطفل اللبن من الثدي ونحوها فان القرينة قد تستقل بافادة العلم مع ان ذلك يحصل
من الخبر بضميمة القرائن او لولا الخبر لجوز موت شخص اخر على الحق ان امكان حصول العلم بدينه لا يقبل التشكيك
والقدح المذكور هنا بالوجوه الثلاثة المتقدمة والجواب عنها ايضا ما ذكرنا ثم فلا نعيدها ثم ان بعضهم ذكر ان الخبر

ان الخبر المحفوف بالقرائن القطعية لم يقع في الشرع اقول امكان حصوله للحاضرين المستمعين من الصحابة والتابعين
والمتقاربين من عهد الائمة مما لا يمكن انكاره وكذلك المحفوف بالقرائن الداخلة واما في امثال زماننا فلم نقف عليه في اخبارنا
وما ذكره بعض اصحابنا كالشيخ في اول الاستبصار من القرائن المفيدة للقطع مثل موافقة الكتاب والسنة او الاجماع
فهو ليس مما يفيد القطع لو طابق الامر موافقة الخبر لاحد المذكورات فهو لا يفيد قطعية صدوره ولا دلالته ولو فرض
مضمونه قطعيا بسبب احد من تلك القرائن فهو الخبر الموصوف بالقرينة الدالة على صحة مضمون الخبر الصحة نفس الخبر
المسئلة انما هو الثاني فاخبارنا اليوم كلها اخبار الاحاد مع مخالفة الاخبار في ذلك وعدم قطعيتها
اليه ولعلنا نتكلم في ذلك بعض الكلام في باب الاجتهاد والتقليد اختلفوا في حجية الخبر الواحد العاري
عن القرائن المفيدة للعلم بصدق نفسه وصدق مضمونه وان كان ظنيا في الكلام وانما قيدنا بذلك لانه قد يكون مضمونه قطعيا
من نفس الدليل قطعي ولم يعرف هذا الخلاف فيه لعدم فائدة مهمة في الخلاف من حيث حجيته في نفسه مع ثبوت قطعية مضمونه
وقد يكون هو بنفسه قطعيا لكن يكون مضمونه ظنيا اما مبادرة كونه كلاشيء ظاهر الالفاظ وخلافهم في هذا المقام
ليس في مثل النزاع في جواز العمل به وهو النزاع في جواز العمل بالظن مطلقا واما الخبر الذي كان صدقه قطعيا لنفسه
فخروجه من المبحث ظاهر فاحصر البحث فيما لم يحصل العلم به من حيث السند والمضمون معا والحق انه يجوز التعبد به عقلا
اي لا يلزم من تجويز العمل به محال او قبيح بل الخلاف فيه عن اصحابنا الامامية نقل عن ابن قبة ومنعه جماعة من الناس تمسكا بانه
يؤدي الى تحليل الحرام وتحريم الحلال وانه لو جاز التعبد به في الاخبار عن المعصوم لجاز في الاخبار عن الله تعالى لجامع كون الخبر دليلا
في المصورتين دفيه ما فيه ويمكن توجيه الاستدلال الاول بان الحرام مثلا ليس الا ما يتضمن مفاسد او يترتب عليه شيء يكون
سببا او موجبا لفساد في العقل والجسم كالخمر المثبتة الموجبين للشقاوة وظلمة القلب وغير ذلك خاصيتهما الا بنحو
بالجهل فاذا جوز العمل بالظن بالخبر الواحد المفيد للظن فلا يؤمن من الوقوع في تلك المفسدة فيجب العمل بما فطنه
في المهلكة ويمكن دفعه بانا نرى عيانا ان الشارع الحكيم جوز لنا اخذ اللحم من اسواق المسلمين وحكم بالحل وانا لم نعلم
منكى ذلك وتبع الموافقة من الجاهل والناسي فيهم مما اضطر من دون انه قد تدارك هذا النقص من شيء اخر من الشارع
لا يمال الشاة الجاهل الصعبة ولسائر المكلفين فلا مانع من ان يجوز العمل بمقتضى الظن الحاصل من خبر الواحد
وان كان في نفس الامر موجبا لارتكاب الحرام او ترك الواجب ثم اختلفوا في جواز العمل به شرعا او المراد بالجواز هو المعنى العام
الشامل للوجوب بل المراد الوجوب لان انتفاء العمل به شرعا ظاهرا ان يجب او يحمل على مقتضاه بعنوان الوجوب في الواجب
الايجاب في المستحب وهكذا والحق جواز العمل به بالمعنى المذكور كما هو مختار جمهور المتاخرين خلافا لجماعة من قدماء اصحابنا
وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس والحق انه يدل على جوازه السمع والعقل ولا اعتبار بالكلام المحكي عن اكثر الجماعة حيث انكر هذا الكلام
عليه اما الوجه الاول فلقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وجه الدلالة
انه تعالى علق وجوب التبين على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التبين عند مجيء غير الفاسق
فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه اسوأ حالا من الفاسق وهذا مما ذكره غير واحد
من الاصوليين والحجة عندي انه ليس من باب مفهوم الشرط كما يمكن توجيهه على ذلك انه يكون المعنى ان الحكم
خبر الفاسق فتبينوا ومفهومه ان لم يجئكم خبر الفاسق فلا يجب التبين سواء لم يجئكم خبر اصلا او جاءكم خبر عدل والمطلوب

ما افاد في المفهوم وان لم يكن هو هو وثانيا ان نظر الاية ان جاءكم الفاسق بالنبأ ومفهومه ان لم يجئ الفاسق بالخبر لا ان لم يجئ خبر الفاسق
وثانيا ان المراد بالتبين هو التثبت وطلب ظهور حال الخبر الفاسق بالاستناد الى القرائن حتى يظهر حال خبر الفاسق وكانه قال تبينوا خبر الفاسق فالمفهوم
يقتضي عدم وجوب التبين عند [illegible] غير الفاسق لا خبر العادل [illegible] للموضوع والمحمول في المفهوم والمنطوق في الشرط والجزاء نعم لما كان
مقدم المفهوم ان لم يحكم خبر الفاسق بحيث يشمل عدم خبر اصلا ومجيء خبر عادل [illegible] لا يجب تبين خبر الفاسق بحيث يشمل ما لم يكن هناك
خبر اصلا [illegible] خبر العادل [illegible] ولكن [illegible] عدم وجوب تبينه مع ان ذلك خروج عن [illegible] الكلام وترك العرف
والعادة [illegible] السالبة [illegible] الموضوع [illegible] للمنطقيين السالبة الى الموجود الموضوع والمنفي
للموضوع لا يوجب [illegible] الكتاب والسنة انما هو على مصطلح اهل اللغة والعرف لا مصطلح اهل الميزان
على مفهوم الوصف [illegible] في نفسه [illegible] المقام [illegible] في مباحث المفاهيم وعلى فرض
تصوير مفهوم الشرط في هذا الكلام [illegible] المفهوم الوصفي لم يخص من حجية هذا النوع من المفهوم الشرط نعم لو جعل
معنى الاية [illegible] فتبينوا [illegible] من باب مفهوم الشرط [illegible] وكيف كان فحجة الاستدلال بالاية [illegible]
في الاستدلال ان المفهوم [illegible] التبين وهو [illegible] جواز العمل والمقصود اثبات الوجوب [illegible]
الجواز [illegible] القائل بالفصل [illegible] قال بالوجوب [illegible] تمام الكلام ثم ان هذا الاستدلال انما [illegible] العمل بالقاهم
وبالظن الحاصل من الظواهر [illegible] السابقة [illegible] المحقق [illegible]
بان سبب نزول الاية ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث الوليد بن عقبة بن ابي معيط الى بني المصطلق مصدقا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاية [illegible]
الخبر والمقصود [illegible] مطلق الخبر [illegible] ان العبرة بعموم اللفظ [illegible] الفاسق [illegible]
على العموم [illegible] الخصوص [illegible] العهد [illegible] التعليل [illegible] خبر الفاسق [illegible]
للمفسدة العظمى [illegible] جميع الافراد [illegible] اختصاص التبين [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] عدم التثبت في مثل هذه الواقعة [illegible] العادل [illegible] العلة المنصوصة في المنطوق [illegible]
في [illegible] الاية لعدم جواز العمل بخبر العدل الواحد في الارتداد [illegible] على حجية خبر العدل [illegible] الفاسق [illegible]
على فسق الوليد [illegible] عدم جواز العمل بخبر العدل في الردة [illegible]
لامكان التخصيص [illegible] عام للمفهوم [illegible] المناسب [illegible] بعد [illegible]
احد [illegible] من جهة اعتبار المفهوم مع ان عدم قبول خبر العدل الواحد في الردة [illegible] الفاسق
فاسد لا يقبل [illegible] الخبر [illegible] التثبت [illegible] العدل
[illegible] في الردة [illegible] الردة [illegible]
[illegible] عند [illegible] الطوائف [illegible] بانذار كل
[illegible] الطوائف [illegible] الفرقة [illegible] الطائفة [illegible] الفرقة
[illegible] الثلاثة [illegible] الطائفة على [illegible] الواحد [illegible] الجمع [illegible] الواحد [illegible] انه
عبارة عن الطوائف [illegible] من ذلك [illegible] جميع الطوائف [illegible] كل واحد [illegible] الاقوام

من الاقوام ثم [illegible] بالنبأ [illegible] وكيف كان فالمقصود [illegible] خبر الواحد [illegible] واحد
مع انه لا اثر [illegible] على وجوب الحذر [illegible] على وجوب [illegible] التفقه
بالمعرفة [illegible] التعليل [illegible] وجوب الانذار [illegible] وجوب الطاعة [illegible]
الطلب الذي هو في [illegible] الظاهر في الوجوب [illegible] مباحث الامر [illegible] الطلب [illegible] الوجوب
لوجوب الحذر [illegible] الطلب [illegible] الحذر [illegible]
وجود المقتضي [illegible] الحذر [illegible] الحذر [illegible]
[illegible] الحذر [illegible] العمل بخبر [illegible] الطلب على القدر المشترك [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] الحذر [illegible] الكلام
ان القول باستحباب العمل بخبر الواحد [illegible] الوجوب على [illegible] استحباب الواجب
لا يتصور [illegible] الواجب التخييري [illegible] فان الكلام في العمل بخبر الواحد
من حيث هو [illegible] التخيير بين العمل بالاصل [illegible] بخبر الواحد [illegible] مفهوم الاصل
في مقابل مفهوم خبر الواحد [illegible] بمقتضى الاصل بان يقول [illegible] المسألة بالخصوص من الشارع
[illegible] عدم الحكم الشرعي [illegible] مفهوم خبر الواحد [illegible] المسألة [illegible] من الشارع [illegible] التخيير
[illegible] الحكم [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الاصل [illegible] خبر الواحد [illegible] الاصل
الوجوب الذي [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] من جهة الترجيح [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الحكم [illegible] القطع [illegible]
من الشارع [illegible] الشارع [illegible] التسليم
[illegible] الحكم [illegible] الشارع [illegible] بالعقل والشرع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] من باب التخيير بين خصال الكفارة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
التخيير [illegible] الحكم [illegible] التخيير [illegible] جواز العمل بالاصل وجواز العمل بخبر الواحد [illegible]
بين الاصل وخبر الواحد [illegible] من المسائل الاصولية [illegible] من الاية [illegible]
[illegible] من باب المسائل الفقهية [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] العمل [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] التخيير [illegible] خبر الواحد
بين الاتيان [illegible] الوجوب [illegible] التخيير بين [illegible] العمل
بالاصل [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] الاصل [illegible] من المسائل الاصولية [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] العمل بالاصل [illegible] جواز العمل بخبر الواحد
في الصورة المفروضة [illegible] جواز العمل بخبر الواحد [illegible] استحباب العمل [illegible] التكليف [illegible]

بالشك ... مثل ما يجوز استخراج الحكم منه فيكون العمل به تحصيل مقدمة الواجب فيجب كالإتيان [illegible] الاستحباب [illegible] وكل [illegible]

على استنباط [illegible] انما يصلح العمل به قبل [illegible] الحكم [illegible] فلا يجوز [illegible]

[illegible] في جواز العمل باصل البراءة [illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

والضرورة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت منها شيء بنفسها في الفقه غالبا بل هي انما تثبت بعض الاحكام اجمالا لا يحصل منها الفقه الا
على هذا التفصيل الا شاذا في العمل بالظن [illegible] لا يعلم بتفصيل [illegible] من الظن الحاصل [illegible] بين افراد الظن من حيث
هو [illegible] الحصول [illegible] الاقوى [illegible] الضعف [illegible] على الظن [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] بان انسداد باب العلم يوجب العمل بالظن من حيث انه [illegible] ان خبر الشارع [illegible]
الظاهر كظاهر الكتاب واصل البراءة لا اختلاف [illegible] الاجماع على حجيتها [illegible] العمل بالكتاب من حيث الخصوص [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible] القطع [illegible] على اصالة البراءة [illegible] الكلام [illegible] الاجماع على خلاف [illegible]
على هذا الدليل ايضا ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها [illegible] ما ذكره [illegible] العمل بالظن
حصل العلم به من ضرورة او اجماع فحكم به [illegible] لم يحصل العلم به [illegible] باصالة البراءة [illegible] مفيدة للظن [illegible] الاجماع [illegible]
بل لان العقل يحكم [illegible] علينا [illegible] العلم به او ظن [illegible] حكم العقل [illegible]
الذمة عند عدم جواز [illegible] الاصل المذكور [illegible] الظن الحاصل من [illegible] الاحاد [illegible]
بل ما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم [illegible] لم يحصل العلم [illegible] الظن [illegible] عن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] لم يحصل العلم به على احد الوجهين [illegible] كغسل الجمعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] لم يمكن [illegible] بالجهر بالبسملة [illegible] الصلوة [illegible] كل منهما [illegible]
فلا يخرج [illegible] عن [illegible] بالحكم [illegible] اصل [illegible] عدم [illegible]
وعلى هذا [illegible] الدليل المذكور [illegible] بالظن [illegible] العلم به [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] العلم التفصيلي [illegible] عدم العلم التفصيلي [illegible]
الاستطاعة [illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible] العمل [illegible] التكليف
[illegible] بالضرورة [illegible] الصلوة [illegible] كثيرة علينا [illegible] ضرورة [illegible]
والسجود [illegible] لا يمكننا [illegible] الا بالظنون [illegible] الاجمالية [illegible]
[illegible] الحكم بين [illegible] بالضرورة او الاجماع [illegible] الظنون التي [illegible]
كتب الفقه [illegible] القطع [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]
بينهما [illegible] البينة [illegible] الحكم
[illegible] مما لا يحصل للفقيه الا باستعمال الظنون [illegible] الفقه [illegible]
ابواب الفقه من العبادات والمعاملات والاحكام [illegible] بالضرورة او بالاجماع في تحصيل الفقه [illegible]
في [illegible] الدليل [illegible] ان العقل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكلام لان حكم العقل [illegible] الحكم القطعي [illegible] الظنون [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والنافين من العقل والنقل [illegible] الشرع [illegible]
فالعلم بان [illegible] الاجمالية بعنوان اليقين [illegible] الحكم بالعدم [illegible] حصول القطع [illegible]
مثل خبر الواحد الصحيح [illegible] الحكم الظني [illegible] من الظن او من جهة [illegible]

استصحاب الحالة السابقة [illegible] الظن [illegible] الاخبار [illegible] بالخصوص [illegible] بعد ورود الشرع
[illegible] الخبر الواحد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في غير الفروع [illegible] الاجماع [illegible]
اول الكلام [illegible] الظنون [illegible] التواتر [illegible] الكلام [illegible]
واما [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الحكم [illegible] باصل البراءة [illegible] الوجوب مع عدم الحكم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب على احاديث الوجوب
بالاصل [illegible] الحكم [illegible] الثابت بالاجماع والضرورة [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
اصل البراءة [illegible] الاحتياط [illegible] هذا [illegible] الشرع [illegible]
واصل البراءة [illegible] المنع عن الترك [illegible] الثابت بالاجماع [illegible] باصل البراءة [illegible]
لا يوجب كون الثابت بالاجماع [illegible] الاستحباب [illegible] ترجيح الحديث الدال [illegible] الحديث [illegible]
على الوجوب [illegible] باصل البراءة [illegible] المناسب [illegible]
مثلا ان الخبر الواحد [illegible] الاجماع المنقول [illegible] على جواز [illegible] الاصل [illegible] عن وجوب [illegible]
[illegible] باصل البراءة [illegible] الخبر الصحيح [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] والحاصل ان الكلام [illegible] الخبر [illegible] اصل البراءة في غسل الجمعة [illegible]
القطعي الحاصل من الاجماع [illegible] الاخبار الواردة [illegible] اصل البراءة [illegible]
ان اراد ان هذا التخيير [illegible] اصل البراءة في مقابل الدليل الظني [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] الظن [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ان هذا التخيير انما هو في العمل [illegible]
من [illegible] اصل البراءة [illegible] الوجوب [illegible]
ان [illegible] وجوب [illegible] الاصل عدم وجوب [illegible] الدليل الظني
دل على وجوب احدهما [illegible] باصل البراءة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير في اختيار احد [illegible] اصل [illegible] الاشارة اليه [illegible]
بالظن [illegible] الشارع [illegible] مثل القياس [illegible] بقوة الظن
[illegible] الظن [illegible] الخبر الواحد [illegible] اصل البراءة [illegible]
ما نص الشارع باعتباره من الظنون كشهادة العدلين [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible] الظن الحاصل [illegible]
الثاني انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان ذكره العلامة في النهاية وغيره [illegible]
الترجيح [illegible] ترجيح المرجوح [illegible] عبارة عن القول بان [illegible] العمل بمقتضاه

عبارة عن القول بان المظنون حكم الله والعمل بمقتضاه ومنشأ الاشتقاق في لفظ الترجيح هو [illegible]
والذم لا بمعنى كون الشيء ذا المصلحة الداعية الى الفعل كما هو المصطلح في لفظ الراجح والمرجوح في تركيب الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح [illegible]
للمتكلمين [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] وكذا ترجيح المرجوح [illegible] بالظن [illegible] العقل
[illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاجماع [illegible]
على المظنون [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
بالعمل [illegible] بالقطع [illegible] الكلام [illegible]
مع ان [illegible] الاخبار
قطعية [illegible] بالقطع [illegible] الوثوق
[illegible] اليقين [illegible]
ظواهر القرآن [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بالفصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ولا [illegible] بالفصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاخبار [illegible]
لا يفيد القطع [illegible] ترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
ترجيح [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible]

فان كل احد يورث منصب من يتولى سببه لا يعطى الا لكل واحد من الفريقين منصب والدراهم ولا يعطى كيفية القسمة منهم
بانفسهم والعمل بعموم [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible] الاخبار [illegible]
على جواز التوقف والاحتياط وارشادهم [illegible] الاحتياط [illegible]
الا [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] العمل بالشهرة [illegible]
ولا [illegible] الاحتياط [illegible]
بالظنون في امثال ذلك [illegible]
ولذلك امثلة كثيرة منها الاجتناب عن مباشرة عامة الناس [illegible] الاحتياط [illegible]
حتى [illegible] الاحتياط [illegible]
وكذا الاحتياط [illegible] بين الناس [illegible]
[illegible]
والعمل بالظن [illegible] الاخبار [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بين الناس [illegible]
[illegible] احكام الشريعة [illegible] الشيطان
فان الشيطان [illegible] احكام [illegible]
ان [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] مسائل الفقه [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
وهكذا الكلام في [illegible] القصاص [illegible] احكام الدماء [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
فان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]

الجسد بحكم انه مظنة الضرر ووجوب دفع الضرر المحتمل عنه يمنع ان تحقق الظن بمظنة الضرر ولان حملنا لوجوب نصب الامام من الشارع
التكليف برفع هذا الضرر يقتضي صحة الحجية مع انه منقوض برواية الفاسق بل برواية الكافر فان الظن يحصل عند خبرهما ايضا
ان ابطال الترجيح بالاجماع لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه ولا يصح ان يكون بعض افراده مانعا [illegible] وجوب دفع الضرر المظنون بل المحتمل
للاحتياط [illegible] على تقدير التسليم فانما يسلم في العقليات الصرفة [illegible] المسائل الشرعية المتعلقة بالمعاد فان العقل
[illegible] حكم العقل [illegible] الشرع [illegible] التكليف [illegible] حكم الشرع في الظن [illegible]
ولا يجوز [illegible] بان ابطال الاصل [illegible] اصل هذا التكليف [illegible]
موجب [illegible] الضرر [illegible] بالخصوص [illegible]
اوله الكلام الاول ان الامامية يقولون بوجوب اللطف على الله تعالى ونصب الامام لاجراء الاحكام [illegible] ودفع المفاسد [illegible] الاصلاح [illegible]
الناس واقامة المعروف [illegible] مع ذلك [illegible] عن الامة [illegible] العقل [illegible]
ما جاء [illegible] اتباعه [illegible] المجتهد [illegible]
بجميع الاحكام بحيث لو احتاج الامة [illegible] بالفعل [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام
لو احتاج الامة [illegible] بالفعل اليها [illegible] المجتهد [illegible] بجميع الاحكام [illegible]
الامة عند احتياجهم [illegible] اليقين [illegible]
ابواب اليقين بحجية اخبار الاحاد وظواهر الكتاب [illegible] الظن [illegible] الاعتماد على الاصل
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
ومرجع هذا الدليل [illegible] جواز العمل بخبر الفاسق [illegible]
اول الكلام [illegible] الظن [illegible] العمل
[illegible] جواز العمل [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible]
العمل بخبر الفاسق [illegible] الظن [illegible]
بالقياس [illegible] ان الواجب على المجتهد العمل [illegible] الظن بالحكم من الادلة التي [illegible] الفاسق
او القياس مثلا [illegible] الظن [illegible] الشارع [illegible] الادلة المفيدة للظن لا
ان الظن الحاصل منهما [illegible] الظن [illegible] التكليف [illegible] العمل
بالظن بعد انسداد باب العلم [illegible] الظن الحاصل من القياس [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] باب العلم
من جهة الادلة [illegible] للعلم او الظن المعلوم الحجية مع بقاء التكليف يوجب جواز العمل بما يفيد الظن [illegible] في نفسه
[illegible] الظن [illegible] الشارع [illegible] الظن [illegible]
جواز العمل بالظن المطلق [illegible] بنفسه ويدل على

على مراد الشارع الا بالقياس [illegible] القياس من البين [illegible] الادلة المفيدة للظن [illegible] الظن [illegible]
القوة والضعف [illegible] ضعيف [illegible] الاقوى [illegible] الاضعف [illegible] القياس [illegible]
بالنسبة الى [illegible] بالنسبة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] القياس [illegible] الحكم [illegible]
الظن [illegible] باب العلم [illegible] القياس [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible]
فلم [illegible] المناص [illegible] الادلة [illegible] الادلة المعلومة الحجية [illegible]
او يبقى على اصل البراءة [illegible] في الظنون الغير المعلوم الحجية اذا تعارضت [illegible] على اصل البراءة [illegible]
العمل باصل البراءة [illegible] الادلة [illegible] الادلة الاضطرارية [illegible]
[illegible] العمل في مثل القياس مثلا [illegible] الظنون التي لم يثبت [illegible] بالخصوص [illegible] التكليف
[illegible] على حجية العمل بالقياس وغيره من الظنون [illegible]
التكليف [illegible] الدليل على الحرمة [illegible] في هذا المجال [illegible]
[illegible] الدليل على الظنون واثبات العلم في حجية بعضها بالخصوص [illegible]
ان الله تعالى بعث رسوله وانزل كتابا [illegible] العمل [illegible] الاحكام
على [illegible] النطق والكلام غالبا [illegible]
عليهم او [illegible] بنفسه وبيانه اياها بلسانه الشريف فلحصل العلم [illegible] المخاطبين المشافهين عن الكتاب
[illegible] الكلام [illegible] العباد [illegible] العلم من الخطاب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحقائق والمجاز [illegible] الالفاظ على حقائقها عند عدم القرينة على
والبناء على القرائن في الحمل على [illegible] المجازية [illegible] العرف والعادة من لدن خلقة آدم الى يومنا هذا
وانهم كانوا يبنون [illegible] بملاحظة احوال العرف والعادة [illegible] الشارع [illegible]
مع [illegible] الظن [illegible] المحقق عند اصحابنا [illegible] الله [illegible]
ان [illegible] في [illegible] هو اصل التوحيد [illegible] والتسليم [illegible]
على [illegible] الاحكام [illegible] المصالح
لكن [illegible] الايمان [illegible] التكليف
من [illegible] جامع للسعادتين [illegible] المصلحة الخاصة [illegible]
العامة التي [illegible] الانقياد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المصلحة الخاصة [illegible] المصلحة العامة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
وكل شيء [illegible] الخطاب [illegible]
لكن [illegible] الشارع [illegible] الالفاظ [illegible] اليقين [illegible]

... هذا الظن ويكتفى ... كما عرفت فهذا الظن ... حجة وهذا هو ... [illegible]

... ان الظن في ... الاحكام ... [illegible] ... اجماعا ثم ان هذا الكلام انما ...

الى غير المشافهين المشاركين لهم في التكليف ... [illegible]

... العلم بان هذا هو لفظ الشارع فلا اشكال في ان الظن الحاصل

لهم من هذا اللفظ ... ان هذا اللفظ على قسمين قسم يحتمل ان يكون ... [illegible]

... المصنفين ... [illegible]

... فاما الكتاب العزيز ... [illegible]

للغائبين ... [illegible]

[illegible]

حرمة العمل بالظن فالتمسك بالظن الحاصل بظواهر الآيات في نفس الآية وكل ما يستلزم وجوده عدمه فرضه محال ودعوى حجية الظن [illegible] من الكتاب
قد عرفت الكلام فيه والدليس ثابت في الأصل بل على فرض الثبوت فلم يثبت فيما كان هناك خبر واحد يدل على حكم بالخصوص مع ان الآية انما تفيد العموم
لو كان كلية مانعة ولو كانت فهو السلب الجزئي [illegible] بالظن [illegible] الا ان [illegible]
المحل [illegible] العموم [illegible] في جميع [illegible] مما ذكرنا من الادلة [illegible] لان الخاص مقدم على العام [illegible] فهو ما ذكره [illegible]
في جواب مسائل الموصليات انا نعلم ان اصحابنا [illegible] لا يعملون بخبر الواحد [illegible] علينا [illegible] للضرورة [illegible]
في قبله [illegible] علماء الشيعة الامامية [illegible] اخبار الاحاد [illegible] العمل بها في الشريعة [illegible]
ولا ادلة [illegible] الظواهر [illegible] في الاحتجاج [illegible] على ذلك والنقض على مخالفيهم [illegible]
لا [illegible] من طريق العقول ان يتعبد الله بالعمل باخبار الاحاد [illegible] ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال
القياس في الشريعة وحظره وقال في المسئلة التي [illegible] في جواب مسائل التبانيات ان العلم الضروري
حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم [illegible] قد صار شعارا [illegible]
في الشريعة من شعارهم الذي يعلم منهم كل مخالطهم [illegible] على [illegible] بالصحابة [illegible] التابعين بان الامامية [illegible]
نفت [illegible] العمل باخبار الاحاد [illegible] عن الصحابة [illegible] وخلافهم والخروج [illegible] ان [illegible]
الرضا بما فعلوه لان الشرط [illegible] على الرضا [illegible] هكذا النقل عنه
في المعالم [illegible] ما ادعاه [illegible] يحصل لنا العلم بالاجماع [illegible] على ذلك [illegible] الاشكال [illegible] العمل
بخبر الواحد مع انه [illegible] الاجماع [illegible] باب العلم [illegible] في القول [illegible]
الائمة [illegible] العلم [illegible] بعضهم لعدم تمكن كثير منهم [illegible] العلم [illegible] من العمل باخبار الاحاد
كان [illegible] من [illegible] ان [illegible] كان متمكنا [illegible] بصاحب الشرع [illegible] القرائن [illegible] معظم الفقه يعلم
بالضرورة من مذهب ائمتنا [illegible] بالاخبار المتواترة [illegible] اجماع الامامية [illegible]
بين الاقوال [illegible] لا يحصل لنا [illegible] العلم [illegible] الفقه [illegible] فكيف يكون حالنا [illegible] مع حال [illegible]
مع ان السيد [illegible] العلم [illegible] الخبر [illegible] ابطال القول [illegible]
في [illegible] الواحد [illegible] العمل [illegible] مع تمكن العلم [illegible] الخصوص [illegible] خبر الواحد [illegible]
من الاجماع الذي [illegible] الشيخ العلامة [illegible] الاجماع [illegible] من السيد والشيخ [illegible]
[illegible] ان [illegible] بخبر الواحد [illegible] الامامية [illegible] دعوى السيد [illegible]
في المعالم [illegible] ان السيد [illegible] كان [illegible] الشيخ [illegible] من [illegible] العمل بخبر الواحد
[illegible] بعضهم [illegible] الشيخ [illegible] بالفقه والحديث
حيث [illegible] المسائل الفقهية [illegible] الشيخ في العدة [illegible] الامامية
للعمل بخبر الواحد [illegible] الاصول [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] في [illegible] كتاب العدة [illegible]
ما [illegible] الشيخ [illegible] الامامية باخبار الاحاد [illegible]

العمل [illegible] ما في [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] من الاستبعاد [illegible]
للامامية [illegible] المخالفين [illegible] المخالفون من مذهبهم جواز وضع الاحاديث [illegible] على [illegible]
ومنها ما اشتهر ان سمرة بن جندب اختلق [illegible] باسم معاوية [illegible] اربعمائة الف درهم بان [illegible]
مدة عظيمة [illegible] على [illegible] عظيم [illegible] الكذب [illegible]
عن التصريح [illegible] من حيث [illegible] ذلك [illegible] على جميع
لا يفيد العلم فلا يثبت به شيء [illegible] من [illegible] هذا المطلب [illegible] السيد [illegible]
ان ذلك كان مذهبا لهم في خبر الواحد [illegible] من طريق [illegible] المسائل والحق ان [illegible]
وان العمل باخبار الاحاد من طرق [illegible] عند الامامية وعليها شواهد كثيرة لا يخفى على المتتبع المتامل ثم ان صاحب
المعالم [illegible] بين [illegible] بين المذهبين وقال [illegible] من حال الشيخ [illegible]
مخالفة السيد [illegible] اخبار الاحاد [illegible] العهد [illegible] المعصومين [illegible] واستفادة الاحكام منهم [illegible]
القرائن للعاضدة لها [illegible] كما اشار اليه السيد [illegible] على الخبر [illegible] فيه ثم
استشهد على ذلك بكلام المحقق [illegible] كتاب العدة [illegible] هذا الكلام [illegible]
لا استشهاد في كلام المحقق [illegible] ان لم يكن عنده كتاب العدة [illegible] صاحب المعالم والحاصل ان [illegible]
مواضع متعددة من كلامه [illegible] الاخبار المجردة عن القرائن [illegible]
المفقود [illegible] الشيخ [illegible] العمل باخبار الامامية [illegible] في الكتب المتداولة
الدائرة عند الاصحاب [illegible] الامامية [illegible] للعارض وهذا هو الذي نقله المحقق
عنه ايضا [illegible] الاخبار [illegible] القرائن المفيدة للقطع بالصدور [illegible]
مع تصريحه في مواضع كثيرة بما يدل على انها [illegible] العلم [illegible] القطع [illegible] الاخبار [illegible]
المفيدة للقطع بالصدور [illegible] في مواضع كثيرة بما يدل على [illegible] لا يفيد [illegible]
[illegible] الشيخ على [illegible] عنده [illegible] الخبر [illegible]
في اشارة [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] يفيد [illegible] الكتب المتداولة [illegible]
على عموم لفظ الاجماع المنقول [illegible] خبر الواحد [illegible] العلم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجماع على حجية جميع ما في كتب [illegible] مع ان الاجماع [illegible] بعضها [illegible]
مع الاجمال [illegible] الاجماع على العمل [illegible] الجميع [illegible] بعضها
على بعض مع عدم حصول العلم بنفس الكيفية [illegible] بعضها على بعض [illegible]
حصول العلم بنفس الكيفية [illegible] الجمع والترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
من جميع ذلك ان [illegible] العلم بتفاصيلها [illegible] خبر الواحد [illegible] الدليل
الظاهر [illegible] اخبار الاحاد [illegible] الكتب [illegible] التواتر [illegible]
ذكروا [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] الى [illegible]
فانها ايضا لا يفيد الا الاجمال كما بينا انفا العالم

والعقل والاسلام بل الايمان والعدالة والضبط والتحقيق ان هذه الشرائط انما تعتبر اذا ثبت جواز العمل بخبر الواحد من الادلة الخارجة
ومع القطع بجواز العمل به من حيث هو واما اذا ما بنينا العمل عليه من جهة انه مفيد للظن كما هو مقتضى الدليل الخامس فلا يعتبر [illegible] هذه الشرائط
بل الامر دائر مدار حصول الظن [illegible] في اشتراط هذه الشرائط الا بيان كونه [illegible] على ان الخالي عن المذكورات لا يفيد الظن [illegible] ارباب الظنون
او لانا [illegible] تحريم العمل بالخالي عن الشرائط كالقياس وقد عرفت ان ليس كذلك اذ قد يحصل الظن بخبر الفاسق والمخالف بل الافضل من غيره
مع قطع النظر عن القرائن الخارجة [illegible] وستعرف الكلام في حجية العمل في الخالي منها [illegible] مع ما عرفت من الاشكال [illegible]
فيما ذكروه او استثناء القياس [illegible] الشرائط فاما البلوغ والعقل فنقلوا الاجماع على عدم جواز [illegible] المجنون والطفل [illegible] الصبي
المميز [illegible] من قبول رواياته [illegible] واما الصبي [illegible] العامة
[illegible] خبر الواحد [illegible] بالنسبة الى الفاسق فان الفاسق [illegible] من الكذب
[illegible] القياس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالفاسق [illegible] قبل البلوغ واما بعده [illegible] الاشكال في القبول [illegible]
[illegible] ابن عباس وغيره [illegible] الرواية قبل البلوغ وما ذكره بعض [illegible] الصدوق [illegible]
بن يونس [illegible] الاسلام [illegible] الاجماع [illegible] فاسق [illegible] الاجماع [illegible]
في صورة [illegible] الاعتماد على الاجماع [illegible]
بالخصوص [illegible] العلم [illegible] الاسناد الى الامام [illegible] الاجماع [illegible]
فلا ينبغي الاعتناء على الاجماع [illegible] اطلاق الفاسق على الكافر [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] من الكذب [illegible]
من الفاسق [illegible] الكافر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسق على الكافر [illegible]
[illegible]
العمل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] جواز العمل بخبر المخالفين [illegible]
العمل بخبر المخالفين [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الدليل الخامس [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] عملت الطائفة باخبار [illegible]

الشيخ [illegible] العمل بخبر [illegible] الطائفة [illegible]

ابن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة ابن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال
وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه [illegible] المحقق [illegible] عملت باخبار هؤلاء
والعلم [illegible] اجماعهم على العمل [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] فاسق [illegible]
[illegible] الكشي [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] التثبت [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الفاسق [illegible]
واما على البناء على الدليل الخامس [illegible] واما العدالة [illegible] الاستقامة [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهوية [illegible] الغضبية [illegible]
[illegible]
على الصغائر [illegible]
[illegible]
او شهادة [illegible]
[illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]
من القدماء [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] اشتراط العدالة في قبول الرواية [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الرواية [illegible] الفسق [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاسلام وعدم ظهور الفسق [illegible]
[illegible] التثبت [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
على العلم [illegible] العدالة [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
عدالته [illegible]

لا مدخل له في ثبوت الوصف ... والواجب المشروط ... انما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده ...

لا العلم مطلق ... [illegible]

[illegible]

ان حرّ لهم تعذر شهادة على ذلك المعتبر في شرائط الراوي هو حال الاداء لا حال التحمل كما اشرنا اليه في الصبي [illegible] الكافر

في جواز الرواية عن [illegible] حال الاستقامة [illegible] عدم الجواز [illegible] بعد الاستقامة

في حال [illegible] فان استقامتهم [illegible] الغلاة [illegible] للمتهمين والضعفاء

[illegible]

[illegible]

ثم لا يبعد إثبات التكليف من ظن حاصل ... [illegible] ... وهو أيضا بعد الأدلة الواردة

علاوة على الإسلام ... [illegible] ... بالصدق ... [illegible]

[illegible]

الشهادة ... [illegible]

[illegible]

بين الراوي والشاهد لكونه مع صحة القول بالتفصيل لا معنى له لان تعدد الراوي انما يثبت بتزكية الواحد فهو [illegible]
قبول شهادة ايضا وكلا التعدد والاظلا يتصل في قبول الرواية ايضا كان بعض العدالة يثبت بواحد ولا بعض ولكن [illegible]
بالنسبة الى [illegible] وطال انهم من كلام النجاشي في الصحة من الوثوق بين عدالة الراوي وغيره من احواله [illegible]
بالصدق كما في الان نحو ذلك عدالة او كان فاسقا بالجوارح فلا ينفع في حمل الخبر [illegible] وهو مطرح جميع العلماء [illegible]
مذاق الجميع فيجمع الكلام في هذا الفرق انهم لا ان المدار هو حصول الظن وان نجم حصول الظن يكتفي في الرواية وهو جمع [illegible]
[illegible] الاعتماد على الدليل الخاص في محل المعيار هو مطلق الظن ولا يضر بذلك اثبات اشتراط العدالة في الخبر من حيث
[illegible] الحاصل ان سبيل العلم بالاحكام الشرعية اذا كان منسدا فالمدار على الظن والظن يحصل بالخبر بعد تعديل واحد
ايضا [illegible] الناس فالمدار فيها على العلم او [illegible] الناس [illegible] فيها مطلق الظن
اخبار الطبيب عن [illegible] وشدة العظم [illegible] وكون الصوم مضرا للمريض واخبار اهل الخبرة بالقيمة [illegible]
ونحو ذلك مثل الضوء فيكتفي فيها الواحد [illegible] الحكم بوجوب الاثنين [illegible] الاحكام الشرعية
بالموضوعات التي [illegible] الشارع مثل [illegible] الصلوة في [illegible] الصوم [illegible]
منه لا شبهة في انها انما تعلقت بما هو في نفس الامر [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
بالجرح والعدالة [illegible] هذا القبيل [illegible] في الطبيب واهل الخبرة والمذكي [illegible] يحصل الظن [illegible]
كلامه باب الشهادة [illegible] بالنسبة [illegible] مطابقة لنفس الامر [illegible] ظنهم [illegible] العدالة [illegible]
لاجل حصول الاعتماد بعدم [illegible] ذلك [illegible] يحصل الظن [illegible] يكتفي [illegible] الظن
[illegible] اهل الخبرة فاسقا [illegible] ظاهر [illegible] الاعتماد على كلام الاطباء [illegible]
الواحد [illegible] في الصلوة [illegible] خبر الفاسق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] بالواحد في مطلق التزكية الا ان [illegible] الشاهد [illegible] الاجماع كما ادعاه بعضهم [illegible]
ما ذكرنا من [illegible] المسلم [illegible] المسلمين [illegible] على الصحة [illegible]
مع [illegible] الخبر ايضا [illegible] اشترنا من [illegible] على [illegible]
الذي [illegible] العدالة [illegible] والشرط [illegible] العدالة [illegible] العدالة
[illegible] العدالة [illegible] شرط القبول في شرطها [illegible] الاجماع على ثبوت العدالة
في الراوي دون الشهادة [illegible] بان [illegible] قبول شهادة [illegible] اثنين دون
الرواية لان ثبوت العدالة فيها مشروط بتزكية اثنين دون الرواية فهو شرط القبول العدلين [illegible]
واما مثل مترجم القاضي واخبار [illegible] المجتهد واعلام [illegible] الوقت [illegible]
عن [illegible] ذلك فيكتفي فيه الواحد لانه خبر [illegible] العدالة [illegible] تزكية [illegible]
واما مثل الاخبار عن القبلة والوقت [illegible] الاخبار عن [illegible] التي [illegible] المسلمين [illegible]
في هذه [illegible] الوقت [illegible] الاخبار عن [illegible]
[illegible] الخبر المطلق [illegible] من اهل الخبرة او شهادة [illegible]

عن نفس الامر [illegible] ما ذكرنا [illegible] اشتراط العدالة
اما من جهة [illegible] الكلام [illegible] لتزكية الواحد واما من جهة الاجماع [illegible] العدالة
[illegible] على المذهب المختار [illegible] على الدليل الخاص كما هو [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الواحد [illegible] من جهة الاخبار
للمعتمد [illegible] في الجملة [illegible] الاشارة اليه في الشهادة الا ان [illegible]
بالدليل [illegible] الواحد [illegible]
على انتفاء الفسق في نفس الامر [illegible] انتفاء الفسق في نفس الامر [illegible] العلم بالعدالة شرط قبول الخبر هو العلم بالعدالة
وخبر المزكي الواحد لا يفيد العلم [illegible] الواحد [illegible] بالخبر مع عدم حصول العلم بعدالة
الراوي [illegible] العلم [illegible] بالعدالة [illegible] المراد بالفاسق
[illegible] العادل [illegible] العادل [illegible] الفاسق [illegible] نفس الامر [illegible] مقابل مجهول الحال [illegible]
مجهول [illegible] العدالة [illegible] في صورة العدالة بالاخبار والاشتهار [illegible] لا يفيد العلم [illegible]
[illegible] لا يفيد العلم [illegible] المذكورة [illegible]
وكذا المرض [illegible] والافطار [illegible] وشدة العظم [illegible] على ما هو مظنون [illegible] الكلام
[illegible] العدالة [illegible] بالظن في الاحكام والموضوعات جميعا [illegible]
العلم بالعدالة [illegible] المنطوق [illegible] العادل الواحد [illegible]
[illegible] تخصيص المنطوق بالمفهوم [illegible] العكس [illegible] المفهوم [illegible]
الخارجة يجوز تخصيص المنطوق [illegible] بالشهرة [illegible] مع انه مخصص بشهادة العدلين
وهو لا يفيد العلم [illegible] العام المخصص [illegible] الباقي [illegible]
في الاستدلال على هذا المذهب هو ان العدالة شرط في الرواية وشرط الشيء [illegible] الاحتياط في الفرع [illegible]
[illegible] الاصل وهو الرواية [illegible] الواحد في الفرع [illegible] العدالة [illegible] الاحتياط في الفرع على الاصل
وانت خبير بضعف هذا الاستدلال [illegible] القياس [illegible] بعض [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] ثبوت الحكم في الاصل [illegible] في الفرع [illegible] الاصل وهو الرواية [illegible]
ليس بشهادة فلا يعتبر فيه التعدد [illegible] الفرع [illegible] شهادة كما ادعاه صاحب [illegible] ضعيفا
على [illegible] وهذا القياس [illegible] في دفع ذلك بان الاصل مشروط [illegible] الراوي [illegible] الفرع
على الاصل [illegible] وكذا [illegible] تزكيته [illegible]
زيادة الفرع على الاصل [illegible] في الجواب [illegible] عدم جواز زيادة الفرع على الاصل [illegible]
ولا [illegible] الشرع [illegible] وجوده [illegible] على المشروط [illegible]
والكلام [illegible] ذلك [illegible] البعثة [illegible] الاترى ان [illegible] شرط [illegible] الصلوة
[illegible] وجوده [illegible] على المشروط [illegible] اعتبار اليقين [illegible] بالظن في المشروط [illegible]

وهي من فروعه مع ان فرض التعدد في الفرع دون الاصل غير مرجح في الاحكام الشرعية فان بعض الحقوق يثبت بشهادة
واحدة بل بامرأة واحدة كربع ميراث المستهل وربع الوصية مع ان تزكية الشاهد لا بد فيه من عدلين واما ما مثل به من ثبوت
وجوب الحد بالقذف بخبر الواحد وهو مشروط بثبوت القذف [illegible] القاذف وكل منهما يتوقف ثبوته على الشاهدين
فغير قطعي فانا اذا [illegible] من خبر الواحد حكم الحاكم فهو فرع الشهادة لا اصلها [illegible] الا الذي هو الاصل
فهو ليس مشروطا بثبوت القذف بالشاهدين بل المشروط به هو اجراء الحد [illegible]
وثبوت المقدمة لا يوجب [illegible] وبعبارة اخرى ان هذا الحكم بالدليل [illegible] زيادة الفرع على الاصل [illegible]
عقلية لا تقبل التخصيص ومما يؤيد بطلان اشتراط التعدد ان المدار في امثال زماننا على تزكية الشيخ [illegible] والعلامة
وهم ينقلون تعديل اكثر الرواة عن غيرهم [illegible] منهم في التزكية [illegible] ان مذهب كل واحد منهم في التزكية
اشتراط العدد وهو غير معلوم بل خلافه معلوم من حال بعضهم كالعلامة حيث اكتفى في كتب الاصول بالمزكي الواحد والقول
باشتراط التعدد في امثال زماننا [illegible] العدالة من حيث المباشرة او شهادة [illegible]
بالمباشرة [illegible] شهادة [illegible] التعدد [illegible]
الواحد وانت بعد التأمل فيما ذكرناه في المقدمة [illegible] ضعف المعارضة ثم يتوجه الجواب [illegible] شهادة [illegible]
الخبر الذي يقبل فيه خبر العدل الواحد [illegible] من قبيل [illegible] من الظنون الاجتهادية [illegible]
[illegible]
مطابق [illegible] ثبوت ربع ميراث المستهل وربع الوصية [illegible]
[illegible] باعتبار التعدد [illegible] الشهادة من جهة [illegible]
بالدليل [illegible] الاصل [illegible] الجرح [illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالواحد [illegible] بالعدلين مع عدم افادة العلم [illegible]
من منع اعتبار العلم [illegible] العدالة [illegible]
ومع [illegible] العلم [illegible] بالمزكي الواحد ثم ان [illegible] تزكية [illegible] العادل [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
لافادة الظن [illegible] الدليل [illegible] الجرح [illegible] الكلام [illegible] التزكية
عن الحقوق [illegible] التزكية [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه الرواية
اختلفوا في وجوب ذكر سبب الجرح والتعديل [illegible] سبب العدالة
والضعف [illegible] التعديل [illegible] الجرح [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] القبول مع العلم بالموافقة [illegible] بالجرح والتعديل [illegible]

عميد الدين في شرح التهذيب [illegible] من دعوى [illegible] الاستفصال [illegible]
منهم لم يصلح للتزكية [illegible] اختلاف المجتهدين في معنى الجرح [illegible]
بني كلامه على مذهبه ولا يعلم موافقة الحاكم والمجتهد الا ان يقال [illegible] مع عدم العلم بالموافقة [illegible]
عدم التدليس وبذلك يندفع اشكال الاحتمال [illegible]
[illegible] تزكيته [illegible] ومن هنا يحصل الجواب عن اشكال
وهو ان مذاهب علماء الرجال غير معلومة لنا الان فكيف نعلم موافقتهم [illegible]
انهم [illegible] العدالة [illegible] الجرح [illegible] العلامة [illegible] تعديله [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] مذهبهم [illegible]
المذاهب [illegible] النظر [illegible] المقلد [illegible] الرجال [illegible]
لمثل هذا الكتاب [illegible] العارفين [illegible]
عدم الرجوع [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] هذه الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] الانصاف [illegible]
القول بكون العدالة [illegible] الاسلام عند [illegible]
بل [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] القول الثالث وهو مذهب الشافعي [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل بل العدالة [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
لعدم ابتنائهم [illegible]

والكثير منهم ايضا حجة القول ابن الاخوين لا يصلح الى الابا وكذا ضعفا اوثق للثاني [illegible] اذا تعارض الجرح والتعديل

الجرح مقدم على التعديل [illegible] وقيل بالتفصيل فان امكن الجمع بينهما [illegible] التعديل [illegible]

بعض ما يوجب الفسق [illegible] في اجتهاده في التعديل [illegible] عن الفسق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان اصحابنا يسكنون الى مراسيله وغيره وذلك وكذلك نظرائه مثل البزنطي وصفوان بن يحيى والحماديين وغيرهم والحاصل ان ذلك يوجب
الوثوق بما يعامله القوم عنه وبالجملة حجية الخبر لا يختص في الصحيح وخبر العدل بل المراد من اشتراط العدالة في حجية الخبر ان شرطها في قبوله بنفسه واما
من جهة ملاحظة التثبت والاعتضاد بالقرائن الخارجية فلا ريب انه لا ينحصر حجيته في خبر العدل وعرفنا بثبات حجية مثل هذه المراسيل الا بثبات ان ارسالها
[illegible] الاطلاع على الواسطة [illegible] المتثبت [illegible] بوجوه [illegible] ان معاينة العدل عن الاصل المسكوت عنه نعم لو لم يعلم الا انه يروي
عن غير العدل [illegible] حال الكل ان ذلك [illegible] العدالة [illegible] الواسطة الا ان [illegible] ومثالنا انه لم [illegible]
ام العدل [illegible] الوثوق بصدقه [illegible] على من [illegible] ما [illegible] كلام الصدوق [illegible] الفقيه
حيث قال ان ما ابرع في هذا الكتاب [illegible] المصنفين [illegible] ان اسانيد الحديث الى المعصوم [illegible] فانا الكذب العدالة [illegible]
[illegible] في صورة ابهام الواسطة [illegible] كون الواسطة عادلا او موصوفا بصدقه [illegible] العين [illegible]
والاولى [illegible] مع كون [illegible] العلم [illegible] الاسناد [illegible] الحاصل [illegible] اخبار المسلم [illegible] بان الظن
ان العدل [illegible] فوق ذلك الظن [illegible] من العصم [illegible] على عدالة الاصل او التثبت الحاصل [illegible]
لا بد ان يكون من جهة حصول العلم [illegible] الغالب في الاخبار [illegible] من قوة [illegible] الواعظ
[illegible] الخطابية [illegible] الى المعصوم [illegible] الاحكام الا ما حصل [illegible] الصدق اما من جهة العدالة او التثبت
[illegible] الظن [illegible] الاشارة [illegible] قبول الرواية [illegible] الراوي [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] ابي عمير [illegible] عدالة الواسطة ان [illegible] العين [illegible]
مراسيل [illegible] الامامية [illegible] الاسناد [illegible] العمل
على المراسيل [illegible] المسانيد الصحيحة [illegible] الاجماع [illegible] لا خلاف
بين اصحابنا [illegible] جواز نقل الحديث بالمعنى [illegible] بعض العامة الى المنع [illegible] كون الناقل
عارفا بمعاني الالفاظ [illegible] القرائن [illegible] افادة المراد [illegible] على نقل بعضه [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الخطاب الشرعي تارة يكون بالمحكم وتارة بالمتشابه [illegible]
[illegible] وهو غير جائز [illegible] المتشابه [illegible] السامع على المراد [illegible] بالمعنى [illegible]
السامع [illegible] الظواهر [illegible] على احد [illegible]
[illegible] الخفاء [illegible] الشرع [illegible] السامع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاخبار [illegible] الرواية [illegible] الاصل [illegible] السامع
[illegible] الحكم [illegible] الى المراد [illegible] المتشابه [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] المعنى [illegible]
ان يكون [illegible] المعصوم [illegible] للسامع [illegible] القرائن [illegible] الناقل [illegible] اللفظ
المتشابه [illegible] الوضع [illegible] القرينة [illegible] احوال [illegible] على [illegible] اقسام
[illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible] بالمعنى [illegible] النص [illegible]
الظواهر [illegible] الاخبار [illegible] الامام [illegible] الراوي

[illegible] الراوي [illegible] الاشتباه القرينة [illegible]
وفهم الراوي [illegible] الطاهر [illegible] الحديث [illegible] الراوي [illegible] الراوي [illegible]
لفظ [illegible] الامام [illegible] اليوم [illegible] العصر [illegible] الراوي [illegible] من اليوم
[illegible] العصر [illegible] صلوة العصر [illegible] العصر [illegible]
للمسافر [illegible] وقت [illegible] صلوة العشاء [illegible] الليل [illegible]
في جواز [illegible] صلوة المغرب [illegible] العشاء [illegible] الليل [illegible] اربع ركعات [illegible] الاستفادة من النقل
[illegible] من الوقت [illegible] الصلوتين [illegible] الثلث والربع
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الوضوح والخفاء بالنسبة الى [illegible] الالفاظ
[illegible] المسائل الشرعية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الناقل [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] نقل الحديث [illegible] الشرائط المذكورة
[illegible] الامام [illegible] اللسان [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] العادة [illegible] الناقل [illegible] المجتهد
والعادة [illegible] المراد [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان
[illegible] المراد [illegible] الراوي [illegible] الامام
[illegible] العام [illegible] العام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
ومشرب الخمر [illegible] الصلوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] بعبارة [illegible] العلوم [illegible] العربية [illegible] بعبارة واحدة [illegible]
على [illegible] القران [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] القران [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الالفاظ [illegible] المعصوم
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحديث [illegible]
وضع [illegible] العام

متى ورد كما ذكره [illegible] نضر الله بالضاد المعجمة وفي اخرى [illegible] محمد [illegible] وفي رواية [illegible] الى من الاخر [illegible] الاعلينا

الا ان يمنع الظهور [illegible] باصالة عدم التغيير [illegible] باصالة عدم [illegible] للفصل [illegible] صحة [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] الراوي الثقة [illegible] على [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الا انهم [illegible] الراوي الثقة [illegible] معارض [illegible] على شيء [illegible]

بالظاهر [illegible] ان [illegible] مقتضى [illegible] السكوت [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] باحاديث [illegible] اصطلاح المتاخرين

اصحابنا [illegible] خبر الواحد [illegible] في الاتصال [illegible] العدل [illegible] الضبط [illegible] الصحيح [illegible]

سلسلة سنده [illegible] بالتوثيق مع الاتصال [illegible] البعض [illegible]

في [illegible] بالصحة [illegible] الارسال

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] السند الى المعصوم [illegible] الثقة [illegible] اليقين [illegible]

في [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible]

الحسن [illegible] الامامي [illegible] الموثق [illegible] الثالث [illegible]

مع توثيق [illegible] القوي [illegible] الامامين [illegible] واحمد بن

عبد الله بن جعفر الحميري [illegible] رجال السند [illegible] الممدوح [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] بين الموثق والحسن [illegible] السند [illegible] الموثق

[illegible] الحسن [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] الصحيح [illegible] ضعف [illegible] الارسال [illegible]

على [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الصحيح [illegible] الاصطلاح [illegible]

السند الى الرجل [illegible] اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن [illegible] عبد الله بن بكير [illegible]

[illegible] الموثق [illegible] عبد الله بن [illegible]

[illegible] رجال الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]

في [illegible] العصابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] الحديث [illegible]

ولا [illegible] الرابع الضعيف [illegible] الصحيح [illegible]

كون الصحيح والموثق [illegible] الحسن [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] نقلا الى المتاخرين [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible] كتاب شرائع الاحكام [illegible] الاصطلاح [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] في اصل [illegible]

[illegible] اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر [illegible]

[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] والفضل بن شاذان

في [illegible] الكتب [illegible] عبيد الله الحلبي [illegible] الكتاب [illegible] عبد الله

[illegible] علي العسكري [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] حفص بن غياث القاضي [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاصطلاح [illegible] القدماء [illegible]

ثم ان الحامل [illegible] المتاخرين [illegible] القدماء [illegible] الاصطلاح [illegible]

الاصول المعتمدة [illegible] الاصول [illegible]

المشهورة [illegible] المتكررة [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها ان يروي محمد بن احمد بن يحيى عنه ولم يكن من جملة ما استثناه القميون [illegible] من جماعة من المحققين ان فيه شهادة على العدل [illegible]

وكما استثناه محمد بن [illegible] من رواة يونس بن عبد الرحمن [illegible] شهادة على [illegible] سند الحديث [illegible]

الى غير ذلك مما يستفاد من التوثيق والحسن مما هو مذكور في كتب الرجال [illegible] للمواضع [illegible]

في الموارد الخاصة [illegible] حصول الظن [illegible] بالتعديل الصحيح في العمل بالاخبار [illegible] اكثر الاحكام من الدليل [illegible]

جل العلماء [illegible] على القول باشتراط العدالة [illegible] الاجماع [illegible]

اخر باعتبار [illegible] الاقسام الاربعة بعضها يختص بالصحيح او الضعيف وبعضها [illegible]

[illegible] المسند [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] المتصل [illegible] الموصول [illegible] المعصوم [illegible]

ومنها المرفوع [illegible] المعصوم [illegible] المعلق [illegible]

[illegible] المرسل ومنها المعلل [illegible] المعنعن [illegible]

من غير [illegible] الاخبار [illegible] ومنها المدرج [illegible]

في الحديث كلام بعض الرواة [illegible] ومنها المشهور [illegible] عند اهل الحديث [illegible] ومنها الشاذ [illegible]

[illegible] الثقة [illegible] المنكر [illegible] ومنها الغريب [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] جماعة من الصحابة [illegible]

[illegible] ومنها المصحف [illegible]

[illegible] الراوي [illegible] الموحدة [illegible] المثناة [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها المزيد [illegible]

[illegible] ومنها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة [illegible]

كالمسلسل بالتحديث [illegible]

[illegible] المسلسل [illegible] المعصوم [illegible]

وهذه [illegible] الاربعة [illegible] الضعيف [illegible] المقطوع [illegible] المنقطع [illegible]

[illegible] المعلق والمرسل والمنقطع [illegible] المسند [illegible]

يسمى معضلا [illegible] المرسل [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ومنها الموقوف [illegible] المعصوم [illegible] المعصوم

كان [illegible] صاحب المعصوم [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible] المقطوع

[illegible]

وجملة من الكتب المؤلفة [illegible] الاعتماد على القرائن [illegible] الراوي [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] بعض الرجال [illegible]

[illegible] ومنها المضطرب [illegible]

او قسمة [illegible] بعض النسخ

[illegible]

[illegible] ومنها المقلوب [illegible]

[illegible] ومنها الموضوع [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

عن المعصوم [illegible] السماع [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible]

[illegible]

[illegible] القرائن [illegible] الراوي [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

السماع من الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

على اقسام الاجازة [illegible] اجازة معين لمعين [illegible]

بمعين [illegible] الرابع اجازة غير معين بغير معين [illegible]

المعدوم [illegible] الموجود [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الكتب الاربعة [illegible] المعصوم

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

ما يرويه عنه او اجوزت لك روايته عني ولا اشكال في جواز روايته والثاني ان يناوله الكتاب ويقتصر على قوله هذا سماعي عن فلان ولا اكثر على عدم جواز الرواية به ومنها الكتابة وهو ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذنه لغيره ان يكتبه له وكتب الاكثر [illegible] فان انضم اليه الاجازة وكتب اليه ما يرويه عني او اجوزت لك روايته عني لم ينقل خلاف في جواز الرواية ... الخط والامن من جاز مع الاجازة خلاف والاكثر على الصحة وهو الاظهر والعبارة ان يقول كتب الي فلان او اخبرنا او حدثنا مكاتبة ومنها الوجادة وهي ان يجد ... بخطه ... ولا يجوز الرواية ... يقول وجدت ... بخط فلان

المطلب الثالث في الفعل والتقرير فعل المعصوم حجة كقوله لكن الثاني ... كالاكل والشرب والنوم ولا شك في ان الكل مباح ... الاشكال ... في ... على ... ولا كل الزبيب على ... في ... على ... نظرا الى اصالة عدم التشريع ... قال الشهيد في القواعد ... من فعله ... فعل ... بيقين ... في ... والضيق ثم اشكال ... اختصاصه ... كوجوب ... والزيادة على اربع في النكاح ... فاما ان لا نعلم ... من الوجوب ... فعل ... المحرم ... ثلاثة ... ابباح او وجب ... القول الثاني ... اصالة البراءة عن الوجوب ... بالثاني ... على الوجوب ... ان المتابعة ... كما يكن ... لعدم الوجوب ... الذي ... كنتم ... لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ... اسوة حسنة ... هو ... لا يطلعه الى العموم في امثال هذه المقام ... الجواب ...

فان تعين وجوبا ... كما الكيفية ... او ... القول والادلة الثاني القول ... والابن هو من الوجوب ... بل انما ... استنباطه ... الى الاصل وهو الاباحة ... فان الغالب ... او منه ... معرفة ... فيعلم ... الى ... وكالاحكام ... الى ان ... ويترتب عليه ... من الناس ... امرهما ... هو ... عند ... ذلك من القرائن ...

اذا وقع الفعل بيانا للمجمل ... بيانا ما ... والمسكنا ... قبلها ... الا ان ... لغا ... في الصدقات ... النقاء ... ساعة ... بلا فصل ... بعدي مع الفصل ...

من جهة العقل اما من جهة كتاب الكلام فبالدعم الاشتغال المجمل على واجبات [illegible] وحصل الشك في بعضها انه من الواجبات او المندوبات

كالسورة في الصلوة فضمير الاشكال المتقدم في اوائل الكتاب بعد انه يمكن الاعتماد على الاصل في نفي الجزئية والوجوب باصالة عدمها

ام لا فقد بينا ان التحقيق امكان جريان الاصل في [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] باعتبار المذكورات

في الحجية موقوف على ثبوتها من دليل خارجي [illegible] القانون السابق [illegible] ان الاقوى [illegible] المذكورات هو البناء

على الاحتياط [illegible] الذي لم يعلم وجهه [illegible] ان التحقيق [illegible] الاحتياط [illegible] واما الوجوب فلا دليل

عليه وما يتوهم من ان اشتغال الذمة بالمجمل يقتضي تحصيل البراءة اليقينية [illegible] بالوجوب فقد عرفت جوابه في اول الكتاب

[illegible]

فى شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١٢٩٥